



## بحث نهاية التكوين بسلك الماستر الحكامة المحلية

# الحكامة الأمنية بالمغرب تدبير الأزمات الأمنية نموذجاً

تحت إشراف:

د. المصطفى قاسمي

إعداد الطالب:

هشام خلفاير

لجنة المناقشة:

د. المصطفى قاسمي ..... رئيساً ومشرفاً

د. محمد أطال ..... عضواً

د. محمد عزيز خمريش ..... عضواً

السنة الجامعية

2013/2012

# بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت  
علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه﴾

سورة النمل الآية 18

" إنني وأبيته أنه لا يكتبه إنسان كتابا في  
يومه إلا قال في تحفه: لو خير هذا لكان أفضل،  
ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر  
وهو دليل على استيلاء النقص على جملة

البشر..."  
العماد الأصفهاني

## إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صل الله عليه وسلم

إلى ربي عز وجل قريبا

إلى النبي صل الله عليه وسلم حبا

إلى من ربياني ووصاني جل شأنه بهما

إلى من جعلهم الله إخوتي

إلى من أحببت في الله

إلى من أحبني في الله

## كلمة شكر وتقدير :

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الكريم الدكتور المصطفى القاسمي ، الذي لم يبخل علي بفيض علمه ومعرفته، وبآرائه السديدة مصدر إلهامي في تجاوز كل العقبات التي واجهتني، كما أحيي فيه خلق التواضع الذي كان السمة المميزة لشخصه الكريم .

كما أود أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير بصفة عامة لأساتذة سلك ماستر الحكامة المحلية على طيبتهم ومحبتهم وإخلاصهم الكبير و بصفة خاصة للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة.



## تقديم:

يشير مصطلح حقوق الإنسان إلى جملة من الاحتياجات التي يلزم توفرها لعموم الناس دون أي تمييز من جنس أو نوع أو لون أو أي اعتبار آخر. وقد مرت قضية حقوق الإنسان بمراحل مختلفة منذ القدم، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم، إذ منها ما يعود إلى الجانب العقائدي الديني كما جاء في الدين الإسلامي الذي يعد رسالة من الله سبحانه وتعالى إلى الناس جميعاً، ومنها ما يفسر بأنه نتاج جهود مفكرين، ومنها ما يرجعه بعض الباحثين إلى الثورات الكبرى التي عرفها العالم<sup>1</sup>.

بصفة عامة، لم يلق موضوع حقوق الإنسان التطور الذي يعرفه اليوم، إلا بعد سلسلة من الحلقات التي بدأت بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup> في العاشر من ديسمبر 1949، والذي بدوره لم يلق اهتماماً كبيراً إلا بعد إحداث لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة 68<sup>3</sup>. وقد تميزت هذه المرحلة بتعزيز وتشجيع الدول على احترام الحقوق الإنسانية، إلى حين صدور العهدان<sup>4</sup> الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966. اللذان دخلا حيز التنفيذ سنة 1976. بحيث

<sup>1</sup> معجب بن معدي الحويقل، " حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية دراسة مقارنة "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض الطبعة الأولى، 2006، ص 3.

<sup>2</sup> الإعلان: هو مجموعة أفكار ومبادئ عامة، لا تتمتع بالصفة الإلزامية، وله قيمة معنوية، ويتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة. والإعلان يعد من قبيل العرف الدولي. والإعلان غالباً ما يصدر في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه ".

<sup>4</sup> العهد: اتفاق دولي مرادف لاصطلاح اتفاقية، ورد مرتين في سياق الميثاق الدولية لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966) .

تميزت مرحلة هذين العهدين بالحماية والإلزام الدولي لحقوق الإنسان، مما جعل هذه الحقوق شأنا دوليا<sup>5</sup>.

وعلى غرار دول العالم، عملت المملكة المغربية على الالتزام الدولي بحقوق الإنسان، من خلال المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية<sup>6</sup>، و من خلال إحداث مجموعة من المؤسسات التي شكلت لبنة أساسية لتكريس ثقافة حقوق الإنسان ببلادنا.

<sup>5</sup> الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

الفقرة الثالثة من نفس المادة: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية...".

<sup>6</sup> اتفاقيات المصادق عليها من غير تحفظ:

الاتفاقية الدولية بإبطال تجارة الرقيق الموقعة بباريس في 4 ماي 1910.

الاتفاقية حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في 70/12/18.

الاتفاقية الدولية لحظر جريمة الميز العنصري 1973/08/17

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير في 1973/08/17

العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في 1979/05/03.

الاتفاقية الدولية لمناهضة الميز العنصري في الألعاب الرياضية.

الاتفاقية الخاصة بالرق.

اتفاقية تحريم السخرة

اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة في الأجور

اتفاقية المساواة في الأجور

اتفاقية عدم التمييز في مجال التعليم

بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمسامحة الحميدة.

بعض الاتفاقيات المصادق عليها بتحفظ:

اتفاقية منع الإبادة الجماعية في 1951/1/24، تم التحفظ على المادة 6 إذ اعتبرت الحكومة المغربية المحاكم الوطنية وحدها ذات الاختصاص في النظر في جرائم الإبادة المرتكبة داخل التراب المغربي، ولا تقبل اختصاص المحاكم الدولية إلا بموافقة صريحة من الحكومة المغربية.

الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري في 1970/12/18 اعتبر المغرب أنه ليس مقيدا بمقتضيات المادة 2 التي تنص على عرض كل خلاف بين دولتين أو عدة دول يتعلق بتأويل أو تنفيذ الاتفاقية على محكمة العدل الدولية، فالحكومة المغربية ترى أن ذلك ينبغي أن يكون بقبول مسبق لأطراف الخلاف.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 1993/6/21، و قد تحفظ المغرب كما يلي:

أ المغرب لا يعترف باختصاص اللجنة الوارد في المادة 20.

ب المغرب لا يعتبر نفسه مقيدا بعرض الخلافات الناشئة بين أطراف الاتفاقية على محكمة العدل الدولية طبقا للمادة 30.

لمزيد من المعلومات راجع : المملكة المغربية، وزارة حقوق الإنسان و وزارة التربية الوطنية، " دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان "، اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ برنامج للتربية على حقوق الإنسان. ( لا تتوفر لا السنة و لا الطبعة).

من هنا، تبرز لنا أهمية رغبة المملكة في تدعيم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، من خلال إحداث مجموعة من المؤسسات تشكل آليات لاحترام حقوق الإنسان<sup>7</sup>، والتي شملت بداية انتقال ديمقراطي، فرض تغييرا جذريا بالضبط في فترة تسعينات القرن الماضي.

فبمناسبة الخطاب الملكي الذي ألقاه جلالة الملك محمد السادس، بالدار البيضاء بتاريخ 12 أكتوبر 1999 أمام مسؤولي الجماعات الترابية وأمام رجال الإدارة وممثلي المواطنين، حول اعتماد مفهوم جديد للسلطة " إن مسؤولية السلطة في مختلف مجالاتها هي أن تقوم على حفظ الحريات وصيانة الحقوق وأداء الواجبات وإتاحة الظروف اللازمة لذلك على النحو الذي تقتضيه دولة الحق والقانون في ضوء الاختيارات التي نسير على هديها من ملكية دستورية وتعددية حزبية وليبرالية اقتصادية وواجبات اجتماعية بما كرسه الدستور وبلورته الممارسة.

ونريد في هذه المناسبة أن نعرض لمفهوم جديد للسلطة وما يرتبط بها مبني على رعاية المصالح العمومية والشؤون المحلية وتدبير الشأن المحلي والمحافظة على السلم الاجتماعي. وهي مسؤولية لا يمكن النهوض بها داخل المكاتب الإدارية التي يجب أن تكون مفتوحة في وجه المواطنين، ولكن تتطلب احتكاكا مباشرا بهم وملامسة ميدانية لمشاكلهم في عين المكان وإشراكهم في إيجاد الحلول الملائمة"<sup>8</sup>.

<sup>7</sup> الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان: أحدثت سنة 1993. الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة والطفولة وإدماج المعاقين ووزارة إعداد التراب الوطني والسكنى والتعمير والبيئة.

<sup>8</sup> - مقتطف من الخطاب الملكي الموجه إلى مسؤولين عن الجهات والولايات والعمالات والأقاليم من رجال الإدارة وممثلي المواطنين.



والذي تلتها توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، التي دعت إلى ترشيد واقع وآفاق الحكامة الأمنية عقب الأحداث التي عرفها المغرب<sup>9</sup>.

هذا، ويعرف المغرب طفرة من التحولات المتلاحقة، في ظل السيرورة العالمية المتصارعة والمفضية إلى إشاعة الديمقراطية وتوسيع فضاء الحريات العامة، وتكريس الحماية المتنامية لحقوق الإنسان سواء بشقها السياسي والمدني أو الاقتصادي والاجتماعي<sup>10</sup>.

وقبل الدخول في صلب الموضوع، وجب قبل كل شيء التطرق لمسألة المفاهيم والمصطلحات التي تشكل المفاتيح العلمية لمعالجة وتحليل الأفكار المطروحة للتداول، فهي قطب نافذ في مسار البحث العلمي الموضوعي والجاد، فإيضاح المفاهيم من قبل الباحث هو مدخل أساسي للتواصل مع المحيط.

من هذا المنطلق نجد أن أدبيات البحث العلمي تبدأ بتعريف مصطلحات الدراسة، لأن ذلك يشكل خطوة عريضة أساسية لعرض الأفكار، وهذا ما يجد سنده في قول الفيلسوف الفرنسي فولتر: " إذا أردت أن أفهمك فلا بد من توضيح مفاهيمك أو مصطلحاتك "

وعليه، سأعمل على تعريف كل من مفهوم الأمن والحكامة كما يلي:

### أولاً: مفهوم الأمن.

بصفة عامة، يبحث الإنسان دائماً عن إشباع حاجاته الغريزية للتأمين على حياته ومعيشته، ثم يسعى بحثاً عن رفاهيته وحاجات أسرته، ثم يلجأ إلى جماعة تحقق له مزيداً من الرغبات التي تشبع أماله وأحلامه ورفاهيته وأسرتهم وحاجات مجتمعه، ويتعاون مع غيره ليحققها معاً مطالبهما في الحياة...، وعليه، إن أمن الفرد هو أساس أمن أسرته التي أمنها الأساسي هو أمن المجتمع وبالتالي أمن الدولة،

<sup>9</sup> - مثال سنوات الجمر والرصاص التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

<sup>10</sup> - البشير دخيل، " مشروع الإدارة الإقليمية بالمغرب الأقصى كنموذج للحكومة الجيدة "، المؤتمر الثالث والثلاثون لمنندى الفكر المعاصر حول: " الحكم الرشيد رهانات وتحديات المغرب العربي "، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي، عدد 21، يوليو 2011، ص 137.

وبالتالي فتحقيق أدنى درجات الأمن هو أساس لتحقيق أمن الدرجات العليا، مما يعني أن تحقيق أمن الدرجات العليا رهين بتحقيق أمن الدرجات الدنيا.

وبالتالي فالأمن الفردي لا يتحقق بانصهار الفرد داخل مجتمع يضمن له الأمن والاستقرار، فظهرت الأسرة والعشيرة والقبيلة ثم الدولة، انطلاقاً من حاجة الإنسان للشعور بالطمأنينة والحماية بكل ما تعنيه كلمة حماية من معنى.

في هذا الإطار، جاء في حديث النبي صل الله عليه وسلم أنه " من بات أمناً في سربه، معافاً في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافرها ".

من هنا يظهر أن الحديث الشريف قد رتب الحاجيات كما يلي:

- الأمن أولاً.
- الصحة ثانياً.
- الطعام والشراب ثالثاً.

وهذه العناصر هي حاجيات الأفراد والمجتمعات.

وهذا يؤكد أن مسألة الأمن هي قديمة قدم الإنسان.

لقد ظهر مفهوم الأمن الوطني، الذي يطلق عليه أحياناً تسمية الأمن القومي (كفكر) في تعبيرات مختلفة منذ القدم، خاصة البلدان التي ظهرت فيها حضارات عريقة كمصر وبلاد الرافدين وفي عصور قوة الدولة الإسلامية، إلا أن البداية الحقيقية لاستخدام هذا المصطلح كانت بعد معاهدة وستفاليا التي وضعت حداً لحرب استمرت ثلاثين عاماً من سنة 1719-1749 بين الدول الموالية للكنيسة والمدافعة عن بقاء الدول تحت لوائها، والدول الأخرى التي تنادي بالحرية الدينية والاستقلال عن نفوذ الكنيسة<sup>11</sup>.

<sup>11</sup> - فايز محمد الدويري، " الأمن الوطني "، دار وائل للنشر، الطبعة 2013، ص 65.

كما ورد مصطلح الأمن القومي في فرنسا في أواخر عهد الملك لويس الرابع عشر الذي حكم من 1738-1815 واستهدف في ابسط معانيه منع الجار من أن يكون قويا جدا لا لإتقاء شره فحسب وإنما صيانة للنفس وصيانة للجيران الآخرين، كما أن ملكة إمبراطورية روسيا لأربعة وثلاثين عاما (كأثرين الثانية) وضعت مبدأ عدم قبول دولة قوية على حدود روسيا الجنوبية، ولا يزال هذا المبدأ احد عناصر الإدراك المباشر للأمن القومي الروسي حتى الوقت الحاضر. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهر مفهوم الأمن كمصطلح سياسي له تنظيمه المؤسساتي، ولقد ارتبط بصدور قانون الأمن الأمريكي لعام 1948، ومنذ ذلك التاريخ بدأ تداول المصطلح في أدبيات مختلف الأمم<sup>12</sup>.

إن الأمن الوطني كأى مفهوم آخر لا يمكن اختزاله في تعريف دقيق، بحكم أنه يختلف من حيث الزمان والمكان ويخضع باستمرار للتطور والتعديل، انسجاما مع المتغيرات والعوامل.

في هذا الإطار يقول الأكاديمي الأمريكي باري بوزان المهتم بشؤون الأمن الأمريكي " يبقى هذا المفهوم عصيبا على الصياغة الدقيقة، بحيث يكتنفه الغموض لدى تعريفه، لكنه يبقى بالغ الدلالة لأن غياب التحديد الدقيق، يوفر للنخبة السياسية والعسكرية هامشا واسعا للتنظير الاستراتيجي ولاستخدام القوة. ويعرف الأمن بأنه " العمل على التحرر من التهديد، وفي سياق النظام الدولي فهي قدرة الدولة والمجتمعات على الحفاظ كيانه المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية، أما الأمن القومي فهو قدرة الدولة على الحفاظ على هويتها المستقلة ووحدتها الوظيفية"<sup>13</sup>.

في حين تعرف دائرة المعارف البريطانية، الأمن القومي بأنه حماية الأمن من خطر القهر، على يد قوة أجنبية.

<sup>12</sup> - نفس المرجع، الصفحة 66.

<sup>13</sup> - فايز محمد الدويري، مرجع سابق، الصفحة 68.

وتعرفه دائرة معارف العلوم الاجتماعية بأنه قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية.

وبالرجوع إلى تعريف والتر ليبمان Wilter Lippmann إن الدولة تكون عندما لا تضطر للتضحية بمصالحها المشروعة لكي تتجنب الحرب، وتكون قادرة على حماية تلك المصالح، وإن أمن الدولة يجب أن يكون مساويا للقوة العسكرية و الأمن العسكري إضافة إلى إمكانية الهجوم المسلح المشروعة (من وجهة نظر الدولة بالطبع)، ويدور تعريفه حول الإطار العسكري والقوة<sup>14</sup>.

أما تعريف أرنولد ولفيرز Wolfers فيقول بأن الأمن الوطني يعني حماية القيم، التي سبق اكتسابها، وهو يزيد وينقص حسب قدرة الدولة على ردع هجوم، أو التغلب عليه. في حين يرى لورنس كروز Lorenz Cruz أن الأمن هو غياب التهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية الاقتصادية.

أما تعريف مركز الدراسات الإستراتيجية للقوات المسلحة المصرية :

" الأمن القومي هو عملية محلية مركبة، تحدد قدرة الدولة على تنمية إمكانياتها وحماية قدراتها على كافة المستويات وفي شتى المجالات من الأخطار الداخلية والخارجية، وذلك من خلال كافة الوسائل المتاحة والسياسات الموضوعة بهدف تطوير نواحي القوة وتطوير جوانب الضعف في الكيان السياسي والاجتماعي للدولة، في إطار فلسفة قومية شاملة تأخذ في اعتبارها كل المتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية"<sup>15</sup>.

من خلال مجموع هذه التعاريف المقدمة، يظهر أن للأمن مجموعة من الخصائص كما يلي.

<sup>14</sup> - راجع أماني غازي جرار، " حقوق الإنسان وحرية السلام "، الطبعة الأولى 2012، دار وائل للنشر، الأردن، ص 267.

<sup>15</sup> - نفس المرجع، الصفحة 268.

## أ- خصائص الأمن الوطني:

- النسبية: فالأمن الوطني نسبي بشكل عام و لا يوجد أمن وطني كامل لأي دولة. فالشعور بالأمن المطلق هو بداية التهديد.
- المرونة: فتحقيق الأمن الوطني عملية مستمرة تبعا للظروف المحلية والإقليمية والدولية.
- الشمولية: فالأمن الوطني ليس هو الأمن الداخلي والنظام العام فقط، بل هو أمن الدولة بجميع مكوناتها الجغرافية والسكانية ونظامها السياسي بما في ذلك أمن المجتمع وثقافته واقتصاده.
- الوضوح: بحيث يجب أن تكون هناك إستراتيجية وطنية محددة ومفهومة لكل القائمين على الأمن الوطني في مفاصل الدولة، مما يعني أنها ليست حكرا على الأجهزة الأمنية والعسكرية، كما أن هذه الإستراتيجية يجب أن تكون متوافقة مع تطلعات الشعب ومطالبه الوطنية.

## ب- مقومات الأمن الوطني:

إن هوية الإنسان تتحدد بثلاثة عناصر أساسية هي الولاء، الانتماء ثم الاعتزاز بالأمة فكرا وتراثا وحضارة، وهذه العناصر لن تتحقق إلا بتوفر ركائزها الأساسية وهي<sup>16</sup>:

- الحرية: باتت الحرية على مستوى الفرد والدولة محور الاهتمام في هذا العصر، لذا تستقطب مشكلة الحرية كل الأحداث الاقتصادية والسياسية. ومن حيث المبدأ فالحرية غير محدودة.
- يقول المنفلوطي: يعيش الإنسان رهين المحبسين محبس نفسه ومحبس حكومته من المهد إلى اللحد، وإن الإنسان الذي يمد يديه لطلب الحرية ليس

<sup>16</sup> - راجع فايز محمد الدويري، مرجع سابق، الصفحة 80 وما بعدها.



بمتسول ولا مستجد، وإنما هو يطلب حقا من حقوقه التي سلبته إياها المطامع البشرية فإن ظفر بها فلا منة لمخلوق عليه، ولا يدا لأحد عنده. أشار المنفلوطي هنا إلى ثلاث معوقات: النفس والحكومة والمطامع البشرية، ومن وجهة نظر بعض الباحثين فالحكومة من أشد أعداء الحرية. ولكن في الحقيقة هناك مجموعة من معوقات الحرية من قبيل الظروف الصحية والاقتصادية، وكذا أن حرية الفرد مقيدة بحرية الآخرين والحل لذلك هو أن تنسجم حريات الأفراد بعضها البعض.

- العدالة: تعتبر من أهم المواضع قدسية وشيوعا في السلوك الاجتماعي. ويمكن أن تتخذ وجوها متضاربة جدا حتى في المجتمع الواحد. فأيضا كان هناك أناس يريدون شيئا، ومتى ما كانت هناك موارد يراد توزيعها، فإن العامل الجوهرى المحرك لعملية اتخاذ القرار سيكون أحد وجوه العدالة التي من شأنها ضمان الاستقرار الاقتصادي الذي بدوره يضمن استقرار النظام العام والأمن العام. وبالتالي فالعدالة جزء مهم لا يمكن فصله عن الأمن الوطنى لبلادنا.

- المساواة: تعرف المساواة في الاصطلاح بأنها " تماثل كامل أمام القانون وتكافؤ كامل إزاء الفرص، وتوازن بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع.

وتعني المساواة في صورتها المجردة عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس لأن البشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة والحقوق والحريات العامة.

ويعتبر مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون ويرتكز على أساس من الفلسفة السياسية للديمقراطية باعتبار أن الحرية لا توجد ما لم تكن متاحة للجميع.

إن هذه العناصر الثلاثة هي الضامن الأبرز لحصول الأفراد على حقوقهم، وفي نفس الوقت تلزم الفرد أن يمثل لما هو مطلوب منه من واجبات خلقية، اجتماعية، عائلية، وطنية التي تعتبر واجبات المواطن اتجاه وطنه. فإذا تحققت

وأمنت للمواطن فإنه سيقابل ذلك مواطن صالحا، تنعكس بشكل مباشر نتائجها على الأمن والاستقرار بشكل إيجابي، أما إذا سلبت ولم تتحقق فسيسعى الأفراد والمجتمع إلى تحقيقها باستخدام كافة الطرق سواء السلمية منها أو غير السلمية مما سيؤثر بشكل سلبي كبير على أمن المواطن والوطن، ويقود بالتالي إلى تهديد النظام العام والأمن العام.

## ثانيا: مفهوم الحكامة.

يرجع أصل مصطلح الحكامة إلى الأصل اللاتيني Gubernance الذي يعني قيادة السفينة وهو المعنى الذي يبين لفظ الحكامة كحسن تدبير وتسيير، إدارة الحكم، الإدارة المجتمعية، الحكم، إدارة شؤون الدولة والمجتمع<sup>17</sup>...

ولقد اختلف استعمال هذا المصطلح بين الهيئات والمنظمات الدولية، بحيث أن كل جهة قدمت تعريفا من منطلق الزاوية التي نظرت إليه منها، كما يلي<sup>18</sup>:

- البنك الدولي:

" أسلوب ممارسة السلطة، في تدبير الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية".

- برنامج الأمم المتحدة للتنمية:

" ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إطار تدبير شؤون بلد ما على جميع المستويات، من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تتيح للأفراد والجماعات تحقيق مصالحها".

<sup>17</sup> - راجع سعيد جفري، " الحكامة وأخواتها مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي"، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2010، ص13.

<sup>18</sup> - راجع سعيد جفري، نفس المرجع، ص 29 وما بعدها.

- منظمة اليونسكو:

" الحكامة تفيد بالمعنى الضيق السلطة السياسية، فهي ليست فن التسيير على مستوى سلطة معينة، إنما هي فن تمظهر مستويات مختلفة في تسيير إقليم معين".

- صندوق النقد الدولي:

ينظر للحكامة من الزاوية الاقتصادية من خلال أعمال مبدأ الشفافية وفعالية التسيير وإدارة الموارد البشرية واستقرار البيئة التنظيمية لنشاطات القطاع الخاص.

من خلال هذه التعاريف يمكن تعريف للحكامة الأمنية بأنها:

يعرف <sup>19</sup> Serge Bardeau الحكامة الأمنية على أنها " ذلك المسلسل الديمقراطي في اتخاذ القرار والتنسيق والمساءلة الجماعية والذي يتم إقراره من قبل الشرطة والمؤسسات السياسية والمجتمع المدني، بهدف تدبير فعال للأمن العمومي" <sup>20</sup>.

كما يعرف الأستاذ عبد اللطيف حاتمي بأنها التخلي عن عقدة مركزية القرار الأمني داخل الدولة وذلك لإحداث تشارك في التدبير السليم للمرفق الأمني <sup>21</sup>.

### أهمية الموضوع:

إن مجموع الخدمات المرفقية التي يستفيد منها المواطنون تكون مؤدى عنها، وعلى غرار هذه الخدمات تظهر خدمة الأمن التي بدورها تعتبر خدمة يؤدي عنها المواطن من خلال دفعه للضرائب.

ولكن مشكلة أو إشكالية هذه الخدمة أنها في مجموعة من الأحيان تصبح قوة لردع المواطن، خاصة عندما تتعارض وبعض حقوقه السياسية من قبيل التظاهر

<sup>19</sup> - عالم اجتماع فرنسي

<sup>20</sup> - رضوان المجدقي، " الحكامة الجيدة بالمغرب "، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2013، ص 161.

<sup>21</sup> - نف المرجع، نفس الصفحة.

والتجمهر على وجه الخصوص. في هذا الإطار، وكنتيجة لتراكمات سنوات ماضية تميزت بمجموعة من الانتهاكات الحقوقية التي شهدتها المغرب، عذمت بلادنا على طي صفحات الماضي من خلال تبني نهج وأسلوب جديد اجتاح مرفق الأمن يوفق بين الضرورات الأمنية وبين الحقوق الإنسانية. ألا هو الحكامة الأمنية.

من هذا المنطلق تبلور لدينا تناول موضوع هذه الرسالة والذي تدفعني إليه الرغبة العلمية رغم ما يثيره من عراقيل تتمثل فيما يلي:

- قلة الكتابات والمراجع المتخصصة في المجال الأمني.
- تحفظ السلطات الأمنية عن تقديم الوثائق.
- تشتت النصوص القانونية وصعوبة تجميعها.
- حداثة الموضوع.
- صعوبة منح الإذن للحصول على الوثائق الرسمية.

### إشكالية البحث:

يثير موضوع هذه الرسالة، إشكالية تتعلق بكيفية تدبير الأزمات الأمنية من خلال اعتماد حكامة أمنية بالمغرب.

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

- هل هنالك حكامة أمنية بالمغرب؟
- إلى أي حد يمكن أن تساهم وزارة الداخلية - بحكم احتوائها لمعظم الأجهزة الأمنية - في تعزيز مسألة الحكامة الأمنية؟
- من هي السلطات الأمنية الموكول إليها المحافظة على النظام؟ وما هو الإطار القانوني المنظم لها؟
- أي دور للنيابة العامة في تكريس مبادئ الحكامة الأمنية؟
- أي إطار سوسيولوجي وقانوني للحركات الاجتماعية؟

- ما موقع ظهير الحريات العامة من نظريات علم الحركات الاجتماعية؟
- ما طبيعة العلاقة بين المتظاهرين ورجال الأمن؟
- أية حكمة أمنية في ظل دستور 2011 المغربي؟
- أي دور للمجلس الأعلى للأمن في اعتماد الحكمة الأمنية؟
- ما هي الأزمة؟ ما طبيعتها؟ ما هي خصائصها؟ كيف يمكن تدبيرها؟

### خطة البحث:

ولمقاربة هذا الموضوع ارتأيت الاستناد على أكثر من منهج علمي نظرا لطبيعة الموضوع، والإشكالية التي يقدمها حيث تبقى أطروحة المنهج الوحيد غير كافية.

بحيث عملت على توظيف المنهج التاريخي للإحاطة بمجموعة من التطورات التي عرفها المغرب خاصة في مجال حقوق الإنسان وممارسة حرياته، وكذا اعتمدت المنهج التحليلي الوصفي للإحاطة بالجوانب المحيطة بالأجهزة الأمنية.

وكذا المنهج النسقي والوظيفي باعتبار أن المظاهرات (الحركات الاجتماعية) تشكل نسقا داخل النسق المغربي، وتؤدي وظيفة معينة داخل هذا النسق.

ثم المنهج البنوي، باعتبار أنه سيمكننا من دراسة مجموعة من الظواهر الاجتماعية وكذا بعض المؤسسات الأمنية، باعتبار أنها تشكل بنية داخل بنية النسق المغربي.

وعليه، ارتأيت تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

- الفصل الأول: الإطار العام للأجهزة الأمنية والحريات العامة بالمغرب.
- الفصل الثاني: أفاق الحكمة الأمنية بالمغرب على ضوء التعديلات الدستورية لسنة 2011 .



## الفصل الأول: الإطار العام للأجهزة الأمنية والحريات العامة بالمغرب.

من خلال هذا الفصل، سأعمل على دراسة اختصاصات مجموعة من الأجهزة الأمنية التي تسهر على المحافظة على النظام العام، والتي تتولى بشكل كبير تدبير المظاهرات العامة، ثم دراسة الإطار السوسولوجي والقانوني للمظاهرات العمومية باعتبارها أداة تغيير في بنية المجتمع بشكل عام.

وعليه سيتشكل هذا الفصل من مبحثين كما يلي:

**المبحث الأول: الإطار القانوني للأجهزة الأمنية.**

**المبحث الثاني: الإطار السوسيوولوجي والقانوني للحركات الاجتماعية.**

موقع العلوم القانونية

**المبحث الأول : الإطار القانوني للأجهزة الأمنية**

الدولة هي كيان ذو اختصاصات سيادية على مستوى ترابي، جوي وبحري محدد، تُمارس فيه السلطة عن طريق مؤسسات متعددة، تتمركز على مستويين تنظيميين

أولهما مركزي وثانيهما لامركزي، الهدف منهما هو تقريب الإدارة من المواطن، وكذا العمل على المحافظة على النظام العام.

وعليه، في إطار المحافظة على النظام العام نجد أن المملكة عملت على إحداث مجموعة من الأجهزة الأمنية بعضها مركزي (المطلب الأول)، وبعضها الآخر لامركزي، محلي (المطلب الثاني)، وبعضها الآخر يعمل على المستوى الوطني ككل (المطلب الثالث).

### المطلب الأول : السلطات الأمنية على المستوى المركزي.

أما في إطار تحقيق واستتباب الأمن والمحافظة على النظام العام، نجد أن المملكة المغربية قد اعتمدت في مجالها الترابي، مجموعة من الأجهزة الأمنية المكلفة بمهام الأمن، وذلك من خلال إحداث مؤسسات أمنية مركزية، أبرزها وزارة الداخلية (الفقرة الأولى)، وجهاز النيابة العامة التي تشرف على أعمال الضابطة القضائية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: المديرية التابعة لوزارة الداخلية.

جاء في المرسوم المتعلق باختصاصات و تنظيم وزارة الداخلية<sup>22</sup>، " تناط بوزير الداخلية مهمة الإدارة الترابية للمملكة في إطار اختصاصه ويسهر على المحافظة على الأمن العام..."<sup>23</sup>.

من خلال هذه المادة، يظهر أن وزارة الداخلية هي الجهاز الموكول له مهمة المحافظة على الأمن العام للدولة، ويتم ذلك من خلال مجموعة من الإدارات المركزية، أبرزها المديرية العامة للشؤون الداخلية (أولا)، و المديرية العامة للأمن الوطني (ثانيا)، ثم المديرية العامة للقوات المساعدة (ثالثا).

<sup>22</sup> - المرسوم رقم 2.97.176 صادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 05.02.1998، الصفحة 500.

<sup>23</sup> - راجع المادة الأولى من المرسوم المتعلق باختصاصات و تنظيم وزارة الداخلية. المرجع السابق .

## أولاً: المديرية العامة للشؤون الداخلية.

يعتبر هذا الجهاز الرأس المدير للحياة اليومية للمملكة المغربية، بحيث أنه يتولى مهمة تشخيص ومراقبة كل القضايا الحساسة بدءاً بالقضايا التي تؤثر وتتأثر بالمجال السياسي<sup>24</sup>، مروراً بتدبير شؤون السلطات اللامركزية "المصالح الخارجية" من عمال وعمال ممتازين، وصولاً إلى مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالحريات العامة<sup>25</sup>.

### أ- على المستوى السياسي:

تعمل المديرية العامة للشؤون الداخلية بتتبع الأحزاب السياسية قبل وبعد تأسيسها، كما تقوم بمراقبة اجتماعاتها ومؤتمراتها، وتقوم كذلك بعملية التحضير للانتخابات وتنظيمها من الناحية المالية.

كما تعمل هذه المديرية على النظر في القضايا ذات التأثير السياسي، بحكم أنها تشتمل على قسم خاص بالنظم المعلوماتية والانتخابات.

### ب- على مستوى العمال والعمال الممتازين (الولاية):

تشمل المديرية العامة للشؤون الداخلية مديرية الولاية، التي يعهد إليها اختصاص تسيير شؤون رجال السلطة، وكذا مراقبتهم، عن طريق مجموعة من المصالح أبرزها<sup>26</sup>:

- مصلحة الولاية والتأهيل.

- مصلحة الشيوخ والمقدمين.

- كذا قسم المراقبة.

<sup>24</sup> - المجال السياسي: هو المجال الذي يضم جميع الأطراف سواء تلك التي تعترف بقواعد اللعبة السياسية أو تلك الأطراف التي لا تعترف بقواعد اللعبة.

- قواعد اللعبة: الدين الإسلامي، المؤسسة الملكية، الخيار الديمقراطي، الوحدة الوطنية.

<sup>25</sup> - راجع، المادة الثامنة من المرسوم المتعلق باختصاصات و تنظيم وزارة الداخلية. مرجع سابق.

<sup>26</sup> - راجع، الفصلين 8 و 9 من المرسوم المتعلق باختصاصات و تنظيم وزارة الداخلية، مرجع سابق.

وعلى الرغم من الصفة القانونية التي يتمتع بها هؤلاء الولاة باعتبارهم ممثلين للجلالة الملك وللحكومة<sup>27</sup>، فإن ذلك لا يمنع المديرية العامة للشؤون الداخلية من خلال مديرية الولاة من مراقبة أعمالهم وتقييمها واتخاذ الإجراءات المناسبة قانونا لتزقيتهم أو لتأديبهم في حالة إخلالهم بالواجب المهني، وهذا يضمن الشفافية ومبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

### ت- على مستوى الحريات العامة:

تتضمن المديرية العامة للشؤون الداخلية "مديرية التنظيم والحريات العامة"<sup>28</sup>، بحيث أنها تضطلع باختصاصين أولاهما ذاتي، أصلي وثانيهما استشاري<sup>29</sup>.

أما الذاتي فيتعلق بتتبع ومراقبة النصوص التنظيمية وكذا تلقي الشكاوي التي تخص مجال الحريات العامة، وتقوم أيضا بتنظيم وتوجيه الاتصال بالمنظمات سواء منها الحكومية وغير الحكومية.

أما الاستشاري فيتعلق بإبداء الآراء والفتاوى في الشؤون التي تتعلق بالحريات<sup>30</sup>.

علاوة على هذه الاختصاصات، تتكون مديرية التنظيم والحريات العامة من مجموعة من الأقسام التي تختص بمجال الحريات العامة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قسم مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالحريات العامة.
- القسم القانوني.
- قسم الدراسات والتوثيق.
- مصلحة الوسائل العامة.

<sup>27</sup> - راجع، الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل، ج.ر عدد 3359 تاريخ 16 فبراير 1977، ص 767.

<sup>28</sup> - راجع، المادة الثامنة من المرسوم المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية. مرجع سابق.

<sup>29</sup> - راجع، المادة 12 من المرسوم المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية. مرجع سابق.

<sup>30</sup> - راجع نفس المرجع، نفس المادة.



وتجدر الإشارة، إلى أن كل قسم يشمل مجموعة من المصالح<sup>31</sup>.

من خلال هذه المهام التي تضطلع بها المديرية العامة للشؤون الداخلية، يظهر جليا الدور المهم الذي تؤديه، والذي يلعب دورا مهما في استتباب الأمن بدءا بالمحافظة على النظام العام<sup>32</sup> L'ordre public، مرورا بمراقبة رجال السلطة، وصولا إلى ضمان ممارسة الحريات العامة من حقوق فردية وجماعية.

إن مجمل مميزات المديرية العامة للشؤون الداخلية، تجعلها فاعلا أساسيا قادرا على إنجاز أعمال حكامه أمنية بشكل يوفق بين النظام العام وبين ممارسة الحقوق الجماعية والفردية كما هو منصوص عليه دستوريا<sup>33</sup>.

### ثانيا: المديرية العامة للأمن الوطني.

يقصد بالأمن الوطني ضمان تأمين الدولة من الداخل مع القدرة على دفع التهديد الخارجي وصولا لتحقيق حياة أمنة في إطار حدود الدولة والتزاماتها السياسية، ويعتبر الأمن الوطني المستوى الأساسي للأمن، الذي تسعى الدول إلى تحقيقه داخليا وخارجيا وتنهج كل السبل الممكنة في سبيل ذلك بما فيها الصراع المسلح للدفاع عنه<sup>34</sup>.

تأسس مرفق الأمن الوطني بالمغرب سنة 16 مايو 1956<sup>35</sup>، وبقراءة متأنية لفصول هذا الظهير الشريف، يتضح أن المشرع المغربي في الفترة التشريعية التي تلت استقلال المملكة، كان يلتزم الحذر الشديد في عملية صياغة النصوص

<sup>31</sup> - راجع، نفس المرجع، نفس المادة.

<sup>32</sup> L'ordre public que la police a assurer se définit par son caractères principalement matérielles, il s'agit d'éviter les désordres visible dont le régime libéral distincts en cela des régimes totalitaires, L'ordre dans les esprits et dans les mœurs ne relève pas de la police, seules justifient son intervention les manifestation extérieures du des ordres l'immortalité, notamment n'est pas en elle-même, objet de police tant qu'elle n'est en relation avec des désordres extérieurs soit directement. VOIR ; Jean Rivero, Jean Walime, « droit administratif » 18 édition Dalloz, 2000, p 40.

<sup>33</sup> - انظر الباب الثاني من دستور 2011 المملكة المغربية.

<sup>34</sup> - راجع، فايز محمد الدويري، " الأمن الوطني "، مرجع سابق، ص 83.

<sup>35</sup> - راجع، ظهير شريف رقم 115-1-56 ( 16 ماي 1956 )، بشأن الإدارة العامة للأمن الوطني، ج.ر عدد 2274، 25 ماي 1956، ص 827.

القانونية، خصوصا تلك النصوص المتعلقة بإحداث الأجهزة الأمنية، وذلك راجع إلى حساسية تلك الفترة التاريخية، وما كانت تستوجبه من بُعد نظر وتروي في صناعة واتخاذ القرار، ولعل خير دليل على ذلك هو أن الإطار القانوني المحدث للإدارة العامة للأمن الوطني سابقا، الذي لم ينص على كيفية ممارسة العمل الأمني سواء على المستويين المركزي أو اللامركزي، بحيث أنه لم ينص كذلك على التنظيم المرفقي للإدارة العامة للأمن الوطني، من قبيل توزيع الصلاحيات من المركز إلى الجهات، والذي يتطلب إحداث ولايات للأمن ومفوضيات، فإبان تلك الفترة سجل غياب المراسيم التطبيقية لفصول ظهير الإدارة العامة للأمن الوطني، ويرجع ذلك إلى عقدة المركزية التي كانت تعاني منها الإدارة المغربية، والتي كانت تكرر هيمنة المصالح المركزية واستيلائها على صناعة القرارات، وتجريد المصالح الخارجية من هذه الصلاحيات<sup>36</sup>، هذا علاوة عن ندرة الأطر والكفاءات التي انعدمت بشكل كبير نتيجة رحيل المستعمر.

يخضع مرفق الأمن مباشرة لسلطة المدير العام للأمن الوطني<sup>37</sup>، الذي بدوره يعمل تحت سلطة وزير الداخلية، بحكم أن الإدارة المركزية لوزارة الداخلية تشمل المديرية العامة للأمن الوطني<sup>38</sup>. التي بدورها تشمل وتتألف منها مجموعة من الإدارات المديرية من قبيل<sup>39</sup>:

- مديرية الاستعلامات العامة.
- مديرية الأمن العمومي.
- مديرية نظم المعلومات والاتصال والتشخيص.

<sup>36</sup> - يوسف فاطمي، " الحكامة الأمنية بالمغرب "، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص 2011-2012، وجدة، جامعة محمد الأول، ص13.

<sup>37</sup> - انظر الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 115-56-1 التعلق بالإدارة العامة للأمن الوطني، مرجع سابق .

<sup>38</sup> - المادة الثالثة من المرسوم المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، مرجع سابق.

<sup>39</sup> - انظر مرسوم رقم 2.10.84 صادر في 7 أبريل 2010 المتعلق بتحديد اختصاصات المديرية المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، الجريدة الرسمية عدد 5829 بتاريخ 12 أبريل 2010، ص 2462.

وتتمركز هذه المديریات على كافة النطاق الترابي للمملكة، ويعهد إليها كذلك مهمة الحفاظ على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات<sup>40-41</sup> كما يلي:

أ- مديريةية الاستعلامات العامة والتقنين<sup>42</sup>:

يعتبر هذا جهازا تابعا للمديرية العامة للأمن الوطني، بحيث يختص بالمحافظة على النظام العام من خلال قيامه بمهام إخبارية وأخرى توقعية (استخباراتية)، ويختص بما يلي:

الرقابة على الأعمال :

تخص المجال السياسي، الجمعي والثقافي، بحيث أنها تراقب المؤتمرات والتحركات الحزبية وأعمال الجمعيات والنقابات، كما تقوم بمراقبة المنشورات والكتابات، مما يمكنها من متابعة الرأي العام واستشراف تحركاته، كما تعمل أيضا على مراقبة الأنشطة المقننة بالمغرب من قبيل، الاتجار في الأسلحة والمتفجرات، وبيع الخمر، والسهر على مراقبة بعض الأماكن العمومية من قبيل النوادي الليلية، الفنادق... ومدى احترام هذه الأماكن للنظم التي تراعي المحافظة على النظام العام، كما تعمل أيضا على مراقبة ألعاب اليانصيب نظرا للحساسية التي تطبعها<sup>43</sup>.

الرقابة على الأشخاص :

<sup>40</sup> - راجع، المادة الثانية من ظهير شريف رقم 1.09.213 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني.

<sup>41</sup> - ملاحظة: بناء على ما سبق تظهر مسألة تتعلق بوضع السياسات الأمنية، فلا المرسوم المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية يمنح وزير الداخلية صلاحية وضع السياسات الأمنية، ولا المرسوم المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني، يمنح المدير العام للأمن الوطني اختصاص وضع السياسات الأمنية.

<sup>42</sup> - راجع، المادة السادسة من المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات المديرية المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني. مرجع سابق.

<sup>43</sup> - مقال منشور بمجلة الشرطة، أبريل 2006، عدد 15، ص 17 وما بعدها.

تتم هذه الرقابة، مراقبة وتتبع وضعية الأشخاص الأجانب القاطنين فوق التراب الوطني، من حيث مدة استقرارهم بأرض الوطن، ونوعية الأنشطة التي يزاولونها بالبلاد، كما يقومون بدراسة طلبات الإقامة وطلبات تمديد الإقامة بالمملكة<sup>44</sup>.

#### ب- مديرية الأمن العمومي:

هي مجموع رجال الأمن الذين تم تعيينهم في إحدى رتب أو درجات الأمن الوطني، والذين يرتدون زيا نظاميا يختص المدير العام للأمن الوطني بتحديد مواصفاته<sup>45</sup>.

تهدف هذه المديرية إلى التدخل بشكل وقائي، لهذا نجدها بادية للجمهور في الشوارع والأماكن العامة، الذي بدوره يحس بالأمن بمجرد رؤيتها<sup>46</sup>. وتختص كذلك بحفظ السلم العام من خلال تنسيق مع مصالح الأمن العمومي اللامركزية، التي تسهر هي الأخرى على عدم الإخلال بالنظام العام من خلال تدبير مجال السير الطرقي ومحاربة كل أشكال الإجرام والانحراف<sup>47</sup>.

إن جل هذه الوظائف التي تقوم بها مصالح الأمن العمومي تتمظهر في جهاز الشرطة الإدارية، من خلال قيامها باستتباب الأمن والمحافظة على النظام بشكل وقائي، وكذا تقوم بتحقيق القانون، علاوة على تنفيذ الأوامر، وضمان ممارسة جميع أشكال الأعراف والتقاليد التي هي متداولة داخل المجتمع باعتماد آليات الضبط الإداري<sup>48</sup>.

<sup>44</sup> - لمزيد من المعلومات انظر، محمد الشافعي، " الأجانب بالمغرب "، سلسلة البحوث القانونية، عدد 20 ، الطبعة الأولى، 2011، ص 10 وما بعدها.

<sup>45</sup> - لمزيد من المعلومات انظر: قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 444-08 صادر في 10 جمادى الأولى 1429(16 ماي 2008) بتحديد الخصائص المميزة للزي النظامي لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ومكوناته ولوازمه.ج.ر عدد 5695- فاتح محرم 1430(29 ديسمبر 2008)، ص 4542.

<sup>46</sup> - راجع، محمد بوزيت، " الحكامة الأمنية بالمغرب الأمن العمومي نموذجا"، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الماستر في الإدارة المحلية، كلية الحقوق سطات، ص 45.

<sup>47</sup> - أنظر المادة الرابعة من المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات المديرية المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، مرجع سابق.

<sup>48</sup> Claude Klein, < la police du domaine public >, paris, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1966, p 36 .

وتأتي هذه الوظائف، في كون الأمن حق ومطلب أساسي لكل فرد، كما أنه مطلب تحرص الدولة نفسها على ضمانه واستمراريته. وتتباين هذه الأهمية والوظائف خاصة في مجال الحركات الاجتماعية من خلال مواكبة رجال الأمن لكل تحركاتها، بدءا بتعبئتها مرورا بتنظيمها وصولا إلى انتهائها.

#### ت-مديرية مراقبة التراب الوطني<sup>49</sup>:

فرضت الحاجة الأمنية ضرورة إنشاء أجهزة أمنية موازية تسهر على صيانة وحماية أمن الدولة ومؤسساتها، خصوصا إبان مرحلة الاستثناء الممتدة من 1960 إلى 1977، حيث تنامي خطر المجموعات المسلحة من أخطرها مجموعة "شيخ العرب" التي أفرزت وضعا جديدا بعد استقلال المملكة، بالإضافة إلى تهديد بعض الأحزاب الراديكالية للمصالح العليا للبلاد آنذاك كالحزب الشيوعي المغربي، حركة إلى الأمام...، والأخطر من ذلك، التهديد الذي شكله الجيش ضد النظام الملكي، الذي تحول إلى مشاريع عمليات انقلابية كادت أن تؤدي بالمملكة إلى ما لا تحمد عقباه، لولا نضج ويقظة الأجهزة الأمنية، وتبنيها للنهج الإستباقي لاحتواء الأوضاع الطارئة<sup>50</sup>.

تم إحداث هذه المديرية سنة 1973<sup>51</sup>، وتعتبر مكونا من مكونات المديرية العامة للأمن الوطني<sup>52</sup>.

وبموجب الفصل الثاني من الظهير المحدث لهذه الجهاز، تم التنصيب بشكل صريح ومقتضب على اختصاصات مديرية مراقبة التراب الوطني، بحيث أنها تتمحور حول صيانة وحماية أمن الدولة ومؤسساتها.

<sup>49</sup> - ظهير شريف رقم 1.73.652 بتاريخ 2 يناير 1974 الذي يلغي ويعوض ظهير شريف رقم 1.73.10 بتاريخ 12 يناير 1973 بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني. ج.ر عدد بتاريخ 16 يناير 1974، ص 101.

<sup>50</sup> - يوسف فاطمي، "الحكامة الأمنية بالمغرب"، مرجع سابق، ص 19.

<sup>51</sup> ظهير شريف رقم 10.73.1 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 الموافق ل 12 يناير 1973 بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني، مرجع سابق.

<sup>52</sup> انظر الفصل الأول من الظهير المتعلق بإحداث مديرية مراقبة التراب الوطني، مرجع سابق.



وتخضع هذه المديرية في تسلسلها الهرمي الإداري، إلى مدير يعين بظهير شريف من قبل جلالة الملك، هذا المدير، يعتبر الأمر بصرف نفقات هذه المديرية، ويعهد إليه تدبير شؤون الموظفين، كما تم تخويله صلاحية وضع تنظيم داخلي يحدد اختصاصات وتنظيمات المصالح المركزية والترابية التابعة لمديرية مراقبة التراب الوطني<sup>53</sup>.

من خلال ما سبق، يثار تساؤل يتعلق بمدى تبعية جهاز مديرية مراقبة التراب الوطني لجهاز المديرية العامة للأمن الوطني.

لقد النص الظهير المحدث لمديرية مراقبة التراب الوطني صراحة بتبعية هذا الجهاز للمديرية العامة للأمن الوطني، في حين نجد أن جهاز مراقبة التراب الوطني، يخضع مباشرة لرئيسه التسلسلي الذي يعين بظهير، والذي يعهد إليه تحديد تنظيم داخلي للمصالح التابعة له. وفي نفس الوقت، نجد أن النص القانوني الذي هو موضوع هذه الدراسة، لا يتحدث عن أي سلطة يتمتع بها المدير العام للأمن الوطني على جهاز مديرية مراقبة التراب الوطني. كذلك من المفارقات، يسجل أن مديرية مراقبة التراب الوطني، تخضع للظهير المتعلق بها، وكذا عدم خضوعها إلى ظهير المديرية العامة للأمن الوطني، وهذا ما يجد سنده كذلك في المادة 27 من الظهير الأساسي بموظفي الأمن الوطني<sup>54</sup>.

بعد التطرق لما سبق من أجهزة أمنية، تجدر الإشارة إلى المسؤوليات التي تترتب على القيام بالأعمال الأمنية، بحكم أن هذه الأخيرة يمكن وبشكل كبير أن تمس حياة الإنسان ونشاطاته المختلفة.

### - مسؤولية رجال الأمن:

<sup>53</sup> انظر الفصل الثالث من الظهير المتعلق بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني.  
<sup>54</sup> - بحيث تنص على ما يلي: " تحدد اختصاصات المديرية المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني بموجب مرسوم. كما تحدد الأقسام والمصالح التي تتكون منها كل مديرية من المديرية المذكورة بقرار للمدير العام للأمن الوطني. تؤشر عليه السلطان الحكومتان المكلفتان بالمالية وتحديث القطاعات العامة. وتظل مديرية مراقبة التراب الوطني خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 139 (2 يناير 1974)".

رتب المشرع المغربي وأقر بتحديد مسؤولية رجال الأمن من خلال أحكام الفصلين 55<sup>79</sup> و 56<sup>80</sup> من قانون الالتزامات والعقود، اللذان يتناولان المسؤولية في شقها الإداري، والتي تتمثل في المسؤولية الشخصية والمسؤولية المرفقية.

وبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية وكذا القانون الجنائي، يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المسؤوليات كما يلي:

إدارية، مدنية وجنائية .

- المسؤولية الإدارية:

يعتبر رجال الشرطة كيفما كانت درجاتهم يسألون عن الأخطاء التي يرتكبونها ضد القوانين والأنظمة الداخلية الخاصة بالإدارات التي ينتمون إليها، وهذا النوع من المسؤوليات يرتب مسؤولية رجال الشرطة أمام رؤسائهم التسلسليين.

- المسؤولية الجنائية:

يعتبر رجال الأمن أشخاصا عاديين، شأنهم شأن باقي الناس، يتعين عليهم احترام القانون وأنظمتهم الداخلية تحت طائلة قيام مسؤوليتهم الجنائية.

وبالرجوع إلى القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، نجد أن المشرع المغربي قد رتب مجموعة من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها رجال الأمن، كالاتي :

- الفصول 224 إلى 232 من القانون الجنائي المتعلقة بشطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد و ممارسة التعذيب.

- الفصول 233 إلى 236 من القانون الجنائي المتعلقة بتواطئ الموظفين ضد النظام العام.

<sup>55</sup> - المادة 79 من ق.إ.ع : " الدولة والبلديات مسنولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها " .

<sup>56</sup> المادة 80 من ق.إ.ع : " مستخدمو الدولة والبلديات مسنولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار، إلا عند إعصار الموظفين عنها " .

- الفصول 237 إلى 240 من القانون الجنائي المتعلقة بتجاوز الموظفين للسلطات الإدارية والقضائية لاختصاصاتها، ولإنكارها للعدالة .
  - الفصول 241 إلى 247 من القانون الجنائي المتعلقة بالاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون .
  - الفصول 248 إلى 256 من القانون الجنائي المتعلقة بالرشوة واستغلال النفوذ.
  - الفصول 257 إلى 260 من القانون الجنائي المتعلقة باستعمال الموظفين للسلطة ضد النظام العام .
- وغيرها من النصوص، ومن زاوية أخرى، نص قانون المسطرة الجنائية من خلال المادة 269 والمادة 270، على مسطرة المتابعة وإقامة الدعوى في حق رجال الأمن، كما سيأتي التطرق لها لاحقاً<sup>57</sup>.
- المسؤولية المدنية:

يتحمل رجال الأمن مسؤولية أعمالهم التي ينتج عنها أضرار قد تصيب الغير، من هذا المنطلق يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض في إطار ما يعرف بالدعوى المدنية، كما للمتضرر الحق في الاختيار بين المطالبة بحقوقه أمام القضاء الجزري أو المدني، هنا يقوم المتضرر برفع الدعوى ضد الدولة في شخص رئيس الحكومة ثم في شخص الوزارة التي ينتمي إليها رجل الأمن، ويقدم مطالبه ضدها.

بحيث أن الدولة هنا، تتحمل مسؤولية كل الأشياء التي تصرفها لخدمة المرافق، كما تتحمل مسؤولية موظفيها، فرجال الأمن يتعاملون مع كافة المواطنين مما يحتم على الإدارة العمل على التنبيه المستمر رجالها تقاديا للوقوع في صدمات مع المواطنين، وذلك عن طريق تعليمهم كيفية التعامل مع الآخرين وفهمهم، حتى لا يسيء رجل الأمن استعمال السلطة الموضوعة في تصرفه.

<sup>57</sup> - انظر الفقرة الثالثة من المطلب الثاني.

علاوة على ما سبق، وعلى غرار الأجهزة السابقة الذكر أعلاه، هنالك جهاز آخر يختص بالمحافظة على الأمن العام، ويعتبر أكثر الأجهزة المتصدية لكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

### ثالثا: المديرية العامة للقوات المساعدة<sup>58</sup>.

أحدثت القوات المساعدة سنة 1973، ويسرى عليها النظام العسكري، وهي بمثابة وحدات تختص بالمحافظة على النظام والأمن العموميين، وتخضع في تسخيرها إلى سلطة جلالة الملك وتكون تحت وصاية وزارة الداخلية<sup>59</sup>.

وتتضمن هي الأخرى، على غرار باقي الأجهزة على مجموعة من القيادات و الوحدات من قبيل<sup>60</sup>:

- الأركان العامة.

- قيادات بالعمالات أو الأقاليم.

- وحدات ترابية.

- وحدات التدخل العام.

هذه الوحدات، تقوم بتدبير شؤونها المفتشية العامة للقوات المساعدة التابعة لوزارة الداخلية. وتتمركز في جميع أنحاء التراب الوطني وفق الشكل التالي<sup>61</sup>:

- على المستوى الحضري:

تعمل القوات المساعدة تحت إمرة العمال والباشوات، ويكونون تحت قيادة مفتش مسؤل على إدارتهم.

<sup>58</sup> - ظهير شريف بمثابة قانون 1.72.524 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة، الجريدة الرسمية عدد 3154، بتاريخ 11 أبريل 1973، الصفحة 1092 (راجع الملحق).

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 بتاريخ 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) يتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 11/04/1973، ص 1093.

<sup>59</sup> - راجع المادة الأولى من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة، مرجع سابق.

<sup>60</sup> - راجع المادة الرابعة من الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة، مرجع سابق.

<sup>61</sup> - راجع المادة العاشرة من نفس الظهير. مرجع سابق.

- على المستوى القروي:

تعمل القوات المساعدة تحت إمرة القواد، ويوضعون كذلك تحت إمرة مفتش مسئول على إدارتهم.

بحيث يمكن تسخير هذه القوة العمومية في أية وقت وفي جميع أنحاء المملكة، وذلك مقترن بأمر من وزير الداخلية، أو بناء على مقرر يصدره المفتش العام للقوات المساعدة، شريطة الموافقة الملكية على ذلك.

من هنا يمكن القول أن جهاز القوات المساعدة مقترن بشكل كبير بالمؤسسة الملكية<sup>62</sup>.

أما في الحالات الاستعجالية والخطيرة التي تتطلب تدخلا سريعا، فقد نص الفصل العاشر من هذا الظهير على أنه يمكن أن تتدخل هذه القوات بناء على طلب من رجال السلطة، شريطة الاستشارة مع وزير الداخلية فقط.

ويعتبر هذا الجهاز كذلك، من أبرز الأجهزة التي تتولى تدبير المظاهرات العمومية.

بعد التطرق للأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية، سيأتي الدور للتطرق لجهاز النيابة العامة، الذي يختص بمهمة إقامة الدعوى بحق كل من خرق القانون، وكذا بمهمة إشراف ومراقبة أعمال الأجهزة الأمنية، خاصة منها جهاز الضابطة القضائية.

**الفقرة الثانية: وزارة العدل والحريات "النيابة العامة والضابطة القضائية".**

<sup>62</sup> - جدير بالإشارة هنا، أن هذا الجهاز يمتد في التاريخ المملكة المغربية، ويكاد يكون المغرب الدولة الوحيدة التي تتوفر عليه. لقد كان المنتمي لهذه المؤسسة يسمى المخزن وكان يمثل الدولة المركزية داخل الدولة، لكن إبان الاستعمار عرف هذا الجهاز مجموعة من تحولات، وبالرغم من ذلك ظل المخزني يقوم بأدواره المعهودة قبل الاستعمار. وحسب الكولونيل نجيب مسرور رئيس مصلحة التكوين والتسخير بالقوات المساعدة بمنطقة الشمال إثر تصريح له بإحدى البرامج الإذاعية، كان يتميز المخزن آنذاك ( القوات المساعدة ) بثلاثة أدوار رئيسية : استخلاص الضرائب، استتباب الأمن، وربط الاتصال بين الرعية والقائد والسلطان.



تعتبر السلطة القضائية بمثابة صمام أمان للحقوق والحريات، وهي الساهر على جزر كافة الجح والمخالفات والجنائيات التي تعرض عليها في حالة وقوع تجاوزات، وتختص كذلك بمراقبة كل جل الأعمال التي تقوم بها الضابطة القضائية في استعمال السلطة.

على هذا الاعتبار، يظهر أمامنا جهازين قضائيين أولاهما النيابة العامة (أولا)، وثانيهما الشرطة القضائية (ثانيا)، التي تختص النيابة العامة بمراقبة أعمالها (ثالثا).

### أولا: النيابة العامة.

النيابة العامة هي هيئة قضائية من نوع خاص تسمى بالقضاء الواقف، يعهد إليها تمثيل الحق العام، وممارسة وتطبيق الدعوى، وكذا تنفيذ المقررات القضائية، كما أوكل لها القانون الحق في تسخير القوة العمومية<sup>63</sup> لمواجهة كل ما من شأنه المس بالنظام العام.

كما تعتبر كذلك طرفا أصليا يستلزم حضوره في عرض كل القضايا و في مناقشتها وكذا في إصدار الأحكام بشأنها وتنفيذها. بحيث جهاز النيابة العامة متوفرا على كل مستوى من مستويات التقاضي<sup>64</sup>، فعلى مستوى المحاكم الابتدائية تتكون النيابة العامة من وكيل الملك ونوابه وعلى مستوى محاكم الاستئناف تتكون من الوكيل العام للملك ونوابه كذلك، إلا أن التسمية تختلف في ما يتعلق بالمحاكم الإدارية<sup>65</sup>.

ويبرز دور النيابة العامة في ما يتعلق بالمظاهرات العمومية من خلال تحريكها لمسطرة المتابعة بناء على محاضر الضابطة القضائية أو السلطات المحلية، و أيضا من خلال إشرافها على أعمال الشرطة القضائية.

### ثانيا: الضابطة القضائية.

<sup>63</sup> - راجع المادة 36 من قانون المسطرة الجنائية.

<sup>64</sup> - بالنسبة لمستويات التقاضي، نجد المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وكذا المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

<sup>65</sup> - المفوض الملكي.

لم يعرف المشرع المغربي الشرطة القضائية، في حين اكتفى بتحديد مهامها و الممارسين لها.

وكتعريف، يمكن القول أن الشرطة أو الضابطة القضائية<sup>66</sup> تتكون من مصطلحين اثنين:

يقصد **بالضابطة** مجموع الأطر البشرية المؤطرة والمكلفة الساهرة على ضبط الأمن واستتبابه وإشاعة الراحة والطمأنينة بين المواطنين<sup>67</sup>.

في حين أن **القضائية**، يعنى بها ممارسة وظيفة قضائية من خلال القيام بالأبحاث التلبسية والتمهيدية والإنبات القضائية<sup>68</sup>، كما يقوم أفراد هذه الضابطة وفق المهام الموكولة لهم قانونا، بتنفيذ الأوامر القضائية، وتحرير المحاضر التي تعتبر وفق القانون جرائم يعاقب عليها، سواء تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أو جناية.

وبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية نجد أن المشرع المغربي قد خص هذه الضابطة بمجموعة من النصوص تبتدئ باختصاصاتها مرورا بالممارسين لها، وصولا إلى المسؤوليات المترتبة عن ممارسة هذه الضابطة لأعمالها.

فحسب المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية "يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها.

تقوم بتنفيذ أوامر وإنابات قضاة التحقيق وأوامر النيابة العامة".

<sup>66</sup> - وجب تمييز وتبيان الفرق بين الضبط الإداري والضبط القضائي.

الضبط الإداري : يمكن من المحافظة على النظام العام، من خلال أعمال ألياته التي تتمثل على سبيل المثال لا الحصر في : المنع ، الجواز ، السماح ، التقييد... كل هذه الأليات تخضع للسلطة التقديرية للإدارة، وترتب مسؤولية الإدارة. الضبط القضائي : تتجلى مهامه في الكشف عن الجرائم ومركبيها وتقديمهم للعدالة، تخضع أليات الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة، وغالبا ما ترتب مسؤوليتها.

<sup>67</sup> - راجع، محمد بوزيت، " الحكامة الأمنية بالمغرب الأمن العمومي نموذجا "، مرجع سابق ص 53.

<sup>68</sup> - الحسن البوعيسي، " عمل الضابطة القضائية بالمغرب دراسة نظرية وتطبيقية "، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، 1991، ص 63.

من خلال هذه المادة، يظهر أن الشرطة القضائية تمارس مهامها تحت إشراف النيابة العامة، وتختصر بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع أدلتها والقبض على مرتكبيها.

وبالمرور إلى المادة 19 من نفس القانون، يظهر بأن المشرع قد قام بتصنيف الممارسين لمهام الشرطة القضائية بحيث يمكن التمييز بين ممارسين ثلاث لهذه المهام.

- الضباط السامون الممارسون لمهام الشرطة القضائية:
- وكيل الملك ونوابه.
- الوكيل العام للملك ونوابه.
- قضاة التحقيق.

يختص هؤلاء بالإشراف على سير الأبحاث التمهيدية وبتسيير أعمال هذا البحث من خلال إصدار الأوامر والتعليمات إلى الشرطة القضائية، ومن خلال تسخيرهم للقوة العمومية عند الحاجة<sup>69</sup>.

- ضباط العاديون الممارسون لمهام الشرطة القضائية:

جاء تعدادهم في المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية، يأتي على رأسهم:

- المدير العام للأمن الوطني.
- ولاية الأمن.
- المراقبون العامون للشرطة.
- عمداء الشرطة وضباطها.
- الباشوات والقواد<sup>70</sup>.
- المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني<sup>71</sup>.

<sup>69</sup> - راجع، لطيفة الداودي، "دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات"، المطبع والوراقة الوطنية، الطبعة الخامسة، 2012، ص 102 .

<sup>70</sup> - المادة 20 من ق.م.ج .

يباشرون مهام تتعلق بتلقي الوشائيات والشكايات ويجرون الأبحاث التمهيديّة، كما يلتزمون تدخل القوات العمومية لتنفيذ مهامهم<sup>72</sup>.

- ضباط الشرطة القضائية لهيئات الدرك الملكي :

تهم ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه والدركيون الذين قضوا على الأقل ثلاثة سنوات من الخدمة في جهاز الدرك وعينوا رسميا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والحريات والمسؤولين الذين يوجدون على رأس إدارة الدفاع الوطني الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة القيادة<sup>73</sup>.

يقوم هؤلاء الضباط إبان عمليات المظاهرات العمومية بتتبع الأجواء العامة الخاصة بها، ويقومون كذلك بتحرير المحاضر التي تهم التجاوزات والخروقات التي قد تعرفها المظاهرة.

ثالثا: رقابة النيابة العامة على أعمال الشرطة القضائية.

الشرطة القضائية جهاز يعمل على مساعدة القضاء، وإذا استثنينا بعض رجال القضاء، الذين يزاولون مهام الشرطة القضائية، فإن أغلب رجالها ينتمون إلى إدارات مختلفة، فرجال الدرك الملكي يخضعون إلى إدارة الدفاع الوطني، في حين ينتمي رجال الأمن الوطني ورجال السلطة إلى وزارة الداخلية، كما أن بعض الموظفين والأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية ينتمون إلى وزارات مختلفة أيضا، كوزارة الفلاحة ووزارة المالية ...

فباعتبار أن النيابة العامة تشرف على أعمال الضابطة القضائية، وباعتبار أن التدخلات الأمنية قد تنتج مساسا بالحقوق وبالحرّيات العامة، وباعتبار أن الشرطة القضائية جهاز يعمل تحت إشراف النيابة العامة، فإن النيابة العامة مسئولة عن

<sup>71</sup> - المادة 108 من ق.م.ج .

<sup>72</sup> - راجع، لطيفة الداودي، " دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات"، مرجع سابق، ص 105.

<sup>73</sup> المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية.

النتائج التي تحدثها الضابطة القضائية وبالتالي ففي حالة حدوث انتهاكات حقوقية نتيجة الأعمال الأمنية، وجب على النيابة العامة تحريك المسطرة بحق الضابط الذي تجاوز السلطات المخصصة له قانونا. إلا أنه وبالرجوع إلى الواقع العملي لهذه الممارسة، يتبين أن سلطة النيابة العامة على الضابطة القضائية شبه منعدمة، بحيث أن دورها أصبح يقتصر فقط على إرسال وتسلم الشكايات مع بعض التعليمات وتلقي المحاضر، دون حضور المعاينات وأخذ صورة معينة عن الحدث.

وعليه، لقد أصبح القضاء اليوم أمام هذه النازلة غير قادر على تتبع أعمال الضابطة القضائية متابعة فعلية، مما يترك المجال مفتوحا للشرطة القضائية ورؤسائها لتفعل ما تشاء، الشيء الذي يمس بصورة القضاء وهيبته، ويجعل ضابط الشرطة القضائية يخشى مراقبة رؤسائه أكثر مما يخشى مراقبة القضاء<sup>74</sup>.

وهذا ما تؤكدته المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية، بحيث أن رقابة القضاء على الشرطة القضائية، لا يتم إلا إذا ما رفع الأمر إليها بناء على الشكايات والوشايات التي توجه ضد أفراد الضابطة القضائية. ففي حالة إذا ما ثبتت أعمال غير قانونية صادرة عن الضابطة القضائية، تختص المحكمة الجنحية بالنظر في هذه المسألة، فيتم إجراء بحث وسماع لالتماسات رئيس النيابة العامة وأقوال ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه الإخلال، وعليه، وبناء على هذا البحث، يتم إما توقيف هذا الضابط، أو فصله مع تبليغ القرار إلى الرؤساء التسلسليين للضابط.

أما إذا ما تعلق الأمر بالإخلال بجناية، أمرت الغرفة الجنحية بإرسال الملف إلى النيابة العامة لتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها<sup>75</sup>، من خلال إجراءات لتحقيقات كاملة وفورية ومستقلة في أي انتهاك يرتكبه رجال الشرطة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بإنقاذ القوانين. بحيث نتعمل على تحديد أية انتهاكات حقوقية وقعة للمبادئ

<sup>74</sup> - راجع، الحسن البوعيسي، " عمل الضابطة القضائية بالمغرب دراسة نظرية و تطبيقية "، مرجع سابق، ص 245.

<sup>75</sup> - نفس المرجع، ص 246 و ما بعدها.



الأساسية المنصوص عليها دستوريا، وتعمل على إحالة المسؤولين عن الانتهاكات إلى القضاء، وعليه وجب معرفة ما يلي<sup>76</sup>:

- هل وقع انتهاك لحقوق الإنسان أو خرق للمبادئ أو للقانون الوطني؟
- من الذي ارتكب ذلك الانتهاك؟
- إذا كان الذي ارتكب الجريمة أو خرق اللوائح من الموظفين العموميين، فهل كان ذلك تنفيذا للأوامر الصادرة إليه من غيره من الموظفين أم بموافقتهم؟
- هل بدأت النيابة العامة تحقيقا جنائيا؟
- هل طلبت هي الأخرى إحالة الدعوى إذا توفرت لديها الأدلة المطلوبة؟

من هنا يظهر الدور الكبير الذي يمكن أن تأديه النيابة العامة في حماية الحقوق الإنسانية والسهر على جزر كل مخالفها من رجال الأمن.

علاوة على هذه السلطات المركزية، تتوفر المملكة على مجموعة من الأجهزة الأمنية الأخرى التي تمثل السلطات المركزية على المستوى اللامركزي للمملكة.

### المطلب الثاني: الأجهزة الأمنية على المستوى اللامركزي. "رجال السلطة".

اعتبر إدريس البصري - وزير الداخلية سابقا في عهد الملك الراحل الحسن الثاني - أن " رجل السلطة بمثابة ممثل الدولة وممثل السلطة على مستوى التقسيمات الترابية الإدارية للبلاد "، بحيث ينقسم هؤلاء الرجال إلى قسمين، العمال والولاية (الفقرة الأولى)، ثم الباشوات والقواد (الفقرة الثانية)، الذين ينتشرون في جميع أنحاء المملكة، ويختصون بمهمة المحافظة على النظام العام واستتباب الأمن، والذين تسرى عليهم مجموعة من الضوابط من حقوق وواجبات (الفقرة الثالثة) كما سيلي.

### الفقرة الأولى: الولاية<sup>77</sup> والعمال<sup>78</sup>.

<sup>76</sup> - راجع، مجلة موارد، " 10 معايير أساسية لحقوق الإنسان موجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، منظمة العفو الدولية، عدد 2012، 18، ص 29.

<sup>77</sup> - تجدر الإشارة إلى أنه قبل دستور 2011 لم تكن الدساتير تتضمن كلمة "الوالي"، بحيث كانت تسمية غير قانونية و مجرد تعبير للدلالة على العامل و العامل الممتاز. ففي الفصل 102 من دستور 1996 كان يشار إلى العامل دون الوالي " يمثل العمال

يعتبر العمال والولاية ممثلين لجلالة الملك في العمالة أو الإقليم الذي يمارس فيه اختصاصه، ويعتبرون كذلك مندوبين للحكومة.

ويعهد إليهم في دائرة النفوذ الترابي الذي يمارسون به مهامهم بالمحافظة على النظام العام واستتباب الأمن<sup>79</sup>. كما يختصون بالسهر على تطبيق الظواهر الملكية وتنفيذ القرارات وتوجيهات الحكومة<sup>80</sup>.

علاوة على هذه الاختصاصات، يمارس العمال والولاية مهام الشرطة الإدارية بموجب الفقرة الثانية من المادة 145 من الدستور<sup>81</sup>.

وجدير بالإشارة إلى أن العمال والولاية يتمتعون علاوة على اختصاص الشرطة الإدارية باختصاصات الشرطة القضائية، علما أنهما لا يتوفران على تكوين جنائي، فبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية من الفصل 26، يظهر أن الولاية و العمال يعتبران ضابطين للشرطة القضائية، ويعملان على القيام بأعمال البحث التمهيدي في الجنايات والجرح خاصة تلك المرتكبة ضد سلامة أمن الدولة الداخلي أو الخارجي إلا أن هذا الاختصاص تم تقييده بتوفر شرطين:

- وجود حالة استعجال تتطلب الإسراع في إنجاز البحث والتثبت من وقوع جريمة وضبط مرتكبها.
- عدم العلم بأن السلطة القضائية وضعت يدها على الملف.

أما فيما يخص اختصاصا العمال والولاية في تدبير المظاهرات العمومية، فإن ذلك يعهد إلى الباشاوات والقواد، اللذان تبقى أعمالهما تحت رقابة الوالي أو العامل،

الدولة في العمالات والأقاليم والجهات، و يسهرون على تنفيذ القوانين و هم مسئولون على تطبيق قرارات الحكومة، كما أنهم مسئولون لهذه الغاية عن تدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية "

أما دستور 2011، فقد نص صراحة على مؤسسة الوالي من خلال الفصل 145 الذي ينص على " يمثل الولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية...".

<sup>78</sup> يعتبران من رجال السلطة، ويتمتعان باختصاصات تجعلهما أكثر رجال السلطة سلطة

<sup>79</sup> ظهير الشريف رقم 1-63-038 بشأن النظام الأساسي الخاص للمصرفين بوزارة الداخلية، ج.ر عدد 2629 بتاريخ 15.03.1963، ص 574.

<sup>80</sup> الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق باختصاصات العامل، مرجع سابق .

<sup>81</sup> " يعمل الولاية و العمال باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون و تنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية "

بحكم أن هذين الأخيرين هما الرئيسان التسلسليان لرجال السلطة على مستوى النفوذ الترابي الذي ينتمي إليه كل واحد منها.

### الفقرة الثانية: الباشا- القائد

يعتبران من رجال السلطة كذلك، ويتمتعان بصلاحيات كبيرة إلا أنها مقيدة بسلطة العامل أو الوالي، بحيث يسهران على تطبيق القانون والمحافظة على النظام العام داخل المجال الترابي الذي يشتغلون فيه، ويتم ذلك من خلال قيامهم بمهام استعلاماتية(أولاً)، وكذا قيامهم بمهام تدبير شرطة الحريات العامة (ثانياً)، وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن مجمل هذه الاختصاصات تقابلها كذلك مجموعة من الحقوق والواجبات المتعلقة برجال السلطة(ثالثاً).

### أولاً: مهمة الاستعلام.

تمكن مهمة الاستعلام رجال السلطة من تتبع تطور الرأي العام وإدراك دوافعه وحوافزه والتعرف على عوامله وعناصره<sup>82</sup>.

وتخول هذه المهمة وزارة الداخلية بناءً على المعطيات التي يقدمها رجال السلطة هؤلاء بدراسة وتحليل المظاهرة العمومية، قصد الاستعداد بشكل يمكن من مرور المظاهرة بسلام.

### ثانياً: تدبير شرطة الحريات العامة.

يعتبر من أهم الاختصاصات المسندة لرجال السلطة، بحيث يقومون بالعمل على مراقبة ومواكبة ممارسة كافة الحريات العامة<sup>83</sup>، من قبيل تأسيس الجمعيات والأحزاب ومتابعة النقابات ...

<sup>82</sup> - إدريس البصري، " رجل السلطة"، المطبعة الملكية الرباط، 1976، ص 29.  
<sup>83</sup> - ظهير شريف رقم 378-58-1 المتعلق بالحريات العامة، ج.ر عدد 2404، مكرر بتاريخ 27 نونبر 1909، المغير والمتمم بالظهير شريف رقم 283-73-1، 11 أبريل 1973، ج.ر عدد 3154، ص 2890.

### ثالثا: حقوق وواجبات رجال السلطة.

بالرجوع إلى الظهير الشريف بشأن هيئة رجال السلطة<sup>84</sup>، وبالوقوف عند الفصل الثاني المعنون بالحقوق والواجبات، تم التنصيص على مجموعة من الحقوق والواجبات التي يتمتع ويلتزم بها رجال السلطة كما يلي :

#### أ- الحقوق.

- يتمتع رجال السلطة بحماية الدولة وفقا لمقتضيات القانون الجنائي والقوانين الجاري بها العمل فيما يطالهم أثناء مزاولة أعمالهم من تهديدات وتهجمات أو إهانات أو سب أو قذف .
- تضمن لهم الدولة التعويض عن الأضرار الجسدية التي قد تلحق بهم بمناسبة مزاولة أعمالهم.

من خلال هذه الحقوق يظهر أن الدولة تحل محل رجال السلطة في حالة تعرضهم لأعمال عنف، وهذا ما تؤكدته الفقرة الأخيرة من هذه المادة بالقول :

" .. تحل الدولة كمحل الضحية في الحقوق والدعاوى ضد مرتكبي الضرر"<sup>85</sup>.

#### ب- الواجبات.

تنظم هذه الواجبات من المادة 10 إلى المادة 13 وهي كالآتي :

يلتزم رجال السلطة بعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي أو منظمة نقابية، وهذا إن دل فإنما يدل على ضرورة تجردهم وحيادهم إزاء الأعمال الحزبية والجمعوية، كما هم ملزمون بالقيام بوظائفهم ولو خارج أوقات أعمالهم العادية ولا يجوز لهم الانقطاع عن العمل، وهذا يؤكد مدى حساسية العمل الذي يقومون به.

<sup>84</sup> - راجع، ظهير الشريف رقم 1.08.67 صادر في 27 من رجب 1429 الموافق ل 31 يوليوز 2008 في شأن هيئة رجال السلطة ج.ر عدد 5677، 27 شوال 1429 الموافق ل 27 أكتوبر 2008، ص 3880.

<sup>85</sup> - نفس المرجع.

كما تم التنصيب على ضرورة الالتزام والانضباط، والتقيد بالتحفظ مما يعني عدم إبداء الرأي، وكذا كتمان السر المهني ولو بعد انتهاء مهامهم. ولا يحق لهم تجاوز النطاق الترابي المخصص لمزاولة أعمالهم، ولا ممارسة أي نشاط مهني إلا بعد موافقة وترخيص مؤقت من وزير الداخلية.

إضافة إلى الأجهزة المركزية واللامركزية، تبرز مجموعة من الأجهزة الأخرى المكلفة بالمحافظة على النظام العام والأمن، أبرزها القوات المسلحة الملكية وقوات الدرك الملكي.

### المطلب الثالث : قوات الدفاع الوطني .

إضافة لما سبق، عمل المغرب على تطوير أجهزته الأمنية، من خلال إحداث أجهزة قوات الدفاع الوطني، لعل أبرزها قوات الدرك الملكي ( الفقرة الأولى) و القوات المسلحة الملكية (الفقرة الثانية)، اللتان يعهد إليهما مهمة المحافظة على النظام العام والأمن، وذلك من خلال الدفاع عن الوحدة الوطنية، وكذا تنفيذ القوانين، والتدخل إثر حدوث الانفلاتات الأمنية.

### الفقرة الأولى: الدرك الملكي.

تأسس هذا الجهاز سنة 1957<sup>86</sup>، ويعتبر جزءا من القوات المسلحة الملكية، و تسرى عليه المقتضيات المتعلقة بالقوانين والأنظمة العسكرية.

فبعد مدة قصيرة من تاريخ إحداث الدرك الملكي، أصبح ضروريا إحداث إطار قانوني ينظم اختصاصات رجال الدرك، الشيء الذي أقر ظهيرا شريفا بمثابة قانون للدرك الملكي<sup>87</sup>، ينظم رجال الدرك فكرا وممارسة.

<sup>86</sup> - راجع، الظهير شريف رقم 1.57.079 الصادر في 17 ماي 1957 بشأن إحداث الدرك الملكي.ج.ر عدد 2366، بتاريخ 1959/02/28، ص 498.

<sup>87</sup> - ظهير شريف رقم 1.57.280، بتاريخ 14 يناير 1958، بشأن مصلحة الدرك الملكي، ج.ر عدد 2366، بتاريخ 28 فبراير 1958، ص 498.



هذا الجهاز عبارة عن قوة عمومية تابعة للقوات المسلحة الملكية، تختص بالسهرة على الأمن العمومي والمحافظة على النظام العام وتنفيذ القوانين. بحيث انه يتمركز في جميع التراب الوطني، ويختص بصفة خاصة على استتباب الأمن والمحافظة على النظام العام بالبوادي وطرق المواصلات<sup>88</sup>، وكذا بالمجالات الحضرية كلما طلب منه ذلك.

علاوة على هذا، فإن جهاز الدرك الملكي مسخر لمساعدة كل الوزارات كلما طلب منه ذلك، كما أنه يخضع بشكل صريح لوزارة العدل والحريات، وإلى وزارة الداخلية، وذلك راجع إلى طبيعة بعض المهام التي يمارسها كما يلي :

فعند ممارسته لمهام الشرطة القضائية، كما هو مقرر في الفصل الخامس من هذا الظهير، يكون جهاز الدرك الملكي تحت إمرة وزير العدل والحريات، بحيث يتكلف بتتبع ومعاينة مخالفات القوانين التي عينوا بشكل صريح لممارستها، كما يقوم بتبليغ الإستدعاءات، وتحرير المحاضر والإنذارات القانونية، ويقوم أيضا بتنفيذ المقررات القضائية، وبعمليات الإحصاء، ووضع الأختام، ورفعها بناء على تعليمات السلطة القضائية<sup>89</sup>. وبعبارة أخرى، فكل رجال الدرك الذين أوكل لهم القانون صفة ضابط للشرطة القضائية يكونون تحت سلطة وزير العدل والحريات<sup>90</sup>.

أما عند ممارسة رجال الدرك لمهام إدارية فإنهم يخضعون لسلطة وزير الداخلية<sup>91</sup>، ويمارسون مهامها تتعلق بالمحافظة على النظام العام واستتباب الأمن ومنع وقوع الجرائم.

<sup>88</sup> - المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.57.280 المتعلق بشأن مصلحة الدرك الملكي. مرجع سابق.

<sup>89</sup> - راجع، الفصول 70 - 76 من الظهير الشريف بشأن الدرك الملكي. مرجع سابق لمزيد من المعلومات انظر : الحسن البوعيسي، " عمل الضابطة القضائية بالمغرب دراسة نظرية وتطبيقية "، مرجع سابق، ص 59 .

<sup>90</sup> - الفصل الخامس من ظهير شريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي، ج.ر عدد 2366 بتاريخ 28-02-1959 ص

498 .

<sup>91</sup> - الفصل السادس من ظهير شريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي . مرجع سابق .

وفيما يخص علاقة قوات الدرك الملكي بالمظاهرات، فإن ذلك يحدث بناء على طلب السلطات الأمنية<sup>92</sup>. في هذا الصدد، يمكن التمييز بين حالتين يمكن لرجال الدرك التدخل بشأنهما:

#### - الحالات العادية:

يتمتع جهاز الدرك الملكي بسلطة تقديرية بالتدخل في المسائل التي يعتبرها ماسة بالنظام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هذا التدخل يتطلب من هذا الجهاز القيام بأعمال مادية قد يترتب عنها الطعن أمام المحاكم الإدارية<sup>93</sup>.

#### - الحالات الاستثنائية:

يراد بالحالات الاستثنائية تلك الحالات التي يصبح النظام فيها مهددا إما بفعل الحرب، كعامل خارجي أو بفعل داخلي كوقوع انفلات أمني، في هذه الحالتين يتدخل الدرك الملكي ليعوض مسؤوليات الشرطة الإدارية من خلال دفع التهديد وإعادة الاستقرار للنظام العام شريطة الإبقاء على اتصال دائم بين وزارة الداخلية وبين القيادة العامة للدفاع الوطني.

وكما سبق القول، فممارسة الأعمال الأمنية تؤثر بشكل أو بآخر على حقوق وحرريات، الشيء الذي حدا بالظهير الشريف المحدث لجهاز الدرك الملكي التنصيص على مجموعة من الحقوق والواجبات التي تهم رجال الدرك وترشد استعمال هذه القوة العمومية. كما يلي :

فقد تم التنصيص مثلا على إلزام رجال الدرك بتقديم كل المساعدات لشخص في حالة خطر<sup>94</sup>، واحترام القواعد القانونية المتعلقة بدخول المساكن وفتيشها و إلقاء القبض على المشتبه بهم<sup>95</sup>. كما للدرك الملكي الحق في استعمال السلاح إلا أن ذلك مقيد بالضرورة كأن يواجه رجال الدرك مسلحين وكان ضروريا إشهار السلاح و

<sup>92</sup> - راجع، الفصول الثالث عشر من الظهير الشريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي. مرجع سابق.

<sup>93</sup> - راجع، الفصول 29 - 53 من الظهير الشريف المتعلق بالدرك الملكي. مرجع سابق.

<sup>94</sup> - راجع، الفصل 54 من الظهير المتعلق بالدرك الملكي.

<sup>95</sup> - راجع، الفصول 57 - 60 من الظهير المتعلق بالدرك الملكي.

استخدامه<sup>96</sup>، أو في حالة فرار مشتبه بهم عصوا أوامر رجال الدرك بالاستسلام<sup>97</sup>. كما خول القانون للدرك الملكي الحق في الدخول والسير والوقوف في المحطات و أرصفة السكك الحديدية، والشركات البحرية والمطارات، وركوب الزوارق مع الإعفاء من أداء واجبات المرور<sup>98</sup>.

مجمل هذه الحقوق والواجبات، تُوَظَر وتتنظم عمليات تدخل الدرك الملكي في فترة المظاهرات العمومية، خاصة في المناطق القروية. الشيء الذي يؤكد على الدور الذي يلعبه وسيلعبه هذا الجهاز في توطيد وإعمال حكمة أمنية جيدة.

### الفقرة الثانية: القوات المسلحة الملكية.

تأسست القوات المسلحة الملكية سنة 1956 بموجب ظهير شريف يتضمن ثلاثة فصول فقط<sup>99</sup>، يعهد إليها من خلاله مهمة الدفاع عن حوزة التراب الوطني، و المساهمة في المحافظة على النظام العام<sup>100</sup>.

ففي نطاق تدخل الق.م.م في ما يتعلق بالتجمعات الاحتجاجية وجب الإشارة إلى أنها تتدخل في الحالات الجد الاستثنائية من قبيل الانفلاتات الأمنية<sup>101</sup>، كما أنها

<sup>96</sup> - إن الفصل 61 من الظهير الشريف موضوع الدراسة، يعرف تنزيله خلا كبيرا، بحيث أنه يجوز لرجال الدرك استعمال الأسلحة ولكن، بإذن من السلطة القضائية أو الإدارية. الشيء الذي يعارض ما تنص عليه الفقرة الثالثة من الفصل 124 من القانون الجنائي التي ينص على مسألة الدفاع الشرعي. فباعتبار أن مهمة رجال الدرك حماية أمن المواطنين، وباعتبار طبيعة عملهم الذي يجعلهم في مواجهة متكررة مع المجرمين إلى غير ذلك، وباعتبار أنهم أفراد طبيعيين قبل أن يكونوا عسكريين، فكيف يعقل أن يتم تقييد هذا الحق في الدفاع الشرعي عن النفس وعن أنفس المواطنين بتوفر إذن من السلطات المختصة؟

<sup>97</sup> - انظر، الفصل 61 من الظهير الشريف المتعلق بالدرك الملكي. مرجع سابق.

<sup>98</sup> - انظر، الفصل 68 من الظهير الشريف المتعلق بالدرك الملكي. مرجع سابق.

<sup>99</sup> - ظهير شريف رقم 138-56-1 بشأن إحداث القوات المسلحة الملكية، الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1956، ج.ر عدد 2282، بتاريخ 20 يوليوز 1956، ص 1179.

<sup>100</sup> - الفصل الثاني من الظهير الشريف المتعلق بإحداث الق.م.م. مرجع سابق.

أخر قوة عمومية يمكن اللجوء إليها لاستتباب الأمن، والدليل على ذلك هو ما جاء في منشور بتاريخ 3 يناير 1959 لرئيس الوزراء الذي أورد الق.م.م في الترتيب الرابع، مما يؤكد أنها آخر ما يمكن للأجهزة الأمنية اللجوء إليه في حالة عجز باقي الأجهزة عن المحافظة على النظام العام. |

## المبحث الثاني : الإطار السوسيولوجي والقانوني للمظاهرات العمومية.

قبل الاسترسال في الحديث حول الإطار السوسيولوجي والقانوني للمظاهرات العمومية، أو للحركات الاجتماعية. وجب التساؤل حول الكيفية التي يتم من خلالها التطور السياسي، وبعبارة أخرى، كيف يتم التطور السياسي داخل المجتمعات؟

في هذا الصدد، يرى المفكر العربي حامد ربيع أن مفاهيم الصراع والتوازن والوحدة هي مفاهيم كلها تصلح لتفسير عملية التطور السياسي، فالمدرسة الماركسية حسب هذا الأخير، قد أخطأت حينما ربطت بين التطور والصراع الطبقي بحيث أخلطت بين عملية التطور وأداة التطور معتبرة الصراع كمفهوم رئيسي لتفسير التطور داخل المجتمعات الإنسانية، نفس الشيء فعلته الفلسفة الليبرالية حينما ربطت التطور بمفهوم التوازن وحده، ونفت أن يكون الصراع عنصر من عناصر التطور السياسي<sup>102</sup>.

في حين يرى المفكر العربي عصمت سيف الدولة أن الإنسان قادر بحكم امتلاكه للعقل والإرادة على تغيير مجتمعه ورسم مستقبله وذلك عن طريق "جدل الإنسان" الذي يعني أن الإنسان هو وحدة من الذكاء والمادة، وهو الكائن الجدلي الوحيد فالجدل يتم داخله بين الماضي والمستقبل بحيث يعمل الإنسان على إدراك

<sup>101</sup> - ليس هنالك تعريف محدد للانقلاب الأمني، إلا أنه يمكن القول هي الحالة التي تعجز فيها باقي مكونات الأمن عن إعادة النظام والأمن العمومي.

<sup>102</sup> راجع، عبد الله بكار، " الإصلاحات الدستورية لسنة 2011 بالمغرب: قراءة في سياق وحصيلة وآفاق المراجعة الدستورية "، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام تخصص علوم سياسية 2011/2010، كلية الحقوق بسلا، ص13.

المشكلات التي كانت تواجهه في الماضي وإيجاد الحلول الصحيحة لها والعمل على تطبيق تلك الحلول بالعمل<sup>103</sup>.

وبالرجوع إلى الماضي البشري نجد أن هنالك مجموعة من الدلائل والبراهين على التطور السياسي للمجتمعات، من خلال الحركات الاجتماعية التي يعج بها، ولعل خير دليل على ذلك هو ما عرفته الثورة الفرنسية سنة 1789، التي شكلت وساهمت بشكل كبير في تأصيل الفعل الاحتجاجي وتطويره لتغيير النظام السياسي الذي كان سائدا حينها. وجعلت منه محط اهتمام وتتبع باحثين ومختصين في مختلف فروع العلوم الإنسانية من قبيل العلوم الاجتماعية وعلم الاجتماع السياسي بصفة عامة، وعلم الحركات الاجتماعية بصفة خاصة.

في هذا السياق، يعرف بلومر الحركات الاجتماعية بأنها "ذلك الجهد الجماعي الرامي إلى تغيير طابع العلاقات الاجتماعية المستقرة في مجتمع معين"<sup>104</sup>.

من خلال هذا التعريف، يظهر أن الحركات الاجتماعية هي حركة تقوم من أجل التغيير ورفض النظام القائم، مستهدفة تحديد ووضع أهداف وقيم أساسية تستند إليها هذه وتسعى إلى التغيير من خلالها، فقيم مثل العدالة والحرية والمساواة وغيرها من القيم والمبادئ، ليست بحاجيات des besoins يجب إشباعها، بقدر ما هي إطار فكري يؤسس وينظم أهداف الحركة الاجتماعية. فقيم من هذا النوع هي التي تشكل الباعث الذي يتحكم في الحركة، وهو الطابع الذي يضي عليها طابع الشرعية<sup>105</sup>.

ومن هذا المنطلق، إن الثورات أو المظاهرات التي اجتاحت مجموعة من دول العالم العربي بصفة عامة، والمغرب بصفة خاصة، هي نموذج لهذا النمط من الحركات الاجتماعية، التي كانت تطالب بالتغيير وتسعى إلى تحقيق العديد من القيم المشروعة من قبيل الحرية والكرامة والعدالة، مما يعني أن الثورات المظاهرات

<sup>103</sup> مرجع سابق، نفس الصفحة.

<sup>104</sup> عبد الله بكار، مرجع سابق، الصفحة 14.

105 - عبد الله بكار، مرجع سابق، الصفحة 14.



هي أساس كل تطور وتغيير سياسي داخل المجتمعات، وهذا ما يؤكد آلان ثورين Allain Touraine يقول أن أساس كل حادثة سياسية هو الشعب بحكم أن هذا الأخير هو صاحب السيادة الأوحد أن مالك السلطة هو ممثل للشعب وهو المكلف بتنفيذ مقررات الشعب<sup>106</sup>.

زد على ذلك، أن الحركات أو المظاهرات، العمومية أو الاجتماعية، هي وسيلة لممارسة مجموعة من الحريات، من قبيل حرية التعبير والتظاهر والتجمهر...

وبالوقوف عند مفهوم الحرية<sup>107</sup>، نجد أنها من أكثر الكلمات استعمالا في القاموس السياسي، بحيث أن جل الكلمات التي تنافس مصطلح الحرية مثل، الاستقلال والديمقراطية والتنمية، تستعمل في الغالب مرادفة للحرية، وبالتالي لا نكاد نجدها إلا ملتصقة بها وموضحة لها<sup>108</sup>.

في هذا الصدد، يتناول هيغل الحرية كمفهوم جدلي، وكنتاج للتناقضات الداخلية في جوهر طبيعتها، وهي تكشف عن مظاهر جديدة في كل مرحلة من المراحل المختلفة للتطور إلى أن تكتمل العملية برمتها. وفكرة الحرية تبلغ مداها في بنية الدولة الحديثة والعقلانية. فالحركة هنا كانت انطلاقا من مفهوم مجرد للحرية

ومرتبط بإرادة فردية واحدة باتجاه حرية ملموسة ومجسدة في جماعة سياسية، أي كنظام عقلائي للإرادة، وعليه يرى أن الحركات الاجتماعية هي تعبير عن ممارسة حرية سياسية<sup>109</sup>.

كذلك، فالحرية من أصعب المفاهيم التي واجهة وتواجه الفكر الإنساني تحديدا وتشريعها وتنظيمها، بحيث أنها تنقسم إلى قسمين:

<sup>106</sup> - سهيل عروسي، " المجتمع المدني والدولة دراسة في بنية ودلالة المجتمع المدني والدولة وعلاقتها بالديمقراطية "، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2008، ص 142.

<sup>107</sup> - 1 مصدر حر بحر. 2 - قدرة على التصرف بملء الإرادة والخيار. 3 - خلوص من العبودية أو اللوم أو نحوهما. 4 - من القوم : أشرفهم. - أرض لينة طيبة صالحة للنبات 6 « - حرية التجارة » : مبدأ اقتصادي يرى أن تترك التجارة حرة طليقة من كل قيد. المصدر: <http://www.almaany.com>.

<sup>108</sup> - راجع، عبد الله العروي، " مفهوم الحرية "، المركز الثقافي العربي، الطبعة الرابعة 2008، ص 6

<sup>109</sup> - محمد الغيلاني، " المجتمع المدني حججه مفارقاته ومصانره "، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص 162.

## حريات فردية وحریات جماعية.

فإذا ما وصفت بالفردية، فإنها تهتم الأفراد فرادى، وإذا ما وصفت بالجماعية، فإنها تحيل على مفهوم العمومية، مما يقضي أن ممارستها داخل المجتمع يحتم تدخل الدولة عبر تشريعاتها وأجهزتها لتنظيم ممارستها وترتيب المتابعات القضائية في حالة الإخلال بها وتجاوزها. وإذا ما تصورنا مجتمعا بدون حرية، فإن ذلك يدل على دولة مستبدة، وإذا ما تصورنا حرية بدون ضوابط قانونية، فإن ذلك يدل على دولة فوضوية<sup>110</sup>.

في هذا الإطار، تظهر مسألة تتعلق بتشريع وتنظيم الحريات العامة، وتظهر معها مسألة النظام العام، بحكم أن الهدف من التشريعات والقوانين هو حفظ النظام داخل المجتمع، فمجموع القيم والمبادئ داخل هذا الأخير يطلق عليها تسمية النظام العام.

إن ممارسة الحرية خاصة تلك الحرية المرتبطة بالاحتجاجات والمظاهرات داخل أي نظام ترتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية السياسية داخل الدولة، التي يجب أن تضمن ممارسة هذه الحريات بعيدا عن كل إكراه، شريطة الامتثال للقوانين والأنظمة، ليس فقط لارتباطها بعنصر الجزاء، بل لكونها صمام أمان، يقي الفرد قبل أن يقي المجتمع.

وكنتيجة لهذه الأهمية التي تحظى بها مسألة حرية المظاهرات أو الاحتجاجات، عمل المشرع المغربي على غرار مجموعة من الدول، على إصدار تشريعات تتعلق بممارستها، يمكن تقسيمها زمنيا كالآتي:

- خلال فترة الحماية:

- ظهير الشريف يتعلق بزجر من يبث أو يذيع أو يطبع الأنباء العسكرية التي تعلنها الحكومة بين العموم وفي تنميط الظهير الشريف المؤرخ ب 27 أبريل 1914 المتعلق بتنظيم شؤون الصحافة والمطبوعات.

<sup>110</sup> - راجع عبد القادر العلمي، "الدفاع عن الحريات الفردية"، مقال منشور بمجلة الفرقان، عدد 70، 2013، ص 48.

- ظهير شريف يتعلق بجزر المظاهرات المخالفة للنظام العام وبردع ما يمس بالاحترام الواجب لولاية الأمر. جاء في بيان أسباب هذا الظهير:  
" إن شدة الاهتمام والاعتناء بحفظ النظام العام الذي أصبح اليوم اشد الأهمية منه فيما مضى لإصلاح شؤون الحالة العمومية قد استلزمت بعدل وصواب في كل البلدان اتخاذ تدبيرات جديدة من شأنها تمكين وتوطيد الثقة والاطمئنان بين الناس.

فمنذ زمن غير يسير قامت الحكومة الفرنسية(الفرنسية) بالتدبيرات المناسبة اللازمة في ممتلكاتها أو مستعمراتها المتعلقة رأسا بسلطتها، وحيث كان لجناينا الشريف اهتمام شديد بحفظ النظام واستتباب السكينة والأمن في مملكتنا السعيدة بالتعاون الصادق الأمين مع الدولة الحامية قد ارتأينا أن مقتضيات الحال والضرورات الجديدة تدعو إلى ملاقات الأمور بسن قانون موافق و مناسب لها.

ذلك هو الغرض من ظهيرنا الشريف هذا"<sup>111</sup>.

- الظهير الشريف المؤرخ بتاريخ 29 يونيو 1935 المتعلق بقمع المظاهرات المغايرة للأمن والنظام ومن يخل بالوقار والاحترام الواجبين للسلطة.
- ظهير شريف في ضبط المظاهرات بالطرقات العمومية والظهير المتعلق بتغيير الظهير المتعلق باجتماع الناس بالطرقات العمومية.<sup>112</sup>
- ظهير شريف في تغيير الظهير المتعلق بنظام الأمن بالبادية.<sup>113</sup>

- فترة الاستقلال:

ظهير شريف يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات<sup>114</sup>.

ظهير شريف تغير بموجبه بعض مقتضيات الظهير الشريف بجزر المظاهرات المخالفة للنظام العام ومس الاحترام بالسلطة<sup>115</sup>.

<sup>111</sup> راجع ظهير شريف بتاريخ 29 يونيو 1935، الجريدة الرسمية عدد 1188، بتاريخ 2 غشت 1935، الصفحة 1206.

<sup>112</sup> - الظهير الشريف في تغيير الظهير الشريف المؤرخ ب 6 مارس 1914، الجريدة الرسمية عدد 1245، بتاريخ 4 شتنبر

1936، الصفحات 1246 و 1247.<sup>112</sup>

<sup>113</sup> - ظهير شريف في تغيير الظهير الشريف المؤرخ في 11 يوليو 1931، ج.ر عدد 1551، 17 يوليوز 1942، ص 989.

<sup>114</sup> ظهير شريف رقم 376.58.1 صادر في 15 نونبر 1958، ج.ر عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958 ص 2849

ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 28.94 الملغي بموجبه الظهير الشريف بجزر المظاهرات المخالفة للنظام العام و المس بالاحترام الواجب للسلطة<sup>116</sup>.

ظهير شريف بشأن التجمعات العمومية<sup>117</sup>.

ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 76.00 بشأن التجمعات<sup>118</sup>.

وغيرها من الظواهر المتعلقة بالحرية العامة بالمغرب.

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع المغربي لم يبين بشكل دقيق مسألة النظام العام بالرغم من التراكم التشريعي المتعلق بممارسة الحرية العامة، إذ اكتفى بتحديد عناصره كما هو وارد في الظهير أعلاه المتعلق بجزر المظاهرات المخالفة للنظام العام.

ولتفصيل أكثر، سأعمل على دراسة الإطار السوسيولوجي المتعلق بالحركات الاجتماعية أو بالمظاهرات العمومية- كما أطلق عليها المشرع - (المطلب الأول)، ومن تم سأقوم بدراسة الإطار القانوني المتعلق بالمظاهرات العمومية، الذي حاول المشرع المغربي من خلاله بشكل أو بآخر التوفيق بين المظاهرات العمومية - كشكل من أشكال حرية التظاهر وممارسة الحقوق السياسية -، وبين النظام العام باعتباره هدفا للمؤسسات والأجهزة الأمنية السالفة الذكر(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الإطار السوسيولوجي للحركات الاجتماعية.

<sup>115</sup> انظر، ظهير شريف رقم 1.69.59 بتاريخ 14 رجب 1389 (26 شتنبر 1969) تغير بموجبه بعض مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الأول 1354 (29 يونيو 1935)، الجريدة الرسمية عدد 2974، بتاريخ 17 شعبان 1389 (29 أكتوبر 1969)، الصفحة 2738.

<sup>116</sup> ظهير شريف رقم 1.94.288 صادر في 15 من صفر 10415 (25 يوليو 1994) بتنفيذ القانون رقم 28.94 الملغي بموجبه الظهير الشريف المؤرخ في 27 ربيع الأول 1354 (29 يونيو 1935)، الجريدة الرسمية عدد 4266، 24 صفر 1415 (3 أغسطس 1994)، الصفحة 1234.

<sup>117</sup> ظهير شريف رقم 1.58.377، الجريدة الرسمية عدد 2404 بتاريخ 27/11/1958، الصفحة 2853.

<sup>118</sup> ظهير شريف رقم 1.02.200 صادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، الجريدة الرسمية عدد 5046، بتاريخ 10/10/2002 الصفحة 2890.

منذ سنة 2011، شهدت مجموعة من الدول العربية، موجة من المظاهرات، كانت مفاجئة من حيث التوقيت، ومختلفة من حيث الاستمرارية، فأسقطت أنظمة سياسية، وغيرت رغم كل القمع الذي مورس بحقها.

فكما هو الشأن بالنسبة للدول العربية، كذلك المغرب، الذي بدوره لم تخلو ساحته العامة من المظاهرات والاحتجاجات، الشيء الذي سجل تناميا ملحوظا للاحتجاج وأشكاله، بحيث أنه وفي أكثر من مناسبة وبدرجات مختلفة، لاحت في المشهد حركات احتجاجية مختلفة الدرجة والمطالب، ممارسة لأفعالها وسلوكياتها الاحتجاجية، مما غير مفهوم الاحتجاج، الذي أضحي متجاوزا بشكل أو بآخر العهد القديم الذي تميز بصناعة العنف والعنف المضاد.

ولتفصيل أكثر، وُجب الوقوف عند البعد التاريخي المتعلق بظهور للحركات الاجتماعية(الفقرة الأولى)، مروراً إلى الإطار السوسيولوجي المنظم لها(الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: مفهوم الحركات الاجتماعية.

#### أولاً: البعد التاريخي للحركات الاجتماعية.

يرى تشارلز تلي Charles Telly أن ظهور الحركات الاجتماعية قد ارتبط بشكل كبير في إنجلترا وأمريكا بمجموعة من التغيرات السياسية والاقتصادية العميقة. ويرى كذلك أن ظهور هذه الحركات قد ميزتها أربع كلمات، هي:

- الحرب.

- الحركة البرلمانية.

- الرأسمالية.

- الحركة البروليتارية.

أ- على مستوى الحرب:



حسب تشارلز تلي، فحرب السنوات السبع التي شهدتها الوم.أ، وسعت من هياكل الدولة، وضخمت نفقات حكومتها، وزادت من نزع الموارد عن رعاياها، وخلقت ديونا إجراءات جديدة أثرت على مستوى الخدمات الشخصية، وزادت بشكل معين من قوة جهاز الدولة القومي، وبالتالي، زادت التعبئة ومدفوعات الحرب بشكل متزامن مع تأثير النشاط الحكومي على رفاهية عامة الناس<sup>119</sup>.

### ب- على مستوى الحركة البرلمانية:

يرى تشارلز أن الحركة البرلمانية بانجلترا عملت كنتيجة للضرائب المتزايدة والديون المترتبة على الحرب، على توسيع سلطات البرلمان. بحيث أن كل طلب قدمته الحكومة للحصول على أموال جديدة كان بمثابة إعلان عن حصول البرلمان على سلطات إضافية، وعليه، فبتزايد هذه السلطات ازدادت الشعبية القومية للبرلمان<sup>120</sup>.

### ت- على مستوى الحركة الرأسمالية:

يقول ماركس " إن النظام الرأسمالي يقوم على اعتماد على كل الوسائل المؤدية إلى تطوير الإنتاج الرأسمالي والتي تتحول إلى وسائل للسيطرة ولاستغلال المنتج، فتجعل منه شخصا مبتورا ومتشنتا وملحقا بالآلة، كما تواجهه بالسلطة القاهرة القوية العاملة للإنتاج، وتعوض جاذبية العمل عنده بإجباريته، وتضع العامل طيلة مهامه تحت وطأة تسلط حقير غير محدود، إنها تجعل من حياته وقتا للعمل المستمر، وتلقي بزوجته وأبنائه تحت عجلات الرأسمالية"<sup>121</sup>.

وعليه، لقد مكن احتكار مجموعة من رجال الأعمال للمجال الزراعي والتجاري والصناعي بريطانيا من تبوء الصدارة على المستوى العالمي مما جعلها المركز الأعظم في العالم، وكننتيجة للاعتماد التام لبريطانيا على رجال الأعمال هؤلاء،

<sup>119</sup> - تشارلز تلي، " الحركات الاجتماعية "، المجلس الأعلى للثقافة، ترجمة ربيع وهبه، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص77.

<sup>120</sup> - نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>121</sup> - راجع رايا دوناييفسكايا، " الإشتراكية و الحرية في تاريخ حركات التحرر الاجتماعي و القومي أوروبا-أمريكا، إفريقيا-آسيا "، ترجمة المعطي منجب، منشورات وجهة نظر، عدد 18، 2010، ص 90.

ثار الملاك الصغار في شكل بدأ بكفاح فتطور. هذا فضلا على أن ظهور الآلة البخارية أزم الأوضاع بحيث قام أرباب العمل بتسريح الكثير من العاملين مما جعلهم عرضة للتهميش.

### ث- على مستوى الحركة البروليتارية:

نتيجة في زيادة عملية الإنتاج المعتمدة على العمل المأجور من اجل العيش فقط، ونتيجة فقدان الحرفيين للأرض ثار هؤلاء مما شكل بداية حركات اجتماعية كذلك<sup>122</sup>.

في حين يرى نيرا تشاندهوك Naira Tchandhouk أن الحركات الاجتماعية ظهرت كموضوع مسيطر في أجندة الأكاديميين والناشطين في فترة سبعينات وثمانينيات القرن العشرين لأسباب عديدة منها<sup>123</sup>:

- انهيار مشروع الطبقة.
- ظهور مجموعة من الهويات التي طالبت بالاستقلال.
- إدراك أن مجموعة من القضايا – مناهضة التسلح النووي، الحقوق المدنية و البيئية...- لا يمكن تصنيفها ضمن مشروع الطبقة.
- ظهور مجموعة من الحركات في دول العالم من قبيل: الحركة النساء السود بالولايات المتحدة الأمريكية، حركات السحاقيات في مجموعة من دول العالم، حركة سي إم إم بالهند.

ويرى نيرا في كتابه " أوهام المجتمع المدني " أن الحركات الاجتماعية يمكن لها أن تؤثر في جل القضايا . في هذا الإطار يضرب هذا الكاتب مثلا بحركة سي إم

<sup>122</sup>- راجع تشارلز تلي، " الحركات الاجتماعية "، مرجع سابق، ص 77.

<sup>123</sup> - نيرا تشاندهوك، " أوهام المجتمع المدني "، ترجمة عبد الحميد عبد العاطي، الطبعة الأولى، 2009، ص 221.

إم الهندية سنة 1988، والتي تشكلت إثر مقتل أحد عشر عاملا نتيجة إطلاق الشرطة النار عليهم، ويضرب نيرا مثلا عن هذه الحركة وكذا مدى جراتها من خلال تعليقه على نقش قامت بكتابه هذه الحركة على إحدى الواجهات بالهند كالآتي:

إليكم جميعا

الجزارون الذين قتلوكم

استولوا على محاكم القانون.

لن نسلم قضاياكم.

الخاصة بالقتل إلى القتلة.

سوف نناضل سوف نفوز.

ليعلق الكاتب قائلا<sup>124</sup>.

أي إدانة أكبر من هذه يمكن أن توجه لمؤسسات الدولة السياسية والاقتصادية؟ من خلال هذا الطرح، يمكن تصور مدى قدرة الحركات الاجتماعية على التأثير و التغيير.

**ثانيا: ماهية الحركات الاجتماعية.**

لقد تلازم ظهور الاهتمام بالحركات الاجتماعية، بالنظريات التي تدرس مسألة التحولات والتحركات التي تشهدها المجتمعات سواء كانت سياسية، اقتصادية، أو اجتماعية، والتي من خلالها تتجلى الفعاليات الاجتماعية، التي تحاول إحداث تغييرات في بنية هذه التغييرات أو تحاول إعاقتها، وعلى هذا الأساس يصبح وجود الحركات الاجتماعية تعبيرا عن حيوية المجتمع ونضالا عن هيمنة الدولة

<sup>124</sup> - نيرا تشاندھوك، مرجع سابق، ص 224 - 225.

وانفرادها بالقرار. في هذا الإطار، يعتبر الكاتب الأمريكي دافيد ترومان David Truman من أبرز من عبر وبشكل جد متطرف عن ضرورة العمل الفئوي في إطار الحركات الاجتماعية لمواجهة احتكار الدولة بحيث يقول: "إن تأكيد وجود مصلحة عامة أو مصلحة قومية شاملة هو حيلة فعالة يتذرع بها في الظروف العصيبة. ولكن هذا التأكيد لا يتفق مع واقع الحالة السياسية للأمة الحديثة المعقدة التركيب. ولذلك لا نحتاج في اعتمادنا التفسير السياسي الفئوي لأن نتحدث عن مصلحة كلية شاملة، لأن مثل هذه المصلحة لا وجود لها"<sup>125</sup>.

وبناء عليه، يمكن القول أن الدول تعمد باسم المصلحة الوطنية والنظام العام...، إلى حصر وتقييد ممارسات الحركات الاجتماعية.

من هذا المنطلق، نجد أن التعريف الذي قدمته الموسوعة السياسية للحركة الاجتماعية يذهب إلى القول أنها:

" التيار العام الذي يدفع طبقة من الطبقات أو فئة اجتماعية إلى تنظيم صفوفها بهدف القيام بعمل موحد لتحسين حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو تحسينها جميعا"<sup>126</sup>.

وهذا ما يذهب إليه أيضا فرانك أدولف في كتابه " المجتمع المدني النظرية والتطبيق السياسي " بحيث يقول:

" الحركات الاجتماعية تمثل أشكالا اجتماعية تتكون من أشخاص ومجموعات ومنظمات متشابكة معا، وهي تعبر من خلال الأفعال الجماعية عن الاحتجاج، وذلك لأجل تغيير العلاقات الاجتماعية والسياسية أو التأثير في مقابل التغييرات التي تحدث "<sup>127</sup>.

<sup>125</sup> - لمزيد من المعلومات راجع، إبراهيم إبراش، " المؤسسات والوقائع الاجتماعية من شريعة الغاب إلى دولة المؤسسات "، طبعة 1998، شركة بايل للطباعة والنشر، الرباط، ص 342.

<sup>126</sup> - إبراهيم إبراش، نفس المرجع، ص 343.

<sup>127</sup> - فرانك أدولف، " المجتمع المدني النظرية والتطبيق السياسي "، ترجمة عبد السلام حيدر، مركز المحروسة للنشر، القاهرة، طبعة 2009، ص 138.

ويعرف لورانزون شتاين Lorenz Vonstien الحركات الاجتماعية بالقول:

" لظالما أن الحياة تنطوي على صراع دائم بين العنصر الشخصي والعناصر اللا شخصية والطبيعية، فإن حياة المجتمع تمثل صراعا بين الدولة والمجتمع، و حيث أن المجتمع منقسم إلى فئات اجتماعية ذات مصالح مختلفة ومتضاربة أحيانا، فإن التقاء المصلحة هو جوهر كل تفاعل إنساني ومن ثم فكل حركة اجتماعية هي أساس كل مجتمع"<sup>128</sup>.

ويعبر تشارلز تلي في كتابه " الحركات الاجتماعية " من خلال قوله:

" إن بناء حركة اجتماعية قوية مناصرة للديمقراطية، يظل دوما مهمة المجتمع المدني عندما يعمل في ظل بيئة سياسية قمعية، حيث أن الحركات الاجتماعية كما يوحي الاسم هي تنظيمات شاملة مؤلفة من جماعات متنوعة المصالح، تضم حال تشكلها طبقات مهمة في المجتمع مثل العمال والجماعات النسائية والطلاب إلى جانب العنصر الفكري. والشيء الذي سيجمع هذه القطاعات المختلفة من المجتمع ذات المصالح المتنوعة هو شعور عام بالضميم قوامه الإدراك المشترك لغياب الديمقراطية في وضعية سياسية بعينها"<sup>129</sup>.

ويقدم التعريف التالي لها:

" الحركات الاجتماعية هي سلسلة مستدامة من التفاعلات بين أصحاب السلطة وأشخاص يضطلعون بالتحدث نيابة عن قاعدة شعبية تفتقد إلى تمثيل رسمي، وذلك في مجرى إذاعة هؤلاء الأشخاص لمطالب واضحة لإجراء تغيير في توزيع أو ممارسة السلطة وتدعيم هذه المطالب بمظاهرات عامة من التأييد"<sup>130</sup>.

ويعرف الباحث كي روشي Guy Rocher الحركة الاجتماعية بكونها:

<sup>128</sup> - إبراهيم إبراهيم، نفس المرجع، ص 343.

<sup>129</sup> - تشارلز تلي، " الحركات الاجتماعية 2004-1768 "، مرجع سابق، ص 13.

<sup>130</sup> - تشارلز تلي، نفس المرجع، ص 15.



" تنظيم مهيكّل ومحدّد، له هدف علني يكمن في جمع بعض الأعضاء للدفاع عن قضايا محددة، ذات طبيعة اجتماعية عموماً"<sup>131</sup>.

و على العموم يمكن التمييز بين تعريفين واسعين للحركات الاجتماعية<sup>132</sup>:

تعريف يصنفها كحركة مشاغبة، عفوية، جماهيرية، ساخنة وجذرية.

وآخر يصنفها على أنها حركة منظمة، مؤسسة باردة، جزئية وتقبل بالنظام العام (القائم).

وللتعرف أكثر على طبيعة وغايات الحركات الاحتجاجية التي تشكل ظاهرة بنيوية في المجتمع مرتبطة بالواقع المعيشي، ارتأيت التطرق إلى نظريات علم الاجتماع التي تحاول استيعاب هذه الظاهرة، من خلال الإجابة على مختلف القضايا و الأسئلة التي يثيرها الاحتجاج، مع تشريح وتفكيك ظاهرة الحركات الاجتماعية، و سنتسّع مساحات الاشتغال، مثلما سنتعدد المقاربات والتحليلات، وستلوح إثر ذلك أسماء باحثين سخروا جانباً مهماً من جهودهم العلمية لدراسة هذه الحركات"<sup>133</sup>.

### الفقرة الثانية: نظريات علم اجتماع الحركات الاجتماعية وخصائصها.

جاء في أحد الكتب التي اهتمت بموضوع الحركات الاجتماعية:

" لزمّن طويل ساور علماء الاحتجاجات الشكوك حول مدى استيعاب عقول الناس للأفكار الجادة، ونظراً لأن المظالم كانت دائماً حاضرة، لم يستطع العلماء تفسير تصاعد أو تراجع الحركات الاجتماعية"<sup>134</sup>.

<sup>131</sup> - عزيز خمليش، " الانتفاضات الحضرية بالمغرب دراسة ميدانية لحركتي مارس 1656 ويونيو 1981"، مطبعة أفريقيا الشرق 2005، الدار البيضاء، الطبعة 2004، ص 14.

<sup>132</sup> - عزيز خمليش، مرجع سابق، الصفحة 14 و 15.

<sup>133</sup> - راجع، عبد الرحيم العطري، " الحركات الاحتجاجية بالمغرب مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي"، منشورات وجهة نظر، 2008، ص 26.

<sup>134</sup> - محمد بن حامد الأحمرى، " التحركات الاحتجاجية الشبابية في الوطن العربي الأثار والأفاق"، مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث، بيروت، الطبعة الأولى 2012، ص 79.

الشيء الذي سيفرز مجموعة من التصورات التي تحاول التنظير لهذه الظاهرة الاجتماعية، بحيث يمكن التمييز بين أربعة نظريات، كالآتي:

أولاً: نظريات علم اجتماع الحركات الاجتماعية.

أ- نظرية السلوك الجماعي **la théorie du comportement collectif**

تعتبر هذه النظرية، أن الحركات الاجتماعية عبارة عن منظمات، سواء كانت هذه المنظمات رسمية أو غير رسمية، وتتشكل من مجموعة أفراد متماسكين فيما بينهم، منخرطين في صراع مشترك. فالحركات الاجتماعية حسب هذه النظرية أيضاً، تتمتع بالفاعلية وبأفكار وتكتيكات وأساليب التي تقدمها حركات أخرى<sup>135</sup>.

تقوم هذه النظرية على أساس مفهوم العمل الجماعي، الذي من خلاله تقوم الحركات الاجتماعية، سواء كانت تكتسي صبغة مؤسساتية رسمية أو غير رسمية، بتحقيق مجموعة من الأهداف المشتركة فيما بينها، في سياق من التعاون و المنافسة مع التجمعات الأخرى<sup>136</sup>.

ظهرت هذه النظرية في أربعينيات وخمسينيات القرن الماضي، وربطت مفهوم الحركات الاجتماعية بحدوث أنشطة من قبيل المظاهرات، وأشكال من الهستيريا الجماعية، أي في شكل ردود أفعال جماعية غير منطقية وغير مقبولة، لمواجهة ظروف من التوتر الهيكلي بين المؤسسات الاجتماعية الأساسية، ويرى مفكرو هذه

<sup>135</sup> « Les mouvements sociaux sont constitués par des organisations formelles, des réseaux informels et des individus non-affiliés engagé dans une lutte plus ou moins cohérente, ils ne constituent pas des acteurs isolés : les idées, les tactiques, les styles, les participants et les organisations d'un mouvement sont reprises par d'autre mouvements », Taleb Belghazi et Mohammed Madani, « L'action collective au Maroc, de la mobilisation des ressources a la prise du parole » Faculté des lettres Rabat, série : essais et études N30, P 9.

<sup>136</sup> " Le concept d'action collective renvoie à toute tentative de constitution d'un collectif, plus ou moins formalisé et institutionnalisé, par des individus qui cherchent à atteindre un objectif partagé, dans des contextes de coopération et de compétition avec d'autres collectifs".

Pour plus d'informations veuillez voir : Daniel Cefai, « pourquoi se mobilise-t-on ? les théories de l'action collective » , paris ,M.a.u.s.s, édition 2007, p 8 .

النظرية أن الحركات بهذا المعنى قد تصبح خطيرة<sup>137</sup>، كما تعتبر مقارنة السلوك الجماعي أن الحركات الاجتماعية انعكاس لمجتمع مريض، حيث لا تحتاج المجتمعات الصحية إلى حركات احتجاجية بقدر ما تحتاج لأشكال من المشاركة السياسية والاجتماعية<sup>138</sup>.

**ب: نظرية تعبئة الموارد la théorie de la mobilisation des Resources<sup>139</sup>.**

ظهرت في سبعينات القرن المنصرم، من روادها Gamson, Oberschall, Mc Carthy<sup>140</sup>.

وتقول هذه النظرية بأن تشكل الحركات الاحتجاجية وطرق عملها يعود بالأساس إلى توفر الموارد السياسية، الاقتصادية والاتصالية، ومدى قدرتها على استعمال هذه الموارد لتحقيق مصالحها المشتركة<sup>141</sup>.

ويرى أصحاب هذه النظرية، أن الحركات الاجتماعية عبارة عن استجابات منطقية لمواقف وإمكانيات طرأت حديثا في المجتمع، مما يعني أنه لا ينبغي النظر إليها كأنها خلل ومرض اجتماعي-عكس نظرية السلوك الجماعي التي تراها

<sup>137</sup> مثل الحركات الفاشية في ألمانيا، إيطاليا، اليابان... حركة فيمن في أوكرانيا و ظهورها في المغرب باسم femer Maroc .

<sup>138</sup> تشارلز تلي، " الحركات الاجتماعية "، مرجع سابق، ص 17

<sup>139</sup> " le paradigme de la mobilisation des ressources est venu renouveler dans les années soixante dix les recherches sur les actions collectives et les mouvements sociaux. les travaux de Mc Carhy et Zald, Gamson, Oberschall, et Tilly sont offert une alternative sérieuse et crédible a la tradition analytique en termes de psychologie sociale de la mal-intégration, cette tradition met l'action sur la spontanéités du mouvement et son développement " référence précédente, Taleb Belghazi et Mohammed Madani, « L'action collective au Maroc, de la mobilisation des ressources a la prise du parole «...., P 10 .

<sup>140</sup> - عبد الرحيم العطري، مرجع سابق، ص 30.

<sup>141</sup> " Charles Tilly signal que les ressources sont, de façon générale, tout ce qui peut être utile dans l'action pour des intérêts partager " voir , Christian Lazzeri, « conflits de reconnaissance et mobilisation collective », article publié sur <http://www.erudit.org> .

مرض اجتماعي-، بل يجب أن ينظر إليها على أنها جزء من العملية السياسية، من خلال قابليتها للتأثير في القضايا السياسية<sup>142</sup>.

## ت:نظرية الحركة الاجتماعية الجديدة la nouvelle théorie du mouvement social.

ظهرت بأوروبا في فترة الستينات، لتبرير مجموعة من الحركات الاحتجاجية الجديدة التي عرفتها القارة، وتفسر هذه النظرية الحركات الاحتجاجية بكونها انعكاسات للتناقضات الكامنة في المجتمع الحديث.

كما يرى أصحاب هذا الطرح، وعلى رأسهم ألان ثورين Allain Touraine، الذي يرى في كتابه " براديجما جديدة لفهم عالم اليوم "، أن الحركات الاجتماعية هي عبارة عن ذات جماعية فاعلة<sup>143</sup>، ظهرت نتيجة للتناقضات التي تخلفها العولمة والليبرالية المتوحشة وكذلك البيروقراطية المفرطة، فالحركات الاجتماعية حسب هذا الأخير حاجز يقف بجانب العقل ضد تعسف السلطة، وبالتالي فهي تناصر حقوق الفرد، والدليل على ذلك أنه في كل نزاع وفي كل حركة اجتماعية نسمع دعوة إلى المساواة والحرية والعدالة وإلى احترام الأفراد، وكذا إعادة وضع اليد على منتجات التصنيع بشكل يضمن توزيع الثروة والسلطة. علاوة على أن الحركات الاجتماعية الجديدة حسب هذه النظرية ناتجة عن بروز تناقضات

<sup>142</sup> Pour plus d'information , veuillez voir ,Taleb Belghazi et Mohammed Madani, « L'action collective au Maroc De la mobilisation des ressources a la prise de parole » , référence précédente, P 10 et plus.

<sup>143</sup> يرى ألان ثورين أن الفرد هو الفاعل الرئيسي داخل المجتمع، وبالتالي فإذا لم يشكل نفسه كذات، فإنه سيشكل كماهية بسبب السلطة التي تحدد الأدوار و تصادف عليها، و يرى أن هذه الأدوار التي تشكلها السلطة ليست بمحايدة و لا تتشكلن طريق تقسيم تقني و وظيفي. فالفرد لا يصبح ذاتا فاعلة إلا إذا عارض منطق سيطرة السلطة من منطلق الحرية و الانتاج الحر للذات، وبالتالي ففته يرى أن الحركات الاجتماعية هي مجموعة من الذوات الفاعلة المتحررة من رقابة السلطة.  
راجع : ألان ثورين، " نقد الحداثة "، ترجمة أنور مغيث، المجلس الأعلى للثقافة، طبعة 1998، ص 306.

وصراعات بين الأفراد والدولة، وهو ما يجعل هذه المقاربة تنتقل من مصالح طبقية إلى مصالح غير طبقية تتعلق بالمصالح الإنسانية الكونية<sup>144</sup>.

ويقال عن هذه النظرية، أنها تهدف إلى تطوير الهوية الجماعية عن اهتماماتها بالإيديولوجيات القائمة، كما تميل إلى البروز بجانب الطبقة المتوسطة بدلا من الطبقة العاملة<sup>145</sup>.

### ث: نظرية الفعل الاجتماعي *la théorie du paradigme d'action-identité*

تقول هذه النظرية بأن الحركات الاجتماعية تحول دون الركود الاجتماعي، وهي تقوم ضد المجموعات المهيمنة على عمليات الإنتاج الاجتماعي والاقتصادي و السياسي.

ويرى رواد هذه النظرية أن نتيجة هذه الحركات، هناك استبدال لشكل البيروقراطية<sup>146</sup>، باعتبارها مجموعة أشخاص يحتكرون السلطة والقرار. هنا يظهر دور الطبقة العاملة كمناضل أساسي ضد الأوضاع القائمة، وبالتالي يرون أن الصراع الطبقي أساسا ذو طبيعة اجتماعية-ثقافية وليس ذو طبيعة اجتماعية-اقتصادية<sup>147</sup>.

<sup>144</sup> ألان ثورين، " براديجما جديدة لفهم عالم اليوم"، ترجمة جورج سليمان، مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، أبريل 2011، ص 208.

<sup>145</sup> - تشارلز تلي، " الحركات الاجتماعية"، مرجع سابق، ص 18.

<sup>146</sup> - البيروقراطية: يشير المعنى اللغوي للبيروقراطية إلى سلطة المكتب أو الإدارة، ولكنها في الاستخدام الشائع تنطوي على بعض المعاني السلبية، ويرجع انتشار هذا المصطلح إلى التعريف الذي قدمه ماكس فيبر، الذي لم يشر فيه إلى أي مضامين سلبية، وإنما كان يقصد به الإشارة إلى نموذج مثالي لتنظيم بيروقراطي له خصائص محددة، فالبيروقراطية نمط من أنماط التنظيم، ويطلق على البناء الإداري الذي يوجه وينسق و يضبط مجهودات كثير من الأفراد الذين يؤدون أعمالا متنوعة.

لمزيد من المعلومات راجع: طلعت إبراهيم لطفين " علم اجتماع التنظيم"، دار غريب للنشر، القاهرة، طبعة 2008، ص 37.

<sup>147</sup> تشارلز تلي، " الحركات الاجتماعية"، مرجع سابق، ص 18.



من خلال هذه النظريات يمكن استخلاص مجموعة من الملامح المميزة للحركات الاجتماعية كما سيأتي.

### ثانيا: خصائص الحركات الاجتماعية.

- تشكل الحركات الاحتجاجية شبكات مكثفة تضم فاعلين يتشاركون و يتقاسمون هوية ومواقف جماعية موحدة، تجاه مسألة موحدة. الشيء الذي يقدم تفاعلا جماعيا في تركيبة عملية فاعلة، يتحقق من خلالها فهم وسلوك مشترك يقدم فعلا اجتماعيا<sup>148</sup>.
- الحركات الاجتماعية عبارة عن تنظيم مضبوط، يتضمن مجهودا عام مستمر، يملي مطالب جماعية على السلطات، مما يشكل تكاملا في نسق الحركة بين الأفراد والجماعات والأدوار.
- الحركات الاجتماعية تكتل يتميز بالوحدة والانضباط والاستمرارية حتى تحقيق الهدف.

ويرى تشارلز تلي أن خصائص الحركات الاجتماعية تكمن في كونها:

" تنظيمات شاملة مؤلفة من جماعات متنوعة المصالح، تضم حال تشكلها طبقات مهمة في المجتمع مثل العمال والجماعات النسائية والطلاب إلى جانب العنصر الفكري. الشيء الذي يجمع هذه القطاعات المختلفة من المجتمع ذات المصالح المشتركة".

كما يرى رادولف هيبيرل Radolf Heberle في كتابه "الحركات الاجتماعية مقدمة لعلم الاجتماع السياسي":

<sup>148</sup> - راجع، محمد عبد المعبود مرسى، " علم الاجتماع عند تالكوت بارسونز بين نظرتي الفعل والنسق الاجتماعي"، الطبعة الأولى، مطبعة السحر، ص 110.

" أن الخاصية المميزة لهذه الأخيرة هو أنها تهدف إلى إحداث تغييرات راديكالية في النظام الاجتماعي العام، وخاصة في مجالات توزيع الثروة وعلاقات العمل، فهي ترتبط بنوع معين من الجماعات الاجتماعية ذات البناء الخاص"<sup>149</sup>.

### المطلب الثاني: الإطار القانوني للمظاهرات العمومية وعلاقتها بالنظام العام.

مما لا شك فيه أن كل مجتمع معرض لتقلبات ( اجتماعية، اقتصادية أو سياسية...) تنتج عنها سلوكيات اجتماعية، من بينها التظاهرات والتجمهرات العمومية.

والبديهي هنا، أن صفة العمومية التي تضى على هذه السلوكيات، تقضي ممارستها في مكان عام، مما يطرح إشكالا يتعلق بكيفية التوفيق بين هذه الممارسة وبين المحافظة على النظام العام.

على هذا الأساس، نجد أن المشرع المغربي قد خص مسألة المظاهرات العمومية والتجهر بإطار قانوني(الفقرة الأولى)، الذي على ضوءه ستبرز لنا العلاقة بين المظاهرات وبين النظام العام(الفقرة الثانية)، والذي من خلاله سأبين موقع الظهير المتعلق بالمظاهرات العمومية من الإطار السوسولوجي المنظم لها(الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: الإطار القانوني للمظاهرات العمومية.

تجدر الإشارة إلى أن التشريع المغربي في موضوع الاجتماعات والمظاهرات و التجمهرات العمومية تأثر بشكل كبير بنظيره الفرنسي.

فبالوقوف عند الإطار القانون المنظم للحريات العامة بالمغرب، في الشق المتعلق بالمظاهرات العمومية، يمكن التمييز بين نوعين من هذه الممارسة، ألا هي المظاهرات العمومية les manifestations public(أولاً)، ثم التجمهرات العمومية les attroupements public(ثانياً).

### أولاً: المظاهرات العمومية.

<sup>149</sup> - إبراهيم إبراش، مرجع سابق، الصفحة 344.

عرف المشرع المغربي المظاهرات العمومية بكونها مجموع المواكب و الاستعراضات، وكل التجمعات التي تمارس بالطرق العامة من قبل الأفراد للتعبير عن موقف معين<sup>150</sup>.

والمظاهرة هي موكب أو استعراض أو تجمع منظم بشكل سلمي أو صاحب متحرك في الطريق العام من أجل التعبير عن موقف باللفظ أو الإشارة أو الكتابة أو الدفاع عن إرادة جماعية، دعا إليه أشخاص معينون معروفون<sup>151</sup>.

كما يمكن تعريف المظاهرة بأنها:

اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة.

وبالتالي، إذا كان الاجتماع ثابتا سمي تجمعا وإذا ما كان متنقلا سمي موكبا أو استعراضا<sup>152</sup>.

وغالبا ما يتم استعمال لفظة المظاهرة للدلالة على تلك التجمعات التي تنظم على الطرقات العمومية وفي الساحات العمومية<sup>153</sup>.

**ثانيا : التجمهرات العمومية.**

يعتبر التجمهر<sup>154</sup> أحد مكونات التجمعات التي حاول قانون الحريات العامة المغربي تفصيلها، وهو مثله مثل باقي الاجتماعات العمومية يجد أسسه المرجعية في التشريع الاستعماري للحريات العامة. لقد كان في فترة الحماية خاضعا لظهير

<sup>150</sup> راجع الفصل 11 من القانون رقم 76.00 المتعلق بشأن التجمعات العمومية، مرجع سابق.

<sup>151</sup> ميلود حمدوسي، " قانون المظاهرة دراسة وتحليلية "، م.م.إ.م.ت، عدد 57، ص 17 .

<sup>152</sup> - أفكار عبد الرزاق عبد السميع، " حرية الاجتماع دراسة مقارنة "، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 84 .

<sup>153</sup> - علي كريمي، " حقوق الإنسان و الحريات العامة بالمغرب "، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 46،

2003، ص 156

<sup>154</sup> - يعرف التجمهر في القاموس العربي بأنه " [ج م هـ] . ( فعل : خماسي لازم ، متعد بحرف .) تَجْمَهُرُ ، يَتَجْمَهُرُ ،

مصدر تَجْمَهُرٌ " راجع، <http://www.almaany.com>

6 مارس 1914<sup>155</sup>، المأخوذ حرفيا من القانون الفرنسي المؤرخ في 7 يونيو 1848، وقد أدمج نص التشريع الاستعماري للتجمهر في قانون الحريات العامة سنة 1958 بعد أن أدخلت عليه بعض التغييرات الطفيفة استوجبها تغير الأوضاع السياسية أي تغير الظرفية السياسية<sup>156</sup>.

يعرف التجمهر عادة بأنه " تجمع بديهي عارض غير منظم سعيا وراء غاية غير مشروعة، ومن شأنه أن يؤدي إلى وقوع اضطرابات، أو مس بالنظام العام "<sup>157</sup>.

ولقد عرف المشرع الانجليزي التجمهر بأنه " اجتماع ثلاثة أشخاص على الأقل في طريق أو مكان عام، لديهم قصد تحقيق غرض مشترك بالقوة و يعملون على تنفيذه بالفعل بصورة عنيفة تخل بالأمن أو تكفي لإرهاب أشخاص على درجة معقولة من الثبات persons of reasonable firmness فإذا توافرت هذه الشروط جميعا وجدت جريمة التجمهر riot<sup>158</sup> ".

كما عرف المشرع الفرنسي التجمهر بأنه " تجمع عدة أشخاص في طريق أو مكان عام لتحقيق هدف مشترك بصورة تهدد الأمن العام ورفضهم الانصياع للأمر الصادر لهم بالتفرق "<sup>159</sup>.

ومن خلال تعريف المشرع المغربي للتجمهر بأنه:

"كل تجمهر مسلح أو غير مسلح في الطرق العمومية"<sup>160</sup>.

وعليه، يظهر بأن التجمهر ممارسة خارجة من دائرة الحريات العامة، لأنه بكل بساطة قد يكون مجرد تجمع تلقائي أو مدبر أو غير مصرح به للأشخاص في الطرق العمومية. وهو يعد تهديدا للأمن والنظام العام إذا كان مسلحا. ولهذا يخضع

155 - علي كريمي المرجع السابق، ص 158.

156 - علي كريمي، " حقوق الإنسان و الحريات العامة بالمغرب"، مرجع سابق، ص 161 .

157 - نفس المرجع، نفس الصفحة.

158 - أفكار عبد الرزاق عبد السميع، " حرية الاجتماع دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 92 .

159 - المرجع السابق، نفس الصفحة .

160 راجع المادة 17 من القانون رقم 76.00 مرجع سابق.

لقواعد صارمة تصل إلى حد تفريقه بالقوة. أما التجمهر غير المسلح فإنه يبقى مباحا إلى حين طلب تفريقه<sup>161</sup>.

من خلال هذه التصورات والتعريفات، تلوح مسألة تتعلق بالنظام العام، ومدى تأثيره ارتباطه بالمظاهرات والتجمهرات، وعليه كان لازما التطرق لمفهوم النظام العام وعناصره.

### الفقرة الثانية: النظام العام.

يصعب تقديم تعريف لمفهوم النظام العام، ذلك أنه فكرة متطورة باختلاف الزمان والمكان، بل وباختلاف المذاهب السياسية والأسس الفلسفية والاجتماعية السائدة في كل مجتمع، لذلك تكتفي التشريعات بالإشارة إليه كهدف للشرطة الإدارية<sup>162</sup>، دون تحديد مضمونه أو محتواه<sup>163</sup>. من خلال هذا التعريف المسبق يظهر أن مسألة النظام العام غاية تنشدها الإدارة<sup>164</sup> لحماية قيم معينة في مجتمع معين، ويعتبر الدرع الواقية لهذه القيم والمحافظ عليها وهو المرجعية لتوفير مناخ لممارسة وتطوير هذه القيم والحريات<sup>165</sup>.

فلما كانت ضرورة الدولة هي المحافظة على النظام العام، بطريقة وقائية استباقية، و لما كانت فكرة النظام العام فكرة عامة وواسعة، متجددة وغير محددة، شاملة لكافة فروع القانون، وباعتبار أن القانون متجدد ومتطور بحكم الضرورة و

<sup>161</sup> عبد العزيز النويضي، " شرح القوانين الجديدة للحريات العامة بالمغرب "، دار الأمان، الرباط، 2004، ص 107 .  
<sup>162</sup> « la police est une institution qui a pour objet en imposant des restrictions a la liberté individuelle sous une sanction pénale de prévenir tout tromble imminent de l'ordre public, ou de le faire cesser dès qu'il s'est produit, mais seulement en tant que les lieux publics ou accessibles au public et les conditions normales extérieures de l'existence y sont intéressées »

<sup>163</sup> -إبراهيم كومغار، " حماية البيئة بالية الشرطة الإدارية "، الم.م.ت.م، عدد86، ماي2009، ص154.  
<sup>164</sup> - « l'ensemble des interventions de l'administration qui tendent a imposer a la libre action des particuliers la discipline exigée dans la vie » M.Rivero, < droit administratif sur le but de protection de l'ordre public de la police administrative >, Dalloz, 3eme édition, 1965, p 368

<sup>165</sup> - « L'ordre public est considéré comme un bouclier protecteur des libertés fondamentales du citoyen, maintenir un tel ordre, ou au besoin le rétablir, c'est assurer un climat favorable a l'exercice et a l'épanouissement de ces libertés » ,pour plus d'information, veuillez voir, J.Bendahar, Dossier sous titre « la sécurité publique entre Ordre et Libertés » , sur police magazine n12,EN Janvier 2006, p21 et plus.



الحاجة، فإن المشرع المغربي قد ترك مسألة تعريف النظام العام، باعتبار أن مسألة التعريفات تبقى من اختصاص الفقه، الذي حاول تعريف وتحديد النظام العام.

ولعل أبرز الفقهاء الذين تناولوا مسألة النظام العام هو الفقيه الفرنسي "هوريون- Haurion" الذي قدم التعريف التالي:

" النظام العام هو حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى "166، و الذي ذهب إلى أن مضمون النظام العام الذي تحميه سلطات الضبط الإداري، ينبغي أن يكون ماديا بأن يقتصر على العناصر التقليدية الثلاث - الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة.

وتعتبر هذه العناصر حسب هوريو المكونات التقليدية للنظام العام<sup>167</sup>.

### أولاً: عناصر النظام العام.

#### أ- الأمن العام:

يراد به تحقيق الطمأنينة والسكينة للفرد، وذلك بضمان سلامته من كل خطر يهدد حياته أو عرضه أو ماله، وبعبارة جامعة، فإن الأمن العام يعني العصمة والحماية من خلال منع أي عدوان أو ظلم يهدد الإنسان.

ويقصد به كذلك، كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه، وذلك بمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها والتي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص و الأموال.

<sup>166</sup> - René chapus, « droit administratif général » 1ere édition, 14 , p 688 .

<sup>167</sup> - La trigole traditionnelle c'est une formule d'Hauriou elle déterminent en trois points ce qu'est certainement L'ordre Public en matière de police administrative général ; la sécurité publique la tranquillité publique et la salubrité publique. VOIR ,, réné chapus, -référence précédente· p 688 .

وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق الأمن هو من مسؤوليات الدولة وشأنها الداخلي مع مواطنيها، وأن تحقيق هذا الأمن لمجموع المواطنين، هو تحقيق لأمن الدولة الداخلي نفسها في الحالات العادية. إلا أن المنظمات العالمية والمؤسسات غير الحكومية صاغت هذا الأمن في موثيقها باسم حقوق الإنسان، وهو ما يعكس قلق الدول الأعضاء في تلك المنظمات من انتهاك أمن المواطن من قبل الدولة و مؤسساتها الأمنية، خاصة في مجال المظاهرات العمومية، مما ينعكس على أمن الدولة وأمن المجتمع والأمن الإنساني<sup>168</sup> لاحقا.

#### ب- الصحة العامة:

يقصد بالصحة العمومية، وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها، ويقع على عاتق الإدارة (الدولة) مقاومة تلك الأسباب باتخاذ سائر الإجراءات الوقائية، كالمحافظة على سلامة مياه الشرب والمحافظة على نظافة الأماكن العامة، ومكافحة الأوبئة والأمراض<sup>169</sup>.

فالمحافظة على الصحة العامة، يساعد على المحافظة على الأمن العام وعدم الإخلال به<sup>170</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة أضحت أيضا من بين الحقوق الإنسانية التي أصبحت تتدخل فيها المنظمات الدولية الراعية لحقوق الإنسان، وتندرج ضمن الحقوق الصحية-البيئية.

#### ت- السكنية العامة:

<sup>168</sup> - برز هذا المفهوم في النصف الثاني من تسعينات القرن العشرين كنتيجة لمجموعة من التحولات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة، لمزيد من المعلومات راجع: تقرير التنمية البشرية لعام 1994 و كذا تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002.

<sup>169</sup> - مليكة الصروخ، " القانون الإداري دراسة مقارنة "، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الطبعة السادسة، ص450.  
<sup>170</sup> - حسني درويش عبد الحميد، " الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و في الشريعة الإسلامية "، مجلة المحاماة، العدد الثاني، القاهرة، 1985، ص142 .

يقصد بالسكينة العامة منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة الاجتماعية<sup>171</sup>، فمن أبسط حقوق الأفراد أن يعيشوا في هدوء وراحة نفسية، سواء كان ذلك بمنزلهم أو في الطرقات والأماكن العمومية.

زد على ذلك أن مسألة النظام العام قد عرفت مجموعة من التغييرات بحكم أنها شيء متغير، غير ثابت<sup>172</sup>.

فعند تنظيم مظاهرات يجب أن تتم مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بالنظام العام، بشكل يوفق ويلائم بين حرية التظاهر وبين حرية باقي الأفراد. مما يوجب التساؤل حول العناصر القانونية التي من خلالها تسمح السلطات بقيام وتنظيم المظاهرة بشكل يضمن حقوق الأفراد في التظاهر ويضمن استمرارية النظام والأمن العموميين، أما في حالة أصبح النظام العام مهددا، فإن قرار التدخل للمحافظة عليه باستخدام القوة تتم وفق الحالة والوضعية التي تنظمها القوانين والقوانين التنظيمية<sup>173</sup>.

من خلال هذه العناصر التي تشكل أساس النظام العام، وضع المشرع على ضوءها مجموعة من الأسس للتظاهر التي حاول أن يوفق من خلالها بين النظام العام وحرية التظاهر كما يلي.

## ثانيا: الأسس الشرعية للقيام بمظاهرات عمومية.

<sup>171</sup> - محمود عاطف البنا، " الوسيط في القانون الإداري "، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص358 .  
<sup>172</sup> - أصبحنا اليوم بصدد الحديث النظام العام الخلفي، بحيث تعمل إدارات ومؤسسات الدولة على مراقبة كل ما يخل بالأخلاق و الآداب العامة، مما يضفي على النظام العام طابعا أدبيا ومظهريا خلقيا. زد على ذلك، مسألة جمالية المدينة، التي بدورها أضحت من النظام العام، الذي تختص به الجماعات الترابية، كما تجدر الإشارة إلى مسألة أخرى تتعلق بالنظام الاجتماعي والاقتصادي، هذا العنصر الذي نص عليه دستور 2011 من خلال الفصل 32 في فقرته الثانية كما يلي : " ... تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية و الاجتماعية و الاقتصادية ... "، كما يمكن لمس هذا التطور على فكرة النظام العام من خلال تدخل الإدارات العمومية في ما يتعلق بالإسكان و توفير فرص الشغل .

<sup>173</sup> "lorsque l'ordre public se trouve trouble, la décision d'y faire face peut être prise par le recours a la force publiques et ce, en fonction de la situation et dans un cadre légal et réglementaire"  
- veuillez voir, Dossier par Mohammed Lemzarbi sous titre « Manifestation et maintien de L'ordre ! » Police magazine ,septembre 2008, n44, p 22 et plus.

تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص للحقوق السياسية والمدنية على " يعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي، مصلحة الأمن الوطني، أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم".

من خلال هذه المادة، يظهر أن المشرع المغربي قد اعتمد بشكل كبير على مضمون هذه المادة، وذلك من خلال تقييده لحرية التظاهر بمجموعة من الشروط التي من شأنها -حسب وجهة نظر المشرع- أن تحافظ على النظام العام كما يلي:

#### أ- التنظيم:

يتطلب القيام بمظاهرة عمومية تنظيما، بحيث يقوم الأشخاص المسؤولين عن المظاهرة بعملية التحضير والتأطير للاحتجاج، فغياب عنصر التنظيم يحول المظاهرة إلى ممارسة تنعدم فيها الشروط الشرعية<sup>174</sup>.

#### ب- التصريح المسبق لدى السلطات:

نص المشرع المغربي على ضرورة أن تخضع جميع المظاهرات العمومية لوجوب تصريح مسبق لدى السلطات المختصة بخمسة عشر يوما من تاريخ تنظيم المظاهرة، على أن يتضمن هذا التصريح أسماء وصفات المنظمين، وتوقيعاتهم، وكذا جنسياتهم ومحل إقامتهم، والغاية من تنظيم المظاهرة، وكذا تاريخها و المكان والزمان اللذان ستمر بهما<sup>175</sup>.

في مقابل ذلك نص المشرع على أن تقدم السلطات المعنية وصلا بإيداع التصريح لفائدة المنظمين.

<sup>174</sup> - راجع القانون 76.00 المتعلق بالحرية العامة، مرجع سابق.

<sup>175</sup> راجع، المادة 12 من القانون رقم 76.00 مرجع سابق.

وتجدر الإشارة، إلى أنه تم من خلال هذا القانون موضوع الدراسة، حصر الجهات التي يسمح لها بتنظيم المظاهرة<sup>176</sup>، بهدف تقليل نسبة المظاهرات وكذا تحديد مسؤوليات الجهات المنظمة بشكل مباشر.

### ت- حق السلطات في المنع<sup>177</sup>:

المنع قرار يروم إلى الحرمان الكلي أو الجزئي من حق أو حقوق يتمتع بها شخص ذاتي أو معنوي، صادر عن سلطة إدارية مختصة للحيلولة دون حدوث ضرر وشيك الوقوع أو لإنهاء خلل أو تحقق. ويرى Gérard Cornu<sup>178</sup> :

" المنع هو إجراء في الأصل تشريعي أو تنظيمي أو قضائي، يحرم فردا أو شخصا من ممارسة حق من الحقوق مثل القيام ببعض الأنشطة أو الأعمال أو المهام"<sup>179</sup>

ويستمد هذا المنع شرعيته في ظهير الحريات العامة من خلال الفصل الثالث عشر. بحيث أنه يجوز للسلطات المحلية أن تمنع قيام المظاهرة في حالة ما شكلت هذه الأخيرة تهديدا للنظام العام.

وباعتبار أن مسالة النظام العام غير محددة المعالم، فإن الفصل السالف الذكر يمنح السلطات المعنية سلطة تقديرية للموافقة أو لرفض قيام المظاهرة. وعليه كان واجبا على هذه الأخيرة تعليل قرار منعها هذا، بحكم أنها سلطة عمومية، وأن قرارها هو قرار إداري، يوجب الطعن أمام المحاكم الإدارية.

<sup>176</sup> - الأحزاب السياسية.

- المنظمات النقابية والهيئات المهنية.

- الجمعيات المصرح بها قانونا.

<sup>177</sup> راجع المادة 13 من القانون 76.00 مرجع سابق.

<sup>178</sup> - ميلود حمدوشي، " قانون المظاهرة دراسة تحليلية "، مرجع سابق، ص 57 .

<sup>179</sup> - « l'interdiction est une : mesure d'origine législative, réglementaire ou judiciaire qui prive un individu de la faculté d'exercer certains droits, certaines activités ou certaines fonctions » - أورده ميلود الحمدوشي مرجع سابق.



أما وبالرجوع إلى المدة الزمنية التي حددها القانون في خمسة عشر يوما، يسجل أن الهدف من ذلك هو تمكين السلطات من دراسة هذه المظاهرة، من خلال استشرافها، ووضع تصوراتها، لإعداد نفسها بالشكل المطلوب عددا وعدتا.

### الفقرة الثالثة: موقع ظهير الحريات العامة من الحركات الاجتماعية.

من خلال ما سبق، وبالوقوف عند ظهير الحريات العامة في شقه المتعلق بالمظاهرات العمومية يسجل ما يلي:

- أن المشرع نظر إلى المظاهرات كنوعين من الممارسة، الأولى تتعلق بالمظاهرات والثانية تتعلق بالتجمهرات. بحيث اعتبر الأولى على أنها حركات منظمة تقبل بالأوضاع القائمة وبالنظام العام. في حين اعتبر الثانية حركة مشاغبة تهدد النظام العام كما سبق القول، وبالتالي يجب التصدي لها.
- نظر المشرع المغربي إلى أدوات المظاهرات من خلال العناصر التالية:

الحملة: مجهود عام مستدام ومنظم يملئ مطالب جماعية على السلطات المستهدفة..

ذخيرة الحركة الاجتماعية: عبارة عن توظيف لتوليفات ممكنة من بين أشكال العمل السياسي التالية<sup>180</sup>:

- خلق الجمعيات.
- اللقاءات العامة.
- المواكب المهيبة.
- الاعتصام.
- المسيرات.
- المظاهرات والحملات مناشدة.
- بيانات في الإعلام.

<sup>180</sup> - راجع تشارلز تلي، " الحركات الاجتماعية "، مرجع سابق، ص 20.

عروض الوقفة: هي تمثيل المشاركين لجملة من الصفات العامة الموحدة، من قبيل الجدارة، الوحدة، الزخم العددي، الالتزام تجاه أنفسهم أو اتجاه قاعدتهم الشعبية.

### المطلب الثالث: النظرة المتبادلة بين المحتجين والأجهزة الأمنية.

إن دراسة وتحليل طبيعة العلاقة بين المواطنين والأجهزة الأمنية تقتضي الرجوع إلى سنين مضت، خاصة السنوات الممتدة من 1956 إلى 1999، التي تميزت بمجموعة من الانتفاضات أسست لبداية انتقال ديمقراطي بالمغرب، وشكلت بداية أزمة بين رجال الأمن والمواطنين (الفقرة الأولى)، والتي على ضوئها عملت الدولة من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة - كما سيأتي - على إعادة بناء علاقة جديدة بين المواطنين من المحتجين والأجهزة الأمنية (الفقرة الثانية).

#### **الفقرة الأولى: علاقة صراع.**

فبالوقوف عند طبيعة علاقة تجمع بين طرفين متنازعين غير متكافئين، أولهما المواطنون المتظاهرون الذي يمارسون حقا من الحقوق السياسية والمدنية، وثانيهما الدولة في شخص الأجهزة الأمنية المسؤولة عن المحافظة على النظام، نجد أن هذه العلاقة تكتسي صبغة خاصة يشوبها العنف والعنف المضاد، وكذا الفعل والفعل المضاد.

لقد اختلفت وتناقضت التفسيرات المقدمة لتفسير الأحداث المرتبطة بالانتهاكات التي شهدتها المغرب، من قبيل الصراعات الحزبية وأحداث الريف، والصراع بين القصر والمعارضة، والمحاولات الانقلابية العسكرية، والأحداث المرتبطة بحركات الاحتجاج الحضرية، وأحداث الصحراء<sup>181</sup>، بين من يقول أنها نتاج مشاكل سياسية، ومن يقول بأنها مشاكل اجتماعية، ومن يقول بأنها اقتصادية...، وإذا ما تناولنا هذه التفسيرات بالاعتماد على لغة علم الاجتماع، يمكن القول بأنها

<sup>181</sup> - راجع، المملكة المغربية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، " السياق التاريخي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب "، سلسلة وندوات هيئة الإنصاف والمصالحة، يونيو 2005، ص 13.

عبارة عن أزمات بنيوية عجزت الدولة عن حلها مما أدت إلى وقوع اختلالات بالنسق الاجتماعي المغربي.

من منطلق هذه الاختلالات، تولدت سلوكيات اجتماعية، احتجاجية، أصبح الشارع العام المغربي مجالا لممارستها، مما استوجب تدخل قوات الأمن للحيلولة دون المس بالأمن والنظام العام.

وبالوقوف عند نظرية العنف الرمزي، نجد أن العلاقة بين رجال الأمن والمتظاهرين، علاقة تؤسس لصراع في حقل يتأسس على التنافس حسب بيير بورديو. وبالتالي، فالتنافس يولد الصراع، والصراع يولد الفعل، والفعل يولد العنف والعنف المضاد...، ولعل هذا الطرح هو الذي طغى في سنوات الفائتة على رجال الأمن، بحيث أن تدخل أجهزة الأمن يمكن تفسيره برغبة هذا الأجهزة الأمنية في فرض الهيمنة، التي تتصادم برغبة المحتجين في التعبير عن مطالبهم، الشيء الذي يشكل تحديا لكلا الطرفين، يفرز ظاهرة احتكاكية ومتصادمة، قادت إلى إنتاج أفعال وأعمال عنف، وذلك لرغبة كلا الطرفين في فرض السيطرة والهيمنة<sup>182</sup>، وبما أن الأطراف هنا غير متكافئة فإن الغلبة تكون لرجال الأمن، والدليل على ذلك هو عدد الضحايا الكبير الذي حاولت تسجيله هيئة الإنصاف والمصالحة في منشورها المعنون بـ " حول حصيلة ضحايا المظاهرات والانتفاضات الكبرى بالمغرب " <sup>183</sup>.

أيضا، وبالرجوع إلى منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، يظهر أن الدولة بقيت وحتى بداية التسعينات، تنفي لجوءها إلى العنف اللامشروع -إزاء الانتفاضات-، وتعتبر أن العنف الذي مارسه يدخل في إطار العنف المشروع<sup>184</sup> الذي تنص عليه القوانين المعمول بها. وفي الحالات التي اعترفت فيها الدولة

<sup>182</sup> - دور الأمن هنا ليس هو فرض السيطرة و الهيمنة بقدر ما هو الحفاظ على أمن المواطن و ضمان ممارسته لحقوقه.

<sup>183</sup> - Margueritte Rollinde, « Le Mouvement Marocain des droits de l'homme ». Karthaba Magreb. Europe 2002. P 118 ,119, 120.

<sup>184</sup> - العنف المشروع حسب ماكس فيبر، مرتبط بالسلطة التي هي تجسيد للقوة، التي من خلالها يفرض الأفراد إرادتهم على الآخر لفرض السيطرة. و يرى السيطرة بأنها فرصة مصادفة أشخاص مستعدين للخضوع و الطاعة، بحيث أنه في كل سيطرة سياسية هناك علاقة سببية بين الحاكم و المحكوم، هذه العلاقة تحكم هذه السيطرة من قبيل الاحترام، التهريب، التخويف، العرف...

ضمنيا بتجاوزها للقوانين المنظمة للعنف المشروع، اعتبرت ذلك ضرورة فرضتها مواجهة الأخطار الكبرى التي كانت تهدد الدولة ومؤسساتها ومقوماتها<sup>185</sup>.

كل هذه العناصر شكلت لدى المواطن المغربي صورة سوداوية عن الدولة من قبل أجهزتها الأمنية، تستوجب إعادة بناء هذه العلاقة القائمة في المشهد المغربي الحالي بين رجل الأمن والمواطنين بغرض تصحيح الماضي وطي صفحاته، وإكمال بناء مقومات دولة الحق والقانون.

### الفقرة الثانية: نحو فتح الفجوة بين الأجهزة الأمنية والمواطنين.

إن الخطوات التي خطتها المملكة المغربية في اتجاه إرساء مقومات دولة الحق والقانون، والتي من أبرزها إحداثه لهيئة الإنصاف والمصالحة التي ما فتأت تلعب دورا محوريا من خلال توصياتها التي تعتبر وسيلة لتجاوز مجموعة من الإشكاليات المتعلقة ببناء علاقة جديدة بين المواطن ورجال الأمن بكيفية تضمن التوفيق بين النظام العام و بين ممارسة الحريات، وبشكل حاول إلى حد ما إقرار مصالحة مع الماضي، ووضع لبنة مستقبلية تضمن ترشيد وعقلنة استخدام القوة العمومية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بموجب دستور 2011، أصبح الحق في التجمع والتظاهر السلمي حقا دستوريا، الشيء الذي يلزم الدولة بدورها من خلال أجهزتها بإعادة النظر في مفهوم القوة والسلطة، كما يلزمها من خلال مؤسساتها إعادة تشريع وتنظيم مسألة الحريات العامة، بشكل يتم فيه التوفيق وتحقيق الالتقائية على المستوى القصير والمتوسط والبعيد بين النظام العام والممارسات الاحتجاجية المتعددة، وبشكل يؤسس لعلاقة جديدة بين المواطنين ورجال الأمن، من خلال

<sup>185</sup> - راجع المملكة المغربية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، " السياق التاريخي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب"، مرجع سابق، ص 56.

تبني مفهوم جديد للسلطة يخول " ... المغربي كيف ما كان أن يشتكي بضابط الشرطة أو بضابط الدرك أو القائد الذي تعسف عليه أو غيرهم ... "186.

186 - راجع، الخطاب الملكي بتاريخ 8 ماي 1990 بمناسبة إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وتهيئ إنشاء المحاكم الإدارية.



## الفصل الثاني

# آفاق الحكامة الأمنية بالمغرب على ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2011.

**الفصل الثاني: آفاق الحكامة الأمنية بالمغرب على ضوء الإصلاحات  
الدستورية لسنة 2011 .**

شكلت هيئة الإنصاف والمصالحة مؤسسة وسطية بين الدولة والمجتمع، هدفها العمل على تحقيق مصالحة وطنية من خلال تقديمها بتوصيات الهدف منها الانتقال إلى مرحلة جديدة من مراحل الانتقال الديمقراطي خاصة في المجال الأمني.

في هذا الصدد شكلت توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة لبنة أساسية لطي صفحات الماضي ورسم تطلعات المستقبل من خلال اعتماد ستور حقوقي بامتياز.

وعليه ارتأيت تقسيم هذا الفصل كما يلي:

**المبحث الأول: مطالب المجتمع المدني في أعمال الحكام الأمنية.**

**المبحث الثاني: دستور 2011 من دستور سلطوي إلى دستور حقوقي.**

**المبحث الأول: مطالب المجتمع المدني في أعمال الحكامة الأمنية.**

بتربع جلالة الملك محمد السادس نصره الله على عرش أسلافه، تعالت الأصوات المنادية بإقرار مصالحة وطنية، من خلالها يتم طي صفحات الماضي.

في هذا الصدد، عمل سيدنا المنصور بالله تعالى، على أن يضع اللبنة الأساسية لإعلان ميلاد تحول وإصلاح ديمقراطي ببلادنا، من خلال تنصيب هيئة الإنصاف والمصالحة<sup>187</sup> التي جاءت بناءا على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان<sup>188</sup>، والتي عهد إليها مجموعة من الاختصاصات التي من خلالها بلورة توصيات شكلت لبنة أساسية في تحقيق انتقال ديمقراطي لقي استحسان وطنيا ودوليا، هذا فضلا عن المطالب التي قادتها مجموعة من فعاليات المجتمع المدني، والتي بدورها قدمت تصورا موازيا، من خلاله تم اعتماد دستور جديد يرسم ملامح دولة الحق والقانون بالمغرب.

### المطلب الأول: هيئة الإنصاف والمصالحة.

خرجت هيئة الإنصاف والمصالحة في آخر أعمالها بمجموعة من التوصيات لطي ملفات انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب، وعله ارتأيت الوقوف مند اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة (الفقرة الأولى)، ثم التطرق لأهم التوصيات التي قدمتها هذه الهيئة لترشيد أعمال الأجهزة الأمنية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة.

- 187 - ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 10 ابريل 2004 بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة.ج.ر. عدد 5203، 12 أبريل 2004 ص 1639 .
- 188 الذي أحدث سنة 1990، باعتباره مؤسسة متخصصة مهمتها النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وضمان ممارستها والنهوض بها. لمزيد من المعلومات أنظر:
  - ظهير شريف رقم 1.90.12 الصادر في 20 ابريل 1990 المتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ج.ر. عدد 2.4044 ماي 1990، ص 759 .
  - ظهير شريف رقم 1.93.519، 12 ديسمبر 1994، المغير و المتمم للمادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.90.12 الصادر بتاريخ 20 ابريل 1990 المتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ج.ر. عدد 4242، بتاريخ 16 فبراير 1994، ص 248 .
  - ظهير شريف رقم 1.00.350 الصادر في 10 أبريل 2010 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.ج.ر. عدد 4926، 16 أغسطس 2001، ص 2319 .
  - ظهير شريف رقم 1.02.336 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2002 بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ج.ر. عدد 5065، بتاريخ 16 ديسمبر 2002، ص 3685 .
  - ظهير شريف رقم 1.07.59 صادر بتاريخ 17 أبريل 2007 المتعلق بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ج.ر. عدد 5532، بتاريخ 7 يونيو 2007، ص 1975 .

بموجب الخطاب الملكي المؤرخ ب 7 يناير 2004، الذي ينص على اختصاصات وأعمال هيئة الإنصاف والمصالحة، التي تعتبر لجنة لتبيان الحقيقة وتحقيق المصالحة، تم الإعلان عن انطلاق أشغال هذه الهيئة، استنادا إلى الاختصاصات التي تم التنصيب عليها في الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 10 ابريل 2004 بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الذي يتشكل من ستة أبواب، ويحتوي سبعة وعشرون مادة.

في هذا الإطار يمكن التمييز بين اختصاصين:

### أولاً: الاختصاص النوعي.

فبالرجوع إلى الباب الثاني المعنون " بالاختصاصات " من هذا الظهير الشريف، نجد أن هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال المادة السادسة تقوم بإجراء بحوث و تحريات الهدف منها تحديد الضحايا وحصرتهم، ومواصلة البحث عليهم، كما تقوم بتلقي الإفادات، قصد تسوية ملفات المعاناة التي طالت ضحايا الاختفاء القسري<sup>189</sup> والاعتقال التعسفي<sup>190</sup> ... في فترات من الماضي الأسود ( أحداث الريف 1958-1959<sup>191</sup>، وأحداث 1981<sup>192</sup>، وكذا أحداث 1984<sup>193</sup>...). زد

<sup>189</sup> يقصد به : اختطاف شخص أو أشخاص على أيدي موظفين عموميين، أو إلقاء القبض عليهم و احتجازهم بأماكن سرية، بدون وجه حق.

<sup>190</sup> يقصد به : كل اعتقال مخالف للقانون.

- راجع، ظهير الشريف رقم 1.12.23 صادر في 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012) بتنفيذ القانون رقم 20.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية المعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2006.

زد على ذلك، أنه لا يوجد أي تعريف سواء في القانون الجنائي أو ظهير الحريات العامة للاختفاء القسري أو للاعتقال التعسفي.  
<sup>191</sup> تنوعت الكتابات المحللة لما وقع بالريف (1958-1959)، فبينما سعى الباحثون و الأكاديميون إلى إيجاد مسوغات نظرية لتأويل الأحداث من قبيل الزعامة الجهوية و الصراع على السلطة في بلد حديث الاستقلال، طغت على الصحافة أسلوب اللغة التقريرية المنتصرة لطرف أو لآخر.

بين من يقول بأنها نزاع حول السلطة في بلد حديث الاستقلال، و بين من يقول بأنها صراع حول نقل جثمان " عباس المسعدي " من فاس إلى أجدير، الذي تمت تصفيته عام 1956، و الذي القي توترا بين حزب الاستقلال و الحركة الشعبية. و بين من يقول بأنها كانت نتيجة أوضاع اجتماعية معيشية، نتيجة شح الأراضي الفلاحية و بأن حكومة الاستقلال آنذاك، كانت تسيطر على خيرات البلاد، انظر- الحسن الثاني، " ذاكرة ملك "، مقابلة مع إريك لورون، الشركة السعودية للأبحاث و النشر، الطبعة العربية، الصفحات 58 و ما بعدها. انظر كذلك، المملكة المغربية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، " السياق التاريخي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب"، مرجع سابق، ص 20.

<sup>192</sup> كانت مثل قرار الحكومة بتاريخ 28 مايو برفع أسعار المواد الغذائية الأساسية، سببا مباشرا في اندلاع هذه الأحداث

على ذلك، أن هذه الهيئة تقوم بإثبات نوعية ومدى فظاعة الانتهاكات التي مارستها أجهزة الدولة أو غيرها، دون ترتيب مسؤولية تنتج عنها متابعات قضائية<sup>194</sup>، باعتبار أن أعمال هذه الهيئة تعتبر أعمالاً غير قضائية. كما تعمل هذه الهيئة على تعويض ضحايا الانتهاكات، والعمل على إعادة إدماجهم، وتأهيلهم نفسياً وصحياً...<sup>195</sup> وبالإضافة لكل هذه الاختصاصات، تعمل هيئة الإنصاف والمصالحة على تقديم الاقتراحات التي من شأنها أن تكرر نهج دولة الحق والقانون، من خلال أعمال توصياتها ومقترحاتها، بشكل يضمن عدم تكرار ما اصطلح عليه بسنوات الجمر والرصاص، وبشكل يمحو انتهاكات حقوق الإنسان ويقوي العلاقة بين الأفراد كمواطنين والدولة كمؤسسات وأجهزة<sup>196</sup>.

### ثانياً: الاختصاص الزمني.

تختص بالنظر في الانتهاكات التي طالت الفترة الممتدة من استقلال المملكة إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي<sup>197</sup>، ومن خلال ذلك فإن الاختصاص الزمني امتد من سنة 1956 إلى حدود سنة 1999 وتعد هذه المدة الأطول من نوعها بالمقارنة مع تجارب العالم في إطار العدالة الانتقالية<sup>198</sup>.

<sup>193</sup> كانت نتيجة لسياسة التقشف و التقييم الهيكلي التي عرفها المغرب، بحيث تم التضييق على الأفراد بفرض مجموعة من رسوم . لمزيد من المعلومات انظر، المملكة المغربية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، " السياق التاريخي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب"، مرجع سابق، ص 41.

<sup>194</sup> - هذه المسألة تثير مسألة تتعلق بالمتابعة القضائية، بحيث أن تنص المادة السادسة من الظهير الشريف المتعلق باختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة على أن أعمال هذه الهيئة لا ترتب مسؤولية أو متابعة قضائية، في حين و بالرجوع إلى التقرير الختامي لهذه الهيئة من خلال الكتاب الأول الذي يسجل أن هذه الهيئة تقوم بتحديد الجهة أو الجهاز المسئول الذي قام بانتهاك حقوق الإنسان، الشيء الذي يصوغ طرح السؤال التالي : ما الفائدة من تحديد الجهة المسئولة دون القيام بتقديمها للمثول أمام القضاء ؟

<sup>195</sup> - المادة التاسعة من الظهير الشريف المتعلق بالنظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة. مرجع سابق.

<sup>196</sup> - راجع، مصطفى بوهو، " الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، الحركة الحقوقية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان"، الجمعة المغربية لحقوق الإنسان، منشورات جريدة التضامن 2004، طبعة يوليوز 2005، ص 144 وما بعدها.

<sup>197</sup> - المملكة المغربية، هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي الكتاب الأول، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ص 17.

<sup>198</sup> هيا مبارك، " هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب من وظيفة المصالحة إلى مطلب الإصلاح السياسي والدستوري"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام 2010-2011، جامعة الحسن الأول سطات، ص 58 .



بعد التطرق لاختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة كان ضروريا التطرق إلى التوصيات التي قدمتها كحصيلة لأعمالها وكاستمرارية لبناء دولة الحق والقانون بالمغرب خاصة في جانبها الأمني.

## الفقرة الثانية: توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وديناميكية الانتقال إلى الحكامة الأمنية.

إن الاستعمالات المتعددة لتعبير " الانتقال الديمقراطي " تؤدي لا محالة إلى خلط يقع فيه الباحث، و ذلك أن تعبيرات " الانتقال الديمقراطي " المسلسل الديمقراطي ...، كل هذه المصطلحات تستعمل بصفة مرادفة لتعني شيئا واحدا، وقد يؤدي استعمالها هذا إلى أن تفقد معناها. فإذا كان الانتقال الديمقراطي هو، ببساطة، المرور من حكم غير ديمقراطي إلى آخر ديمقراطي، فإن هذا المنظور يخفي الطابع المعقد لهذه الظاهرة، ومن تم ضرورة العمل على تحديد ماذا نقصد بهذا المفهوم<sup>199</sup>، أي مفهوم الانتقال الديمقراطي.

### أولا: مفهوم الانتقال الديمقراطي.

نتيجة لمجموعة من المشاكل التي تتعلق بالحكامة والديمقراطية وكذا حقوق الإنسان. سيقوم مجموعة من الباحثين المتخصصين في العلوم السياسية ببلورة ما يسمى براديجم الانتقال الديمقراطي<sup>200</sup> transitology paradigm من خلال

<sup>199</sup> هيا مبارك، " هيئة الإنصاف و المصالحة بالمغرب من وظيفة المصالحة إلى مطلب الإصلاح السياسي و الدستوري"، مرجع سابق، ص 66 .

<sup>200</sup> "transitology يستعمل في العلوم السياسية والقانون الدولي المقارن، فهو اسم لدراسة عملية التغيير من نظام سياسي إلى آخر، خاصة في الأنظمة الاستبدادية.

Transitology يحاول أن يفسر عمليات التحول الديمقراطي في مجموعة متنوعة من السياقات، من السلطوية البيروقراطية وغيرها من أشكال الديكتاتورية في أمريكا اللاتينية وجنوب أوروبا وشمال أفريقيا إلى ما بعد الشيوعية نتيجة التطورات التي حصلت في أوروبا الشرقية. يقوم هذا العلم على تسليط الضوء على العديد من الميزات إشكالية الديمقراطية، بحيث التركيز المفرط على المواقف النخبية والسلوك ... .

تأسيس شعبة فرعية أطلق عليها اسم " مدرسة الانتقال الديمقراطي أو الانتقاليات<sup>201</sup> transitology".

في نفس السياق، تم تأسيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية<sup>202</sup>، الذي يختص بتقديم معلومات قياسية حول موضوع الانتقال الديمقراطي، وكذا يقوم بالتحليلات ودراسة الاستراتيجيات لفائدة الدول والمؤسسات التي تهدف إلى إقرار الحقيقة والعدل والمساواة، زد على ذلك أنه يقوم هذا المركز بتكوين الكفاءات والأطر التي من شأنها أن تساهم في تكريس عملية الانتقال الديمقراطي.

بشكل عام، يمكن القول أن هذا المفهوم برز نتيجة مجموعة من الانتقالات السياسية التي عرفتها كثير من الدول خاصة في أوروبا الشرقية وأمريكا الجنوبية، من قبيل المتابعات العسكرية في الأرجنتين، محاكمات نورمبرغ و القضاء على النازية، ومحاكمات حقوق الإنسان في اليونان، وجهود تقصي الحقائق في أمريكا الجنوبية...

والملاحظ هنا، هو أن هذه التجارب العالمية اختلفت باختلاف المناطق، و حسب خصوصية كل منطقة على حدة، فهناك من انتقل من نظام سياسي إلى آخر، وهناك من حافظ على نفس النظام واقتصر على مراجعة نفسه والعمل على المصالحة مع الماضي.

---

" In political science, international and comparative law and economics, transitology is the name for the study of the process of change from one political regime to another, mainly from authoritarian regimes to democratic ones.

Transitology tries to explain processes of democratization in a variety of contexts, from bureaucratic authoritarianism and other forms of dictatorship in Latin America, southern Europe and northern Africa to postcommunist developments in eastern Europe. The debate has become something of an academic "turf-war" between comparative studies and area studies scholars, while highlighting several problematic features of social science methodology, including generalization, an overemphasis on elite attitudes and behavior, Eurocentrism, the role of history in explaining causality, and the inability to produce testable hypotheses "

for more information see : <http://dictionary.sensagent.com> .

<sup>201</sup> Guy Hernet , « le charme trompeur des théories : un état des travaux in démocratie d'ailleurs », Paris, Karthulu 2000. p.37.

<sup>202</sup> <http://ictj.org> موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

فالعدالة الانتقالية مفهوم جديد يتعلق بالمجتمعات التي تعيش تحولا ديمقراطيا، وسبق أن دفعت ضريبة الدم، وعاشت أجواء مثل الاختفاء القسري والاعتقال والتعذيب والإعدام خارج القانون. وتهدف إلى فتح ملفات الماضي حفظا لكرامة الضحايا والناجين، والوصول إلى الحقيقة لتكون ردعا لعدم تكرار مآسي الماضي والتخلص من إرثه بسوداويته ليصبح مدخلا لتطور التحول الديمقراطي<sup>203</sup>.

زد على ذلك، أن مسألة العدالة الانتقالية علم ومسار لتحقيق وإحقاق دولة الحق والقانون، وتعتبر أيضا وسيلة لتجسيد الحكامة الأمنية، ومنعرجا لتخفيف حدة الاحتقانات بين الدولة والرعية، من خلال إعادة الكرامة للضحايا، وبناء الثقة بين الجماعات المتحاربة، وتعزيز التغيرات على مستوى المؤسسات التي يقتضيها تحقيق علاقة جديدة بين السكان، من أجل مواكبة حكم القانون، ودون إقرار الممارسات التي ترقى إلى الإفلات الكلي والجزئي من العقاب<sup>204</sup>.

وبالوقوف على النموذج المغربي، الذي يعتبر نموذجا مهما، بحيث أنه كان يعتبر أحد أكثر الأنظمة قمعية خلال ما يعرف بـ "سنوات الرصاص"، فإنه الآن مثال يتحدى به "كراوند" في مجال حقوق الإنسان في منطقة شمال إفريقيا، من خلال إحدائه لمجموعة من اللجان، أبرزها هيئة الإنصاف والمصالحة التي مكنت من تسليط الضوء على حالة السجناء السياسيين والمعاناة التي مروا بها خلال سنوات القمع. هكذا أنجزت إحدى المهام الأساسية للعدالة التصالحية الانتقالية ببلادنا، والتي سمحت للمجتمع بمعرفة ما حدث، وسمحت للضحايا بتقديم أدلة تتعلق بأسباب نضالهم وبالقمع الذي مورس ضدهم، كما أتاحت أيضا هذه الهيئة إمكانية تعويض الضحايا<sup>205</sup>، والتي قدمت من خلال أعمالها مجموعة من

<sup>203</sup> - أناس المشيشي، "العدالة الانتقالية و التحول الديمقراطي تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة في المغرب"، أشغال ندوة دولية، "دبلوماسية الإصلاح في دول اتحاد المغرب العربي"، يومي 15-16 ابريل 2010، منشورات معهد الدراسات الإفريقية بجامعة محمد الخامس - السويسي - بمساهمة مؤسسة هانس سايدل، الرباط، ص 81 .

<sup>204</sup> - راجع، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر بقلم إيريك سوتاس، "العدالة الانتقالية والعقوبات"، المجلد 90، العدد 870، 2008، ص 83.

<sup>205</sup> مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 97.

التوصيات أسست وتأسس لتكريس الانتقال الديمقراطي خاصة في جانبه الأمني كما سيلبي.

## ثانيا : توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وديناميكية الانتقال الديمقراطي الأمني.

يمكن رصد توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال التمييز بين توصيات تمس ثلاث مستويات كما يلي<sup>206</sup>:

### أ- على المستوى الدستوري:

تم التنصيص على دعم التأسيس الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، مما يعني سمو قواعد القانون الدولي، الشيء الذي يتطلب إسقاط مبادئ القانون الدولي على القوانين الوطنية، من خلال اعتماد قرينة البراءة كأصل لكل متابعة، ومن خلال تمتيع المتهمين من محاكمة عادلة. أيضا من خلال تكريس مبدأ فصل السلط دون الإخلال بالتوازن والتعاون بين السلطات، مع التأكيد على استقلالية السلطة القضائية.

زد على ذلك، التأكيد دستوريا على ضمان حماية وصون الحريات الفردية و الجماعية، وتجريم قضايا الاختطاف والاختفاء القسري، وكذا قضايا إبادة الجنس البشري، وتم التنصيص على تقوية المراقبة الدستورية للقوانين والمراسيم، مع ضرورة إعمال الحق في الدفع بعدم دستورية القوانين وتمكين المجلس الدستوري من النظر في هذه المسألة.

### ب- على المستوى التشريعي:

تم التنصيص على تبيان وتوضيح وتقوية سلطات البرلمان، خاصة اللجان البرلمانية، من خلال قيامها بأعمال بحث وتقصي حقائق خاصة تلك التي تتعلق

<sup>206</sup> راجع: المملكة المغربية، هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الأول والكتاب الثاني، مطبعة النجاح الدار البيضاء.

بحريات الأفراد والانتهاكات التي تطالهم، أو تلك التي قد تطالهم. وأخيراً، أوصت بمراجعة التشريع والسياسة الجنائية.

### ت- على المستوى الأمني:

اعتماد المعايير الدولية في تعريف وإقامة العقاب الذي يترتب عن كل مس بحقوق الإنسان، وتخويل الموظفين الحكوميين الإبلاغ عن الجهة التي أصدرت الأوامر باستعمال القوة المفرطة والقيام بجرائم بحق الإنسان، وذلك أياً كانت الجهة الأمرة.

إعمال حكمة أمنية، من خلال تحيين وتجديد النصوص القانونية المنظمة للأجهزة الأمنية، وتبيان وتنظيم مساطر اتخاذ القرار الأمني أثناء التدخل القيام بعمليات و تقييم أعمال هذه الأجهزة الأمنية وتلك السلطات الإدارية التي لها الحق في استعمال القوة العمومية...

وأخيراً، تم التأكيد على ضرورة إعمال المسؤولية الحكومية في مجال الأمن باعتبار أن الحكومة مسؤولة بشكل تضامني عن كل العمليات الأمنية لحفظ النظام العام كما سيلي.

على غرار هذه التوصيات التي تقدمت بها هيئة الإنصاف والمصالحة، عمل المجتمع المدني بدوره على بلورة مجموعة من التصورات التي من شأنها تكريس دولة الحق والقانون من خلال الارتقاء بالحقوق الإنسانية وإعمال حكمة أمنية.

### المطلب الثاني: توصيات المجتمع المدني لإعمال الحكمة الأمنية.

كثر الحديث عن المجتمع المدني، وتعالى الصراخ من هم مع ومن هم ضد، دون تحديد موضوع الخلاف، مما يحتم بالضرورة فهم طبيعة وماهية المجتمع المدني (الفقرة الأولى)، ثم التطرق للأدوار والمهام التي يمكن لمؤسسات المجتمع المدني



أن تلعبها(الفقرة الثانية)، وأخيرا تقديم أهم التوصيات التي قدمتها جمعيات حقوق الإنسان لإعمال الحكامة الأمنية واحترام حقوق الإنسان(الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: مفهوم المجتمع المدني.

ليس هنالك تعريف محدد لمفهوم المجتمع المدني، هذا المفهوم الذي يشير أو يحاول الكشف عن أحد مستويات تنظيم المجتمع البشري الأدنى والتي لا تستطيع السياسة كنشاط رسمي شديد التنظيم إبرازه أو تحقيقه<sup>207</sup>.

لقد تبلور مفهوم المجتمع المدني في سياق نظرية العقد الاجتماعي، بما يقابل في السياق، المجتمع السياسي، أي ذلك المجتمع المؤسس على التعاقد الاجتماعي. الذي من خلاله يتضامن الناس لتحقيق الأمن والسلام، منتقلين من مجمع الغاب و القوة إلى مجمع السلام، والمحافظة على الممتلكات مثلما يقول جون لوك. وهكذا، فحيث يؤلف عدد من الناس جماعة واحدة، و يتخلى كل منهم عن سلطته الخاصة، لفائدة المجتمع، حينها يمكن الحديث عن مجتمع سياسي أو مدني<sup>208</sup>.

كذلك، في نفس الإطار، ذهب جان جاك روسو 1713-1788، إلى أن المجتمع المدني قد قام على أنقاض المجتمع الطبيعي<sup>209</sup>، في محاولة الإنسان التعويض عن النظام الطبيعي، بنظام وضعي، متفق عليه بين أعضاء الجماعة لتنظيم علاقاتهم وواجباتهم وحقوقهم، فيما صار يعرف بالعقد الاجتماعي. فالعقد الاجتماعي، إذن، هو أساس المجتمع المدني<sup>210</sup>.

<sup>207</sup> - المصطفى قاسمي، " دولة الحق و القانون في المغرب التطورات و الحصييلة "، الطبعة الأولى، 2004، مكتبة الرشاد، ص

285.

<sup>208</sup> - انظر جون لوك، " في الحكم الذاتي "، ترجمة ماجد فخري، بيروت، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، 1959، ص 189 .

<sup>209</sup> - المجتمع الطبيعي حسب طوماس هوبس هو: سيادة الحق الطبيعي أي أن القوي يغلب الضعيف وهو حرب الكل ضد الكل والبقاء للأقوى.

<sup>210</sup> - رجب بودبوس، " في المجتمع المدني "، ليبيا، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، 2008، ص28.

في حين أن جون لوك 1632-1704 اعتبر الغرض من العقد الاجتماعي هو الحفاظ على حق الأفراد في الملكية بوجود سلطة تنظم "الحق" في استخدام "العنف" لمعاقبة من ينحرف عن ذلك<sup>211</sup>.

والذي ذهب إلى أن المجتمع المدني، هو مجتمع المدينة أي مجتمع التحضر الذي لا يتم إلا بسمو القانون في علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وبالتالي، فالمجتمع المدني هو مجتمع القانون على أساس أن القانون هو الضامن للحرية لا محيد عنها، فالمجتمع المدني بالنسبة إليه يختلف عن المجتمع السياسي بحكم أن الأول هو منظم للحرية أما الثاني فهو منظم للسلطة وبالتالي فهو محدد للحرية<sup>212</sup>.

في حين وعلى عكس ما سبق، نجد أن هيغل قد انتقد 1770-1831 في كتابه "فلسفة الحق" الصادر سنة 1821- نظرية العقد الاجتماعي، واعتبر أن المجتمع المدني قاصر في صيغته التعاقدية عن تحقيق الأمن، والدولة وحدها حسب وجهة نظره، هي "نظام" العقل القادر على حماية الحرية<sup>213</sup>.

وقبل الاسترسال في الحديث، تجدر الإشارة، إلى أن مسألة المجتمع المدني قد اختلفت مع النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ولم تظهر من جديد إلا بعد الحرب العالمية الأولى، مع كرامشي Antonio Gramsci، الذي بلور لمفهوم جديد للمجتمع المدني، في ضوء وعيه بخطورة مؤسسات الدولة الإيديولوجية، التي تضيف إلى آليات القمع - الجيش - البوليس - المحاكم، ... طرق الإقناع: الإعلام، التعليم، الإعلان... الخ، فدرس كرامشي في فاعليتها المتقدمة حيث تلعب دورا أساسيا لإحباط حركات المقاومة والتمرد وخلق أساطير حديثة تغذي أحلام الجماهير وتستبدل الأهداف والرغبات في عالم بديل زائف ومثلّس، وبالتالي فقد ركز كرامشي على دور المثقفين كعنصر أساسي للوعي، فالمثقف نتاج الثقافة

<sup>211</sup> - الحسين شعبان، "نوافذ وألغام المجتمع المدني الوجه الآخر للسياسة"، بيروت، مطبعة برجى، 2009، ص 37 .

<sup>212</sup> - المصطفى قاسمي، " دولة الحق و القانون في المغرب التطورات و الحصيلة "، مرجع سابق، ص 287.

<sup>213</sup> لمزيد من المعلومات انظر: ماركوز، هيرت- " العقل و الثورة : هيغل و نشأة النظرية الاجتماعية "، ترجمة فؤاد زكرياء، الطبعة الثانية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979، ص 204 .

ومنتج للثقافة، وعليه، وجب حسب هذا الأخير الاهتمام باللغة وبالثقافة الوطنية، من خلال إبراز أهمية الأدب الشعبي والحس العام للجماهير لمواجهة الدولة<sup>214</sup>.

وبتعبير آخر، يرى أنطونيو كرامشي، أن المجتمع المدني عبارة عن سلطة مضادة لسلطة الدولة، والسلطة المضادة هي السلطة المنظمة داخل المجتمع والتي لا تأثير للدولة عليها وحسب أنطونيو كرامشي إن العلاقة بين المجتمع والدولة هي علاقة تنازعية، حيث تسعى الدولة دائما إلى استيعاب هذه المؤسسات التي تنتمي إلى المجتمع المدني وجعلها تحت قيادتها وإخضاعها لسلطتها<sup>215</sup>.

من خلال مجموع نظريات العقد الاجتماعي، ومن خلال ما سبق، يظهر أن المجتمع المدني، يشمل كل العلاقات والنظم والمؤسسات التي تنشأ عن وعي وقصد بين أفراد المجتمع، بما في ذلك وعلى الأخص العلاقات السياسية و القانونية.

وعليه، يظهر أن أساس المجتمع المدني هو أساس سياسي، والدولة أهم ظواهره. مما يعني أن تتكفل الدولة بتنظيم كافة المجالات التي تحكم المجتمع، الشيء الذي يحيل على الدولة المتدخلة.

إلا أن تدخل الدولة في كافة المجالات واقتصارها على نفسها، يسجل تزايد الأعباء عليها، وعجزها عن تدبير هذه الاحتياجات، زد على ذلك، أن اتساع و تزايد الهوة بين حاجيات الأفراد وبين موارد الدولة، والتي لن تستطيع هذه الأخيرة توفيرها، سيراكم شكوكا لدى المواطنين، الشيء الذي سيدفعهم إلى التفكير في تأسيس علاقاتهم وتنظيماتهم بعيدا عن الدولة ومؤسساتها.

كل هذا أدى إلى محاولة إعادة تحديد المجتمع المدني، باستبعاد العلاقات و المؤسسات السياسية منه، التي صارت تخص الدولة، وبالتالي ظهور ما يعرف اليوم بالمجتمع السياسي مقابل المجتمع المدني.

<sup>214</sup> - راجع أمينة رشيد، " لماذا جرامشي؟ "، أعمال ندوة تحت عنوان " الذكرى المنوية لولادة جرامشي "، مركز البحوث العربية، القاهرة 1990، الطبعة الأولى 1991، ص 102 وما بعدها.

<sup>215</sup> - المصطفى القاسمي، " دولة الحق والقانون في المغرب التطورات و الحصيلة "، مرجع سابق، ص 288.

فمصطلح المجتمع المدني "civil society"، غير محدد على نحو دقيق، فأحيانا نتحدث عنه ونستخدمه، ولكن كل منا يقصد أمرا مختلفا، وعلى النطاق العربي فإن المصطلح يثير التباسا كبيرا وتعارضاً شديداً بين التوقير والتحفيز، أو التأييد والتنديد.

فأحيانا يطلق عليه اسم المجتمع الأهلي "national society" وأحيانا اسم القطاع الثالث third sector ( بين القطاع العام والقطاع الخاص ) و في أحيان أخرى القطاع المستقل Independent sector أو نسميه المنظمات الغير الحكومية<sup>216</sup> NGOS، أو القطاع الغير الهادف للربح non-profit sector، وهذه كلها تسميات تصف شيئا واحداً وهو وجود مؤسسات غير حكومية، غير إرثية، تطوعية، مستقلة عن الجهاز الحكومي، وتشكل قطاعا ثالثا بين القطاع الحكومي و القطاع الخاص، و هو ما نسميه بالمجتمع المدني<sup>217</sup>. وسبب صعوبة تحديد المعنى يعود إلى حداثة استخدام المصطلح وقلة المختصين، فضلا عن أنه بحاجة إلى سياقات فكرية وثقافية وإلى بيئة سياسية واجتماعية، لكي يكون مقبولا على نحو ما نشهده في الغرب. والسبب الآخر يعود إلى الاختلاف، الذي يتضمنه الموضوع كإطار نظري ناجم عن تجارب محددة سرعان ما تتغير، ولعل السجلات السياسية والإيديولوجية تأخذ بعدها في هذا الموضوع، ناهيك عن الاختلافات في الممارسة والتطبيق<sup>218</sup>.

فمن حيث المفهوم يقصد بالمجتمع المدني الطبيعة المدنية التي تميز الدولة عن المجتمع، فالمجتمع المدني يعني مجموعة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية غير الحكومية وغير الإرثية، التي تشكل الروابط الاجتماعية بين الفرد و الدولة. ومن مسؤولياتها تنظيم الفاعلين غير الرسميين وربط علاقتهم بالدولة، من خلال تمكين الأفراد من المشاركة في المجال العام بخلق آليات تفاعلية، تضامنية،

<sup>216</sup> . A non-governmental organization (NGO) is any non-profit

<sup>217</sup> الحسين شعبان، "نوافذ وأنغام المجتمع المدني الوجه الآخر للسياسة"، مرجع سابق، ص 33 .

<sup>218</sup> الصلاحي، فؤاد عبد الجليل، " الدولة والمجتمع المدني في اليمن"، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن،

2001، ص 31.

تشاركية بين الفاعلين الرسميين في شخص الدولة وغير الرسميين في شخص المواطنين. زد على ذلك أن مؤسسات المجتمع المدني تتميز بالمرونة والتعددية والدينامكية والقدرة السريعة على التكيف.

ويمكن تحديد شروط تكوين مؤسسات المجتمع المدني فيما يلي<sup>219</sup>:

- أن تكون منظمات مدنية مستقلة وغير حكومية.
- أن تكون منظمات غير إرثية، أي أن العضوية فيها لا تنتوارث عبر العائلة أو العشيرة أو الطائفة أو المذهب أو الدين.
- أن تكون منظمات طوعية، أي أن الانتساب إليها يتم وفقا لاختيار واع و حر.
- أن تكون منظمات غير ربحية، أي أنها لا تستهدف تحقيق الربح وهو ما يميزها عن مؤسسات القطاع الخاص الهادف إلى الربح.

إن مجموع هذه المبادئ والمميزات التي يتمتع بها المجتمع المدني، تدفع الباحث إلى التساؤل عن الأدوار التي يمكن أن يلعبها المجتمع المدني، لكن قبل ذلك، لماذا المجتمع المدني؟

### الفقرة الثانية: مهام المجتمع المدني.

مما هو اعتيادي، وغير مستغرب، أن أي مسئول في مجال مسؤوليته، يمكن أن تخفى عنه أشياء بقدر ما يعلم أشياء، ولا يمكنه مراقبة أداء وسلوك الموظفين التابعين له في إطار ما يعرف بالتسلسل الإداري.

الشيء الذي قد يمكن الأفراد من استغلال وظائفهم، وبالتالي يساومون على ما يقدمونه من خدمات، وقد يظلمون ويشتمون وينتهكون حقوق "المواطن" عن قصد أو عن غير قصد.

<sup>219</sup> الحسين شعبان، " نوافذ وألغام المجتمع المدني الوجه أخر للسياسة"، مرجع سابق، ص 34 .



كذلك الأمر بالنسبة للدولة، يمكن أن تجهل أشياء بقدر ما تعرف أشياء. ومن المسلم به أنه لا يمكن الإحاطة بكل كبيرة وصغيرة، تتعلق بأداء مؤسساتها و أجهزتها وموظفيها<sup>220</sup>، وهذا ما يؤكد خطاب المغفور له الحسن الثاني بتاريخ 8 ماي 1991 بمناسبة إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان<sup>221</sup>.

من خلال هذا الطرح، تظهر مسألة الإعلام، وحرية التعبير التي يمكن أن تلعب دورا كبيرا في كشف المستور من سلوكيات الإدارات الأمنية وأجهزتها والأفراد العاملين بها، وما يمكن أن تقوم به من تجاوزات وانتهاكات لحقوق المواطن، أو من حيث فساد أدائها...

فعن طريق إعلام حر ونزيه، يمكن تجاوز التعقيم حول ما يواجه المواطنين من صراعات الإدارات والأجهزة، خاصة الأمنية، والذي من خلاله يمكن للمسؤولين الأمنيين الإحاطة والتحرك ضد كل تجاوز تقوم به الأجهزة الأمنية<sup>222</sup>.

كذلك، يظهر أن الإعلام طريقة فعالة لتجاوز الانسداد الإداري الذي يمكن أن يحدثه الفساد بشكله المادي والمعنوي، فالمواطن المنتهكة حقوقه، يمكنه إيصال شكواه مباشرة إلى المسؤولين من خلال الإعلام، ولهذا الغرض سمي الإعلام **بالسلطة الرابعة**.

كما أن الإعلام في هذا الشكل، يجعل الشفافية ممكنة، بحيث انه يمارس رقابة على الانتهاكات الحقوقية ويفضحها.

لكن، وبالرجوع إلى الواقع، تبين نسبيا أن الإعلام في بلادنا لا يمكنه النهوض بهذه المهمة الرقابية بالشكل المطلوب، وهذا يرجع لسببين رئيسيين<sup>223</sup>.

## - الإعلام الحكومي:

<sup>220</sup> فيقدر تطور أليات وأدوات الرقابة أو الوصاية تطورت أساليب التهرب منها.

<sup>221</sup> - راجع الخطاب الملكي بتاريخ 8 ماي 1991.

<sup>222</sup> - الحسين شعبان، "نوافذ وألغام المجتمع المدني الوجه الآخر للسياسة"، مرجع سابق، ص 60.

<sup>223</sup> - نفس المرجع، الصفحة 65.

إذا كان الإعلام حكوميا، يمكن للحكومة ولمؤسساتها، التأثير عليه، وتعطيل مهمته. وبالتالي فإنه يصبح سلطة رابعة تابعة للحكومة مما يقلص هامش الحرية الإعلامية.

### - الإعلام السوقي:

أما إذا كان الإعلام تابعا للسوق، فهذا يعني أنه يمول منها، حينها تغلب المصلحة على الرقابة، وهو ما يقلص كذلك هامش الحرية.

وبالتالي، يصبح الإعلام مجرد وسيلة لتسويق وإعلان ما وافقت عليه الحكومة أو السوق.

هذا فضلا على أن الصحافة بالمغرب، ما زالت تعرف مجموعة من المشاكل من قبيل الرشوة وانعدام الشفافية، أضف إلى ذلك مجموعة من المشاكل المهنية والسلوكية، التي بسببها عملت الحكومة على حلها بتقديم مشروع قانون يتعلق بالصحافة والصحفيين المهنيين أطلق عليه اسم الكتاب الأبيض<sup>224</sup>.

في هذا السياق، بدأ البحث عن أسلوب جديد، لا يخضع للسوق، ولا للحكومة، فالعاملين به ليسوا بموظفين تهمهم الرواتب والرتب، بقدر ما تهمهم خدمة الناس، والتضامن معهم بتعرية الانتهاكات خاصة تلك التي تطل حقوق الإنسان، الشيء الذي سيقدم لنا فاعلا خامسا أو سلطة خامسة بين باقي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية و(الإعلامية بعض النظر إذا ما تم استثنائها)، ألا هي جمعيات المجتمع المدني، خاصة تلك التي تضطلع بمهام إنسانية حقوقية، من قبيل السهر على المحافظة والنهوض بحقوق الإنسان ومواكبة ومراقبة كل التدخلات الأمنية التي يمكن لها أن تمس بها.

### الفقرة الثالثة: توصيات جمعيات حقوق الإنسان.

<sup>224</sup> - انظر، مشروع قانون رقم 15.07 المتعلق بالصحافة والصحفيين المهنيين.

بناء على الخطاب الملكي المؤرخ ب9 مارس 2011، الذي تم من خلاله الإعلان عن إصلاحات دستورية تهم مرتكزات أساسية تتعلق بتعدد الهوية الوطنية، وترسيخ دولة الحق والمؤسسات، ودسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتقوية صلاحيات المجلس الدستوري، وتوطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وكذا العمل على تحديث المؤسسات ودمقرطتها وعقلنتها من خلال برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة يتبوأ فيها مجلس النواب مركز الصدارة، من خلال انتخاب حكومة من الإرادة الشعبية...<sup>225</sup>.

على ضوء هذا الخطاب عملت مؤسسات المجتمع المدني على غرار الأحزاب السياسية بتقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات، أسوق منها بعض التوصيات كما يلي:

#### أولاً- المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف.

عمل المنتدى المغربي على تقديم مجموعة من التوصيات الدستورية و أسوق منها ما يلي:

- التأكيد على أن المواطنين والمواطنات هم أساس كل سلطة.
- سمو القانون الدولي على القانون الوطني.
- مسؤولية حماية حقوق وحرريات المواطنين تقع على عاتق الحكومة.
- التأكيد على مبدأ فصل السلط.
- المساواة أمام القانون.
- الحقوق والحرريات مضمونة لجميع المواطنين والمواطنات.

<sup>225</sup> راجع، الخطاب الملكي المؤرخ ب9 مارس 2011 المتعلق بالإصلاحات الدستورية.

- التأكيد على حرية التظاهر السلمي الذي لا يتوفر على ترخيص.
- التنصيص على خضوع الأجهزة الأمنية لمراقبة السلطات التنفيذية و التشريعية والقضائية، وتحديد مهامها في الدفاع عن الوطن وحماية الحريات الفردية والجماعية.

هذه بعض التوصيات التي تقدم بها المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، وفيما يلي بعض توصيات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان<sup>226</sup>.

### ثانيا- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

رأت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أن تعديل الدستور يستوجب إعادة النظر في تبويبه لإعطاء مكانة متميزة لتأصيل الحقوق والحريات، باعتباره صكا حقوقيا بالأساس. وهو الشيء الذي يتطلب تخصيص باب مستقل تحت عنوان " الحقوق والحريات ".

عملت المنظمة بالتأكيد على أن مكونات النظام السياسي المغربي يتأسس على ما يلي:

- ضمان مشاركة المواطنين والمواطنات في كافة المجالات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- تساهم الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمنظمات المهنية في تنظيم المواطنين والمواطنات وتمثيلهم.
- الاعتراف بهيئات المجتمع المدني.
- المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات، من خلال تكافؤ الفرص.
- التأكيد على سمو القوانين الدولية على القوانين الوطنية.

أما في الحقوق والواجبات فقد دعت المنظمة إلى:

<sup>226</sup> لمزيد من المعلومات راجع، المذكرة التي تقدم بها المنتدى المغربي من أجل الحقيقة و الإنصاف، بشأن المراجعة الدستورية بتاريخ 11 أبريل 2011، منشورة بالموقع الرسمي للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان <http://www.lmddh.com>.

- التأكيد على أن القانون هو الضامن للمساواة بين جميع المواطنين وفي كافة الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية...
- ربط المسؤولية بالحساب عن الجرائم التي ترتبط بانتهاك حقوق الإنسان.
- دسترة الحقوق والواجبات كما هي واردة في القانون الدولي وكما صادق عليها المغرب.
- التأكيد على الحقوق والحريات، وتوكيل البرلمان مهمة إصدار التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة<sup>227</sup>.

هذه مجموعة من التوصيات التي تقدمت بها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وفي ما يلي بعض التوصيات التي تقدمت بها هيئة الوسيط من أجل الديمقراطية.

### ثالثا- هيئة الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان.

عملت على تقديم مجموعة من التوصيات أسوق منها ما يلي:

- التأكيد على الحقوق و الواجبات لكل مواطن و مواطنة، من خلال تأصيل دستوري للمواطنة
- التأكيد على الحريات الفردية و الجماعية.
- حوكمة مؤسسات الدولة خاصة الأجهزة الأمنية.
- التأكيد على فصل السلط وتوازنها.
- التأكيد على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

هذه مجموع التوصيات الأساسية التي تقدمت بها هيئة الوسيط من أجل الديمقراطية<sup>228</sup>، والملاحظ هنا هو أن مجموع التوصيات التي تقدمت بها مؤسسات المجتمع المدني تتشابه إلى حد كبير.

<sup>227</sup> راجع المذكرة التي تقدمت بها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان منشورة بنفس موقع العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان. <http://www.lmddh.com> مرجع سابق .



بعد التطرق لهذه التوصيات، وجب التطرق للإصلاحات التي شكلت ميلاد صك دستوري جديد استند بشكل كبير إلى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تعتبر ذات أساس قانوني ضمن النظام الدستوري المغربي<sup>229</sup>.

## المبحث الثاني : الدستور المغربي من السلطة إلى تكريس الحقوق.

يعتبر الصك الدستوري لسنة 2011، بمثابة دستور حقوقي بامتياز، وذلك يرجع إلى طبيعة الإصلاحات التي تناولها ولعل أبرزها الإصلاحات الحقوقية (المطلب الأول)، ثم الإصلاحات الأمنية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الإصلاحات الحقوقية.

بالاطلاع على دستور 2011 في شقه المتعلق بالتصدير الذي يمثل الديباجة، تم التنصيص على إلزامية السلطات باحترام الدستور، وكذا العمل به نصا و مضمونا وروحا.

كما تم التأكيد على ضرورة احترام وصون الحقوق والحريات الإنسانية، من خلال تخصيص باب كامل لها (الفقرة الأولى)، ثم التأكيد على ضرورة تفعيل هذه الحقوق والحريات من خلال مجموعة من المؤسسات، ومن خلال إحداث مجموعة من الهيئات التي تهتم بمسألة حقوق الإنسان (الفقرة الثانية)، لعل أبرزها هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ثم مؤسسة الوسيط التي حلت محل ديوان المظالم، وأخيرا المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

<sup>228</sup> راجع مذكرة هيئة الوسط، منشورة بنفس موقع العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان. <http://www.lmddh.com>

<sup>229</sup> - عبد العزيز النويضي، " دور الفاعل السياسي و الحقوقي - أشغال ندوة وطنية حول تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة"، الرباط في 21 - 22 منشورات عدالة، دار القلم، الطبعة الأولى، 2006، ص 23.

## الفقرة الأولى: صيانة الحقوق الإنسانية.

تضمن دستور 2011 بدءا من تصديره وصولا إلى أبوابه، مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون والمواطنات على قدر من المساواة، و التي تعتبر كذلك ثورة في مجال حقوق الإنسان بالمغرب.

فبالإضافة للباب الأول المتعلق بالأحكام العامة، والذي يتكون من ثمانية عشر فصلا، تم في الباب الموالي تخصيص باب كامل تحت عنوان:

**الحريات والحقوق الأساسية**، الذي يتشكل من اثنان وعشرون فصلا، كلها مخصصة للحديث عن حقوق الإنسان<sup>230</sup>، سواء تلك الحقوق السياسية، المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، ثم البيئية...، كما يلي:

### أولا- الحقوق الطبيعية:

هي تلك الحقوق التي تعتبر فطرية، بحيث تنشأ بمجرد ولادة الإنسان.

تم التنصيص على هذه الحقوق بموجب الباب الثاني السابق الذكر المعنون بالحريات والحقوق الأساسية، ولعل أبرزها هو الحق في الحياة، بحيث تعمل السلطات العمومية على حماية هذا الحق، من خلال حماية الأفراد من كل خطر يهددهم، وذلك بالمحافظة على سلامة السكان من كل خطر يهددهم سواء كان هذا الخطر داخليا أو خارجيا، وذلك أيضا في إطار احترام الحريات العامة المكفولة قانونا للجميع، في هذا الإطار تم وضع مجموعة من القواعد التي تهتم

<sup>230</sup> مفهوم حقوق الإنسان : يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة نظرا لأن موضوعاته واسعة في مضمونها و تشمل مجموعة كبيرة من الحقوق، لهذا نجد أن المواثيق والمعاهدات لم تضع تعريفا لها. لهذا نجد أن الفقه قد اختلف في محاولاته لوضع تعريف لحقوق الإنسان، فقد عرفها البعض بأنها " مكنات طبيعية اقتضتها طبيعة أدمية الإنسان الروحية والعقلية والغريزية والمادية الجسدية "، فيما عرفها بعض الفقه الآخر بأنها " الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم أدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد، ولا يستأذن فيها من السلطة، وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها ".

ووردت في تعريف آخر بأنها " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة و إن لم يتم الإعراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل السلطة ما " .  
لمزيد من المعلومات راجع: علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، " حقوق الإنسان وحرياته "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (الطبعة غير متوفرة)، 2005، ص 26 وي بعدها.

حقوق الأفراد في شقها الخاص بسلامتهم خاصة إثر تعرضهم للاعتقالات، بحيث تم التأكيد على ضرورة احترام القواعد القانونية المنظمة للقيام بالاعتقالات و المتابعات وكذا الإدانات، كما تم إلزام السلطات بالمحافظة على السلامة الجسدية والنفسية للأفراد، حتى إن تعلق الأمر بظروف تستلزم إجراء تحقيقات شديدة و معمقة تستلزم استخدام العنف للحصول على المعلومة، كما تم كذلك إلزام السلطات العمومية بصون الكرامة الإنسانية رغم أي ذريعة، من خلال عدم التجريح والسب والشتم...، زد على ذلك، أن الدستور ألزم القوات العمومية إثر تنفيذها للاعتقالات بتبيان أسباب الاعتقال وكذا تلاوة الحقوق التي كفلها القانون للمعتقل من قبيل توكيل محام والاتصال بأقربائه...

### ثانيا- الحقوق المدنية والسياسية:

يندرج ضمن هذه الفئة، مبدأ المساواة، حرية التنقل، الضمانات من القمع، حماية المسكن، حماية المراسلات، إنشاء الجمعيات، الحقوق المدنية، حرية التجمع، و يمكن أن تجمع هذه الحريات كلها فيما يسمى بالحريات الفردية والجماعية و الاتصالات الجماعية<sup>231</sup>.

وتشتمل حق الانتخاب والترشيح والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة و الحق في تولي الوظائف العامة على قدم المساواة بين بني الوطن، والحق في الجنسية<sup>232</sup>، كما تشتمل، حق الأفراد في مخاطبة السلطات.

وفي نفس السياق تم من خلال الفصل السابع لدستور 2011، التأكيد على دور الأحزاب في تكوين وتأطير المواطنين سياسيا على قدم مساواة بين الجنسين، من خلال دعم مشاركتهم وانخراطهم في الحياة الوطنية، وتمكينهم من ممارسة السلطة، من خلال تمكينهم من المشاركة في العمل التشريعي وكذا من خلال

<sup>231</sup> الطاهر بن خرف الله، " مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان "، الجزء الأول، طاكسيج.كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 134 .

<sup>232</sup> فاطمة عبد السلام بنور، " الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة بين النظرية العالمية الثالثة والنظريات التقليدية الأخرى "، دار الكتاب الوطنية، ليبيا، الطبعة الأولى، 2007، ص 29 .

تحويلهم إمكانية دور رقابي على المؤسسات. وأيضا تم التنصيص من خلال الفصل السادس عشر على ضمان والسهر على المحافظة على الحقوق السياسية للجالية المغربية المقيمة بالخارج، الشيء الذي يعكس ضمان ممارسة الحقوق السياسية لكافة المواطنين المغاربة سواء القاطنين بالنطاق الترابي للمملكة أو بغيره.

### ثالثا- الحقوق الاقتصادية:

هي الحقوق التي يكون موضوعها مصلحة اقتصادية مادية أو معنوية كحق التملك وحرية الإنتاج أو الاستثمار وحق العمل والحق في أجر عادل أو الحق النقابي وحق العمال في الإضراب<sup>233</sup>.

### رابعا- الحقوق الاجتماعية:

هي حق الإنسان في العيش في مستوى لائق بأدميته وفي توفير الرعاية الصحية الاجتماعية له وغيرها من الحقوق التي تتعلق بظروفه الاجتماعية ليعيش سعيدا هانئا هو وأسرته ومن هم تحت رعايته<sup>234</sup>.

### خامسا- الحقوق الثقافية:

تم التنصيص من خلال دستور المملكة على مجموعة من الحقوق الثقافية، التي تتمثل في حرية الفكر والرأي والتعبير، بحيث يكفل القانون هذه الحريات، وتعمل السلطات على تدعيمها وتطويرها على أسس مستقلة ديمقراطية، لكن واضع الدستور قام بحصر هذه الحريات من خلال النص في الفصل الخامس والعشرين

<sup>233</sup> فاطمة عبد السلام بنور، " الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة بين النظرية العالمية الثالثة والنظريات التقليدية الأخرى"، المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>234</sup> فاطمة عبد السلام بنور، " الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة بين النظرية العالمية الثالثة والنظريات التقليدية الأخرى"، المرجع السابق، ص 30 .

على : ' ... حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة '. الشيء الذي يصوغ التساؤل حول مسألة التعبير وإبداء الرأي في مجالات أخرى غير هذه المجالات التي نص عليها الدستور.

وبالمرور إلى الفصل السابع والعشرون<sup>235</sup>، ينص الدستور على مسألة الحق في الولوج إلى المعلومة المتوفرة لدى المؤسسات العمومية وكذا الهيئات، سواء تلك المنتخبة أو المكلفة بتدبير المرافق العامة. إلا أنه ما يعاب على هذه المادة أن واضعي الدستور لم يحددوا الكيفية التي من خلالها سيتم تقديم المعلومة لفائدة المواطنين، أي بمعنى آخر كيف ستقدم السلطات المعنية هذه المعلومات؟

كما تجدر الإشارة، إلى أنه تم وضع مجموعة من الاستثناءات التي تحد من الحق بالولوج إلى المعلومة، لعل أبرزها تلك المعلومات التي تهم القطاع العسكري و الأمني باعتبار أنها تمس الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، ويرجع هذا التقييد نظرا لحساسيته وطبيعته، وتلك المعلومات التي تخص مجال حريات الأفراد بدعوى أنها تمس حياة الأشخاص الخاصة.

وبالمرور إلى الفصل الثامن والعشرين من دستور المملكة، تم التأكيد على حرية الصحافة، وعلى عدم فرض أي شكل من أشكال الرقابة القبلية عليها، فلجميع الحق في نشر الأخبار والتعبير عن الآراء بالصحف، مع مراعاة مسألة التعددية اللغوية والثقافية للمجتمع المغربي، على هذا الأساس تم إحداث هيئة عليا للاتصال السمعي – البصري يعهد إليها السهر على احترام هذه التعددية، وتمكين المواطنين من الولوج إلى المعلومة في الميدان السمعي البصري، كل هذا في إطار احترام قيم و قوانين المملكة.

### الفقرة الثانية: مؤسسات وهيئات النهوض بحقوق الإنسان.

<sup>235</sup> - الفصل 27 من دستور 2011:

"للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام".



## أولاً : المؤسسات

يمكن التمييز بين ثلاث كالاتي:

### أ- المجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>236</sup>:

بموجب دستور 2011، تم إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>237</sup> عوض المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

يختص المجلس بالنظر في كل القضايا المتعلقة بحماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الفردية والجماعية، وذلك برصد ومراقبة وتتبع أوضاع هذه الحقوق وذلك على جميع مستويات التقسيمات الإدارية بالمملكة.

بحيث أنه يقوم بإجراء تحقيقات وتحريرات من شأنها إثبات مدى الانتهاكات الحقوقية، وبناءا عليها يقوم بإنجاز تقارير يضمنها بتوصيات ليحيلها على الجهات المختصة<sup>238</sup>.

وبالتالي، إن القانون المتعلق بهذا المجلس يتوخى تحقيق هدفين أساسيين: الهدف الأول مؤسساتي، تعكسه (الفقرة 13) من الديباجة، ويهدف إلى الارتقاء بهذا المجلس إلى مصاف صرح جديد من المؤسسات الحامية للحقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني أو الجهوي. أما الهدف الثاني، فهو هدف موضوعي يتمثل في كون هذا المجلس لم يعد يرتبط بالحقوق فقط بمفهومها الحصري، بل يتعداها إلى ما هو اقتصادي واجتماعي وسياسي<sup>239</sup>.

بحيث<sup>240</sup>:

<sup>236</sup> - الفصل 161 من دستور 2011: " المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحرية وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحرية المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال".

<sup>237</sup> - ظهير شريف رقم 1.11.19 صادر في 25 ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر عدد 5922، بتاريخ 27 ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011) ص 574.

<sup>238</sup> - راجع الباب الأول من الظهير المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

<sup>239</sup> - راجع، فاطمة لوريني "مؤسسة المجلس الوطني بين منزلتين"، مجلة عدالة، عدد 10، أبريل 2011، ص 37.

<sup>240</sup> - راجع ورقة تقديمية تتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان منشورة بالموقع الرسمي للمجلس [www.ccdh.org.ma](http://www.ccdh.org.ma)

- يتدخل بكيفية استباقية وعاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر التي قد تفضي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان.
- المساهمة في تفعيل الآليات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ب- مؤسسة الوسيط<sup>241</sup>:

تم إحداث هذه المؤسسة سنة 2011<sup>242</sup>، وتعتبر على غرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة دستورية، تضطلع باختصاصات كبيرة من بينها مهمة الدفاع عن الحقوق والحريات، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف والعمل على تخليق الإدارة العمومية، وذلك في إطار العلاقة التي تجمع المواطنين بالإدارات العمومية<sup>243</sup>.

وتجدر الإشارة، إلى أن مؤسسة الوسيط قد حلت محل ديوان المظالم بموجب هذا التغيير الجذري للدستور المغربي.

وهذا إن دل، فإنما يدل على الرغبة والتوجه الذي تم اعتماده في تكريس مسألة حقوق الإنسان على مستوى جميع تنظيمات الدولة، كما يدل على الرغبة في مواصلة الإصلاحات التي عرفتها الدولة.

ت- مجلس الجالية المغربية بالخارج<sup>244</sup>:

حدث هذا المجلس سنة 2007<sup>245</sup>، وتم الارتقاء به إلى مؤسسة دستورية بموجب دستور 2011.

<sup>241</sup> -الفصل 162 من دستور 2011: " الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتكبين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية".

<sup>242</sup> - انظر الظهير الشريف رقم 1.22.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5926، بتاريخ 17 مارس 2011، ص 802.

<sup>243</sup> - أنظر المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.22.25، مرجع السابق.

<sup>244</sup> - الفصل 163 من دستور 2011: " يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقديمه".

وهو عبارة عن هيئة استشارية ملكية 246، تختص بكل ما يتعلق بقضايا المهاجرين المغاربة، من خلال تقديم الاقتراحات والوصايا التي من شأنها أن تضمن لمغاربة المهجر أواصر الارتباط بهويتهم المغربية، و ضمان كل ما يتعلق بمشاركتهم في المؤسسات ومختلف مجالات الحياة الوطنية، وكذا النهوض بالأعمال الموجهة لفائدتهم، ويختص كذلك بإبداء الرأي في كل ما يمكن مغاربة المهجر من تطوير قدرات بلدهم الأصلي وطنيا وجهويا<sup>247</sup>.

### ثانيا: الهيئات.

#### - الهيئة المكلفة بالمنصفة ومحاربة كل أشكال التمييز<sup>248</sup>:

أحدثت هذه الهيئة بموجب دستور المملكة لسنة 2011، وتختص بما يلي:

- تحقيق مبدأ المنصفة بين الرجال والنساء في مجالات الحريات المنصوص عليها في دستور 2011.
- تحقيق مبدأ المنصفة وفق الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب.

شريطة مراعاة الاختصاصات التي يختص بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>249</sup>.

<sup>245</sup> - ظهير شريف رقم 1.07.208 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2007 بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج، الجريدة الرسمية عدد 5600، بتاريخ 22 محرم 1429 (31 يناير 2008)، ص 306.

<sup>246</sup> راجع المادة الأولى من الظهير الشريف المتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج، مرجع سابق.

<sup>247</sup> راجع ظهير الشريف المتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج، مرجع سابق.

<sup>248</sup> الفصل 164 من دستور 2011: " تسهر الهيئة المكلفة بالمنصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان".

الفصل 19 من دستور 2011: " يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المنصفة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمنصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

<sup>249</sup> - راجع الفصل 161 من دستور 2011، و الظهير الشريف المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

كل هذه الإصلاحات شكلت ميلاد صك دستوري حقوقي تعبر عن تغيير في الأفكار التي كانت سائدة سواء منها السياسية أو الفلسفية التي تحرك الوثيقة الدستورية الجديدة التي حركت مجالات الصراع السياسي من الخطاطة السياسية إلى الخطاطة الحقوقية<sup>250</sup>.

على غرار هذه الإصلاحات الحقوقية التي شكلت ثورة في مجال حقوق الإنسان ببلادنا، تم كذلك إجراء مجموعة من الإصلاحات على المستوى الأمني من خلال إحداث مؤسسة دستورية أمنية تعهد إليها مجموعة من المهام أبرزها تدبير الأزمات الأمنية وكذا مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية كما يلي.

### المطلب الثاني : الإصلاحات الأمنية على المستوى الدستوري.

بموجب دستور 2011، تم النص في الفصل 54<sup>251</sup> من الدستور 2011 على إحداث مؤسسة أمنية، دستورية، تشاورية، تختص بوضع الاستراتيجيات الأمنية الداخلية و الخارجية للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية. ولتحليل نسق هذه المؤسسة كان واجبا التطرق لتشكيلة هذه المؤسسة (الفقرة الأولى)، ثم اختصاصاتها خاصة في ما يتعلق بمأسسة ضوابط الحكامة الأمنية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: مكونات واختصاصات المجلس الأعلى للأمن.

#### أولا: المكونات.

<sup>250</sup> - راجع محمد أتركين، " الانتقال الديمقراطي والدستور في المغرب، قراءة في فرضية تأسيس القانون الدستوري للانتقال الديمقراطي بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في علم السياسة، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، 2004/2003، ص 56.

<sup>251</sup> - الفصل 54 من دستور 2011 :

- " يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة.

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد. يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس.

ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره "

## جلالة الملك:

هو القائد العام للقوات المسلحة الملكية يرأس المجلس ويمكن له أن يفوض هذا الاختصاص لرئيس الحكومة.

بالإضافة إلى جلالة الملك، يمكن التمييز بين مكونات مدنية وأخرى عسكرية:

### أ-الشخصيات المدنية:

#### رئيس الحكومة:

يرأس المجلس الأعلى للأمن بموجب تفويض من الملك، إلا أن هذا التفويض مقيد بوضع جدول أعمال محدد.

#### رئيس مجلس النواب:

يعتبر عضوا أساسيا في المجلس، بحكم صفته، مما سيمكنه من الاطلاع والمشاركة في مختلف الاستراتيجيات والخطط الأمنية.

#### رئيس مجلس المستشارين:

يعتبر عضوا في المجلس الأعلى للأمن. مما سيمكنه هو الآخر من الاطلاع على مختلف الملفات الأمنية.

#### وزير العدل والحريات:

يعد عضوا أساسيا في تركيبة المجلس الأعلى للأمن. باعتبار أنه رئيس النيابة العامة.

#### وزير الخارجية:

يعد عضوا أساسيا في تركيبة المجلس، باعتبار أن من بين مهام المجلس الأعلى للأمن رسم الإستراتيجيات الأمنية الخارجية للمملكة.



الرئيس المنتدب لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

يمثل الجهاز القضائي داخل المجلس الأعلى للأمن. ومن شأن حضوره إلى جانب وزير العدل أن يمنح أشغال المجلس قيمة مضافة من الناحية القانونية.

وزير الداخلية:

يعتبر وزير الداخلية من الأعضاء الأساسيين لتشكيلة المجلس، بحكم أن عددا من الأجهزة الأمنية تكون تابعة لوزارة الداخلية، وتشكل قاعدة معطيات أمنية.

وتجدر الإشارة إلى أن تركيبة هذا المجلس، قد خلت من عضوية وزير المالية، باعتبار أن وزارة المالية من الوزارات التي يعتمد عليها لتمويل السياسات والاستراتيجيات الأمنية للبلاد.

ب- الشخصيات العسكرية:

علاوة على ما سبق، يضم المجلس في تركيبته شخصيات تمثل إدارة الدفاع الوطني وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية ومجموعة من قيادات الأجهزة الأمنية.

ثانيا: الاختصاصات.

من أبرز الاختصاصات التي أسندت للمجلس الأعلى للأمن، وضع الاستراتيجيات الأمنية للبلاد سواء تلك الداخلية أو الخارجية، من قبيل تدبير الأزمات كارتفاع معدلات الجريمة وتهريب المخدرات...، وكذا السهر على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية.

من خلال هذه الاختصاصات الموكولة للمجلس الأعلى للأمن، وجب التساؤل عن الكيفية التي يمكن من خلالها لهذا المجلس مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية، وكذا مسألة تدبير أو إدارة الأزمات التي من بينها المظاهرات العمومية والتي بدورها قد تتحول إلى أزمة كما سيلي.

الفقرة الثانية: ضوابط الحكامة الأمنية .

أصبحت مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية ضرورة ومطلبا دوليا ووطنيا و مجتمعيًا، فبعد المصادقة على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، أضحت هذه التوصيات إلزامية. زد على ذلك أن تحقق دولة الحق والقانون بالمغرب كما سبق القول، يفرض وضع الجميع تحت القانون، ولو تعلق الأمر بمجالات ذات طبيعة حساسة.

### أولاً: ديمقراطية الأجهزة الأمنية.

يمكن التمييز في هذا الإطار بين مجموعة من العناصر تعتبر الأسس الرئيسية لتفعيل الحكامة الأمنية.

#### - النزاهة :

يعتبر هذا المبدأ منظومة للقواعد والقيم المؤطرة والمنظمة لسلوكيات و لأخلاقيات الموظفين داخل المرفق الأمني، الشيء الذي يحيل على تخليق الحياة الإدارية، رغم أن هذا العنصر مرتبط بشكل كبير بالتربية والتنشئة الاجتماعية. لبلوغ هذا الهدف يجب على الإدارة الأمنية :

- اعتماد منظومة قيم أخلاقية تستند إلى قيم اجتماعية مثلى في التعامل مع المرتفقين.
- احترام القواعد القانونية، وتنفيذ الأحكام القضائية.
- تحيين النصوص القانونية لتقنين هذه المبادئ.
- الشفافية :

تعتبر الشفافية مدخلا أساسيا لتوفير المعلومات الدقيقة في وقتها، وكذا إتاحة الفرصة للجميع من خلال نشرها و تمكين المواطنين من الإطلاع عليها، الشيء الذي يساعد في اتخاذ القرارات الصالحة و من أجل توسع دائرة

المشاركة والمراقبة والمحاسبة، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وضمن  
مستوى عال من الأمن والسلامة العامة في المجتمع<sup>252</sup>.

### - المشاركة :

يحيل هذا المبدأ على التزام الإدارة بالتواصل مع محيطها والتشاور مع المتعاملين معها والانفتاح عليهم، في أفق تجاوز سلبيات الماضي ورغبة في إرساء بنىات جديدة للتواصل<sup>253</sup>.

وعليه، وجب على الإدارة الأمنية إزالة عقدة المركزية التي لازالت لصيقة بها، بما يلي :

تدعيم قنوات التواصل، بدءا بتبيان النية في الرغبة في إقرار مبدأ التشارك من خلال حسن استقبال المواطنين وإشاعة ثقافة الإرشاد والتوجيه مرورا باعتماد ثقافة التشاور والحوار وصولا إلى أعمال مبدأ الشفافية وتكريس الحق في الولوج إلى المعلومة.

### - المساءلة :

المساءلة التي ترتبط بالمسؤولية وإعطاء الحساب وترتيب العقاب في حالة وجود إخلال يمس التدبير الأمثل للموارد. أما على مستوى الإدارة الأمنية، فباعتبار أن الأمن خدمة عمومية يؤديها المواطنون من خلال دفعهم للضرائب، فإن من حقهم

<sup>252</sup>- راجع، رشيد السعيد وكريم لحرش، " الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة "، الطبعة الأولى،

2009، مطبعة كوب بريس الرباط، ص37.

<sup>253</sup>- راجع، محمد حركات، " الاقتصاد السياسي والحكامة الشاملة "، طبعة 2010، مطبعة المعارف الجديدة، ص 148.

أن يساءلوا الأجهزة الأمنية عن أي إخلال في وظيفتها وعن كل شطط ستعمله بحق الأفراد<sup>254</sup>.

### - التدبير أو الرؤيا الإستراتيجية:

هناك مجموعة من التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه الإدارة الأمنية توجب عليها رصدها وتحديدها باستمرار، وعليه وجب اعتماد مقاربة شمولية، إستراتيجية تبدأ بالتشخيص، وتحديد الأهداف، مروراً بالتخطيط، وصولاً إلى التنفيذ.

### - التقويم المستمر للأجهزة الأمنية :

وذلك من خلال تقييم أعمال موظفيها ومراقبة سلوكياتهم داخل المرفق الأمني و خارجه، وعليه وجب الاستثمار في العنصر البشري باعتباره رأس المال استراتيجي.

علاوة على هذه المبادئ التي تشكل مأسسة لضوابط الحكامة الأمنية، خول دستور 2011 للبرلمان مجموعة من الآليات التي من شأنها أن تساهم بشكل كبير في ترشيد وحوكمة الأجهزة الأمنية.

### ثانياً: الرقابة البرلمانية على الأجهزة الأمنية.

من خلال الفصل السابع من الدستور المغربي، يظهر أن البرلمان يمارس وظيفة تشريعية من خلال وضع القوانين والتصويت عليها، وكذا مراقبة العمل الحكومي، وتقييم السياسات العمومية.

<sup>254</sup> - أحمد أيت الطالب، " الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان "، مجلة الشرطة، غشت 2006، عدد 19/18، ص 24.

وبالمرور إلى الفصل الواحد والسبعون من دستور المملكة، نجد أنه تم إسناد البرلمان بمجموعة من الاختصاصات<sup>255</sup>، لعل أبرزها وما يتماشى وموضوع هذه الرسالة هو كل يتعلق بموضوع الأمن والحريات، بحيث يختص البرلمان كذلك بما يلي:

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير.
- المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.
- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن.

من هنا يظهر أن البرلمان يمكن له أن يلعب دورا مهما في الارتقاء بالمنظومة القانونية والتنظيمية من خلال قيامه بالتوفيق ما بين مسألة النظام العام والحريات.

وتتجلى علاقة الرقابة بين البرلمان والحكومة ، من خلال التعاون والتوازن في مساهمة البرلمان في الوظيفة التنفيذية، ومساهمة الحكومة في الوظيفة التشريعية، بحيث يساهم البرلمان في أداء الوظيفة التنفيذية بشكل غير مباشر، من خلال مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، ومن خلال انبثاق رئيس الحكومة وأغلبية أعضاء الحكومة من الأغلبية البرلمانية، مما يؤدي بها إلى ممارسة سلطاتها التنفيذية، وفق البرنامج المصادق عليه من قبل الحكومة في الوظيفة التشريعية، من خلال حقها بالتقدم بمشاريع قوانين أمام البرلمان، وكذا مشاركة الوزراء في عضوية البرلمان وولاياته والتصويت على القوانين، ومن خلال ممارسة الحكومة للسلطة التنفيذية من مسألة التوازن في النظام النيابي فتعد ثنائية التكوين، إذ هناك من جهة رئيس الدولة(الملك)، والذي يكون غير مسئول ولا يمارس إلا سلطات شرفية، ثم الحكومة من جهة ثانية، التي تكون على مستوى السلطة التشريعية التي تمارس من قبل المجلسين، أحدهما منتخب من طرف الشعب مباشرة، والآخر منتخب بطريقة غير مباشرة، هذا التوازن على مستوى تشكيل السلطتين،

<sup>255</sup> واحد و ثلاثون اختصاصا.



يقابله توازن على مستوى وسائل الضغط المتبادل فمن مميزات النظام النيابي أن تكون للحكومة والبرلمان وسائل للوقاية وللتأثير وللضغط المتبادل، التي باستعمالها يمكن للبرلمان أن يسقط الحكومة كما يمكن للحكومة أن تحل البرلمان، فالبرلمان يؤثر على الحكومة ويراقبها ويمكن أن يسقطها<sup>256</sup>.

هكذا يمكن تبيان السلطة التي يتمتع بها البرلمان على الحكومة، والسلطة التي تتمتع بها الحكومة على البرلمان.

ففي إطار الوظيفة البرلمانية في المجال المتعلق بمراقبة العمل الأمني، يمكن للبرلمان:

#### أ- مساعدة الحكومة:

السؤال في الفقه الدستوري يعني:

" الإجراء الذي بمقتضاه يتقدم عضو من البرلمان إلى الوزير المختص-أو إلى غيره من أعضاء الحكومة ممن تجيز له اللائحة توجيه السؤال إليهم- بطلب الاستفسار عن أمر يجهله، مما يدخل في نشاط الوزارة التي يرأسها هذا الوزير".  
وبعبارة أخرى، فهو " استفهام عضو البرلمان عن أمر يجهله، أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور"<sup>257</sup>.

وتنقسم الأسئلة هنا إلى نوعين الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية.

فمن خلال هذه الأسئلة، يتمكن نواب الأمة من الحصول على معلومات و إيضاحات، بحيث أنها تشكل طريقة مهمة للاستفسار عن الأوضاع والعمليات الأمنية، زد على ذلك أن الأسئلة تسمح بتتبع السياسات الأمنية، وتمكن من كشف

<sup>256</sup>- راجع، مريم أنامنا، " الوظيفة الرقابية للبرلمان المغربي في ظل دستور 1996 و 2011"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات 2011-2012، ص 65-66.  
<sup>257</sup> محمد الرضواني، " مفاهيم أساسية في القانون العام"، الطبعة الثانية، 2009، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص 71.

المخالفات والتجاوزات التي تخلفها قرارات الحكومة للمحافظة على النظام العام<sup>258</sup>.

#### ب- لجان تقصي الحقائق:

يمكن تعريف لجان تقصي الحقائق بأنها :

" لجان مؤقتة يشكلها البرلمان بهدف التحقيق في أمر أو سياسة معينة ترتبط بتنفيذ السياسات العامة بشكل عام، من أجل الكشف عن العيوب و التجاوزات، و قد تنتهي إلى طلب مؤاخذة أحد الوزراء أو أكثر، وبالتالي فهي وسيلة رقابية هامة وخطيرة في يد المجالس النيابية"<sup>259</sup>.

تشكل هذه اللجان بناء على طلب من جلالة الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، بقصد تقصي الحقائق بجمع المعلومات والبحث والتأكد من وقائع معينة. وتنتهي أعمال هذه اللجان فور إيداع تقرير البحث.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه لا يجوز تشكيل لجان تقصي الحقائق بشأن الأحداث والوقائع التي تكون موضوع متابعات قضائية<sup>260</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم بالمغرب تشكيل ستة لجان لتقصي الحقائق طيلة خمسين سنة، الأولى سنة 1979 حول تسرب امتحانات البكالوريا، والثانية حول أحداث 14 دجنبر 1990، والثالثة حول المخدرات سنة 1995، والرابعة حول مؤسسة القرض العقاري والسياحي سنة 2000 من قبل مجلس النواب، و الخامسة حول صندوق الوطني للضمان الاجتماعي سنة 2001 من قبل مجلس

<sup>258</sup> الفصل 100 من دستور 2011:

" تُخصّص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

تُدلى الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها.

تُقدّم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصّص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدّم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة".

<sup>259</sup> محمد الرضواني، المرجع سابق، نفس الصفحة.

<sup>260</sup> - لمزيد من المعلومات راجع المادة 67 من دستور المملكة لسنة 2011.

المستشارين، أما السادسة فقد أحدثت من قبل مجلس النواب للتحقيق في أحداث سيدي إفني.

### ت- ملتصم الرقابة:

يعتبر ملتصم الرقابة وسيلة هامة لتحريك مسؤولية الحكومة، باعتباره يبني على مبادرة من البرلمان، ويمكن إثارته في أي وقت إذا توفرت شروط نجاحه<sup>261</sup>، وهي وسيلة تلجأ إليها المعارضة داخل البرلمان أثناء مرور البلاد بأزمة معينة، الهدف منها إسقاط الحكومة بعد نزع الثقة منها.

ينص الفصل 105 من دستور 2011، على أن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها، بالتصويت على ملتصم الرقابة، شريطة أن يوقعه على الأقل خمس أعضاء المجلس، ولا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء، ولا يقع التصويت إلا بعد مرور ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتصم، وتؤدي الموافقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية<sup>262</sup>.

### ثالثا: المسؤولية الحكومية في المجال الأمني.

تقوم هذه المسؤولية على قاعدة " الحكومة مسؤولة بشكل تضامني<sup>263</sup> " عن العمليات الأمنية وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان وإلزامها بإخبار المواطنين والبرلمان بأية أحداث تتطلب وتحتم استعمال القوة العمومية، وبمجريات التحقيقات الضرورية، وكذا بالعمليات الأمنية ونتائجها والمسؤوليات وما قد يتخذ من التدابير التصحيحية<sup>264</sup>.

### المطلب الثالث : تدبير الأزمات الأمنية على ضوء المجلس الأعلى للأمن.

<sup>261</sup> - محمد الرضواني، " مفاهيم أساسية في القانون العام "، مرجع سابق، الصفحة 72.

<sup>262</sup> - راجع الفصل 105 من دستور المملكة لسنة 2011.

<sup>263</sup> - راجع الفصل 93 من دستور المملكة 2011.

<sup>264</sup> - راجع الكتاب الرابع المتعلق بتوصيات هيئة الإنصاف و المصالحة، مرجع سابق، ص 89.

تعتبر الإدارة الرأس المدبر للحياة الأمنية، السياسية، الاجتماعية، اقتصادية، الثقافية والبيئية...، وهذا يرجع إلى طبيعة الوظيفة التي تسند إليها بتحقيق المصلحة العامة، وتحقيق هذه المصلحة لا يتم إلا من خلال النشاط الإداري الذي يظهر من خلال العقود الإدارية والقرارات الإدارية. إلا أن ما يهمنا أكثر، هو مسألة القرار<sup>265</sup>، فباعتبار أن القرار الأمني<sup>266</sup> هو قرار إداري نظرا لصدوره عن شخص معنوي عام و يهدف إلى تحقيق نفع عام ويدبر مرفق أمني عام، فإنه من الواجب الوقوف عند مسألة القرار. إن القرارات بصفة عامة، هي مجموعة الانعكاسات البيئية والسيكولوجية التي عاشها صناع القرار، وهي أيضا مجموع الأجواء السوسيوولوجية التي يعيشها صناع القرار والتي تأثر عليه إما بالإيجاب أو بالسلب.

إن القرار الأمني والتأثيرات المتبادلة بينه وبين الأجواء المحيطة به، التي تنعكس بشكل كبير على وضع السياسات والاستراتيجيات الأمنية ومسارات الرأي العام والمجتمع ككل، تجعل منه **علبة سوداء** يصعب التعرف عليها.

في هذا الصدد أحدثت بموجب دستور 2011 مؤسسة المجلس الأعلى للأمن التي تختص بوضع الاستراتيجيات الأمنية علاوة على تدبير الأزمات الأمنية.

في ضوء هذه الاختصاصات ارتأيت من زاوية دراسة الأزمة الأمنية(الفقرة الأولى)، التي من خلالها تنثور مسألة اتخاذ القرار الأمني. ومن زاوية ثانية، ارتأيت التطرق إلى مسألة التخطيط الأمني(الفقرة الثانية)، باعتبار أنه أصل كل سياسة أمنية وباعتبار أنه آلية علمية تقوم على الاستشراف والتوقع ووضع البدائل

<sup>265</sup> - جاء في اللغة "قر" بمعنى اطمأن، و قرر الأمر بمعنى رضا عنه وأمضاه، وتقرر الأمر بمعنى ثبت واستقر، والقرار هو ما انتهى إليه الأمر، من فصل أو حكم في مسألة معينة.

لمزيد من المعلومات راجع، سرير عبد الله راجح " القرار الإداري " الجزائر: شركة دار الأمة، الطبعة الأولى، 2011، ص15. ويرى سيمون Simon أن القرار هو " عملية بحث عن حل وسط " لمزيد من المعلومات راجع « the administration behavior », new york , free press, 1976, p 12.

<sup>266</sup> - " عملية إدراك واعية عقلانية لاختيار أفضل البدائل المتاحة لمواجهة موقف أمني معين"، راجع، عبد القادر محمد علي، " عملية اتخاذ القرارات "، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الماستر، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1989، ص 10.

بشكل يجنب الإدارة الأمنية القيام بأعمال عشوائية، وبشكل يمكن الأجهزة الأمنية من مواجهة أزمات خاصة تلك التي تتطلب مواجهة الجمهور. ومن زاوية ثالثة ارتأيت دراسة القيادات الأمنية(الفقرة الثالثة)، التي هي أساس ومحور اتخاذ أي قرار وتنفيذ أي تخطيط من خلال مواردها البشرية.

### الفقرة الأولى: إدارة الأزمة الأمنية.

إن مفهوم إدارة أو تدبير الأزمات مفهوم حديث نسبيا، خصوصا من حيث تأصيله كفرع ينتمي إلى العلوم السياسية والإستراتيجية والإدارة، أما من حيث التطبيق، فقد كان موجودا منذ القدم، فالبشرية أفرادا ومجتمعات ومنظمات ودول، كانت ولا تزال تستنفر كل إمكانياتها و جهودها ودفاعاتها عندما تتعرض لأية أزمة، على أي مستوى، فكلما تقدم الإنسان و تطورت أدواته ووسائله وآلياته، طوع هذه الأدوات والوسائل والآليات لمواجهة هذه الأزمة، أو بتعبير أكاديمي حديث، كلما طور إدارته للأزمة<sup>267</sup>.

### أولا: مفهوم إدارة الأزمات الأمنية.

تجدر الإشارة، إلى أن ظهور مفهوم تدبير أو إدارة الأزمة كمفهوم سياسي استراتيجي أمني، نشأ نتيجة ظهور مفهوم الأمن الوطني *la sécurité national*، بحيث ظهرا معا في مجموعة من المؤسسات السياسية والعسكرية والفكرية الأمريكية.

إلا أن شيوخ المفهوم وارتباطه الموضوعي الوثيق بالتطبيق الجيد لوظائف الإدارة التقليدية<sup>268</sup>، وبحكم أن الممارسات السياسية والعمليات الأمنية و

<sup>267</sup> سعد بن علي الشهراني، " إدارة عمليات الازمات الأمنية "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005، ص 5.

<sup>268</sup> إلا أن تطور دور الدولة، من دور حارس، دركي، إلى دور تدخلني هدفه الأسمى الاستثمار في العنصر البشري قصد تحقيق التنمية، يحيل على دور الأمن بالتنمية و علاقة التنمية بالأمن.



العسكرية، هي إدارة من نوع ومستوى معين، فإن مفهوم إدارة أو تدبير الأزمات وجد حضنا آخر أكثر دفئا وأقل تعقيدا، هو حضان علم الإدارة<sup>269</sup>.

ولتفصيل أكثر، سأقدم مجموعة من التعاريف التي تتعلق بمفهوم الأزمة، و مفهوم الأزمة الأمنية، ثم مفهوم إدارة الأزمة الأمنية.

#### أ- مفهوم الأزمة:

يمكن تعريف الأزمة بأنها:

" موقف مفاجئ تتجه فيه العلاقات بين طرفين أو أكثر نحو المواجهة بشكل تصعيدي نتيجة لتعارض قائم بينها في المصالح والأهداف، أو نتيجة لإقدام أحد الأطراف على القيام بتحدي عمل يعده الطرف الآخر المدافع، يمثل تهديدا لمصالحه وقيمه الحيوية، ما يستلزم تحركا مضادا وسريعا للحفاظ على تلك المصالح، مستخدما في ذلك مختلف وسائل الضغط وبمستوياتها المختلفة، سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو حتى عسكرية"<sup>270</sup>.

كما يمكن تعريفها بأنها:

" موقف أو حدث أو مجموعة أحداث، متوقعة أو غير متوقعة، تتسم بالخطورة و العمق واتساع التأثير، مما يجعل من الصعوبة بمكان السيطرة على الأوضاع، بالطرق والأساليب والإمكانات المعتادة، بسبب تسارع الأحداث وحدثها و مجهولية التطورات والارتباك وتزايد الخسائر المادية والمعنوية والأثر السلبي على المصالح الأساسية وتوازنها في الكيان الذي حدثت فيه، وربما على الكيان نفسه واستمرار يته وفعاليته. فالأزمة إذا تمثل نقطة تحول في تاريخ الكيان الذي تحدث فيه، ولذلك فإنها تستلزم تغيير النمط المعتاد في اتخاذ القرارات والأداء

<sup>269</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>270</sup> مفلح بن ربيعان القحطاني، " الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان "، ندوة تحت عنوان " اليات تطبيق قراعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية " أيام 19-20/10/2009، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2010، ص 284-283 .

الإداري، بسبب التعقيد والتشابك والارتباك ومفاجأة الأحداث والتطورات و الصدمة والضغط الشديد على متخذ القرار وعلى المنفذين<sup>271</sup>.

### ب- مفهوم تدبير الأزمة:

يمكن تعريفها بأنها:

" أسلوب التحكم في الأزمة وفي مسارها واتجاهاتها، فهي إدارة علمية رشيدة تقوم على البحث والحصول على المعرفة واستخدام البيانات والمعلومات المناسبة كأساس للقرار المناسب، وتقوم على التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة والبعد عن الارتجالية والعشوائية وانفعالات اللحظة، لتحقيق هدف تلقائي هو التعامل الفوري مع الأحداث المتباعدة لوقف تصاعدها وحرمانها من أية روافد جديدة قد تكتسبها أثناء هذا التصاعد<sup>272</sup>.

كما تعني: " العمل على تجنب تحول النزاع إلى صراع شامل، بتكلفة مقبولة، لا تتضمن التضحية بمصلحة أو قيمة جوهرية<sup>273</sup>.

ويمكن تعريفها كذلك بأنها: " عملية إدارية متميزة لأنها تتعرض لحدث مفاجئ، ولأنها تحتاج لتصرفات حاسمة سريعة تتفق مع تطورات الأزمة، وبالتالي يكون لإدارة الأزمة زمام المبادرة في قيادة الأحداث والتأثير عليها وتوجيهها وفقا لمقتضيات الأمور<sup>274</sup>.

كما يعني بإدارة الأزمة: " التعامل مع الأزمات من أجل تجنب حدوثها من خلال التخطيط للحالات التي يمكن تجنبها، وإجراء التحضيرات للأزمات التي يمكن

<sup>271</sup> سعد بن علي الشهراني، " إدارة عمليات الأزمات الأمنية"، مرجع سابق، ص 18.

<sup>272</sup> محمد بن حسن أحمد الوهاس، " دور القيادات الأمنية في فاعلية إدارة الأزمات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة 2002، الرياض، ص 11.

<sup>273</sup> مفلح بن ربيعان الفحطاني، " الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان"، ندوة تحت عنوان " آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية"، مرجع سابق، ص 284.

<sup>274</sup> عبد الله بن متعب بن كردم، " اللجان الأمنية و دورها في إدارة الأزمات"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الإدارية 2005، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 43.

التنبؤ بحدوثها في إطار نظام يطبق مع هذه الحالات الطارئة عند حدوثها بغرض التحكم في نتائجها أو الحد من آثارها "275.

وأخيراً، من خلال مجموع هذه التعاريف يمكن تقديم التعريف التالي :

الأزمة هي الطريقة أو الكيفية la méthode ou la solution التي ستعتمدها الإدارة من أجل التغلب على الأزمة، وبتعبير آخر تدبير أو إدارة الأزمة يحيل إلى كيفية التعامل مع التحديات والأحداث التي تعصف بكيانات الدول الإدارية و الاجتماعية والسياسية في مرحلة معينة.

#### ت-تعريف الأزمة الأمنية<sup>276</sup>:

بناء على ما سبق من تعريفات، سأحاول تقديم التعريف التالي:

مجموعة الأحداث التي تخل بالنظام العام و الأمن العام، وتتميز بتسارع الوقائع مما يهدد بالخسائر وتزايدها، بشكل يستدعي استنفار كافة الأجهزة والسلطات و توفير كافة الموارد المدنية والسياسية والأمنية، لإعادة الاستقرار.

بناء على هذه التعاريف، يجوز القول بأن المظاهرات العمومية، يمكن اعتبارها بمثابة أزمة أمنية، بحكم أنها تشكل إخلالاً بالنظام العام والأمن العام، وباعتبار أنها تتميز بتسارع الأحداث، بشكل يتطلب تدخل الأجهزة المعنية.

#### ثانياً : خصائص إدارة الأزمة الأمنية.

##### أ- خصائص الأزمة:

- حدث قد يكون مفاجئاً أو غير مفاجئ، فإذا كانت مفاجئة فإنها ترتب أثراً للصدمة، ويصعب احتوائها. أما إذا كانت متوقعة، فاحتمالية احتوائها تكون مدروسة وبالتالي ممكنة.

<sup>275</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>276</sup> تجدر الإشارة إلى أن نوع الأزمات التي هي موضوع هذه الدراسة هي الأزمات الأمنية التي تشكل تحدياً للشرعية و التي تشكل تهديداً للنظام و الأمن العموميين.

- أنها تتسم بدرجات متفاوتة من الخطورة، من خلال أشكال تصعيدها مما يشكل تهديدا للنظام العام، والأمن العام.
- الغموض، بحيث لا يسهل التعرف عليها و تشخيصها diagnostic.

في نفس السياق، يرى تشارلز هيرمان ( Charles Hermann ) أن الأزمة تتألف من ثلاث مكونات هي<sup>277</sup> :

- المفاجأة، والتهديد الخطير للقيم المهمة، والوقت القصير المتاح لاتخاذ القرار. وعلى الرغم من الصلة بين الأزمات والحرب والقرارات التي تتخذ أثناء الأزمات التي تؤثر في احتمال نشوب الحرب، فإن الأزمات لا تسبب الحرب حسب هذا الأخير.

#### ب- خصائص إدارة الأزمة:

- عملية إدارية.
- تتطلب درجة من الوعي والعلم والتخطيط والاستشراف.
- تتطلب السرعة في التدخل.
- تهدف إدارة الأزمات إلى المحافظة على الاستقرار العام، مع التدخل بهدف تحقيق أدنى قدر من الأضرار والحد من تطور الأزمة.

#### ت- خصائص الأزمة الأمنية:

- التهديد المباشر أو غير المباشر للنظام والأمن العام.
- تؤدي إلى وقوع خسائر.
- تستدعي تدخل السلطات بشكل مكثف وسريع.
- تبقى ردة الأجهزة الأمنية واتخاذ القرار بشأنها تبعا للموقف القائم و الظروف المحيطة بالأزمة، وكذا الآثار المترتبة على اتخاذ القرار بشأنها.

<sup>277</sup> ديفيد جارت، "دراسات في النزاعات الدولية وإدارة الأزمة"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، عدد، 45، الطبعة الأولى، 2001، إ.م.ع، ص 5.

كما يرى مجموعة من الباحثين أن إدارة الأزمة الأمنية تستوجب توفر مجموعة من المعطيات من قبيل<sup>278</sup>:

- توفر معلومات عن جوانب متعددة و خبرات مهنية و فنية لا تنتمي لكيان تنظيمي واحد، الأمر الذي يجعل إدارة الأزمات مسؤولية جماعية تنتمي للعمل الجماعي الذي تتداخل وتتمازج فيه أدوار ونشاطات أجهزة وكيانات متعددة.
- أن التكوين المؤسسي التقليدي القائم على الوظيفية و تجزئة الاختصاصات والمسئوليات وما يكتنفه من محدودية و بطء في الاتصالات يمثل نقیضا لإدارة الأزمات.
- أن التنسيق التنظيمي لإدارة الأزمات ينبغي أن يبني على منظومة تفاعل بشكل تتمازج فيه نشاطات وجهود كل الكيانات والخبرات.

### ثالثا: أنواع الأزمات.

يمكن التمييز بين أربعة أنواع:

### الأزمات الاجتماعية:

تعتبر بشكل كبير من العوامل المؤثرة في نشوء الحركات الاجتماعية، ومن أمثلتها أزمة القيم(النظام العام الخلفي)، وأزمة العدالة والعدالة الاجتماعية، و أزمة الهوية الوطنية من تجانس قومي...، نتيجة لهذه الأخيرة تحدث أزمات بشكل أو بآخر تؤدي إلى اختلال في النظام العام. مما يستدعي التدخل لإعادة التوازن الاجتماعي داخل المجتمع، من خلال حل الصراعات الاجتماعية و تطوير وحماية القيم الاجتماعية حتى تتلائم والقيم السائدة حديثا. في هذا الصدد يسجل غياب مؤسسات وأجهزة حكومية تهتم بالقيم الاجتماعية وغيرها، وعليه أذعو الأجهزة التنفيذية إلى إعادة النظر في هذه المسألة من خلال وضع سياسات لها

<sup>278</sup> عبد المحسن سليمان الفهيد، " التنسيق الأمني بين الأجهزة الأمنية و دوره في مواجهة الأزمات "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص40 و ما بعدها.



وإحداث أجهزة ومكاتب دراسات يعهد إليها مراقبة وتطوير وتقويم القيم الاجتماعية، لتحقيق الأمن الاجتماعي.

### الآزمات النفسية :

من قبيل أزمة الهوية، وأزمة التقاعد التي تجعل الأفراد يشعرون بالإحباط وعدم الثقة في أجهزة الدولة مما يشكل تهديداً آخر للنظام العام وعليه، يجب أن تراعي الدولة مجموعة من المؤسسات خاصة صندوق الضمان الاجتماعي.

### الآزمات السياسية :

من قبيل أزمة المشاركة السياسية، وأزمة العلاقة بين الحكومة والمعارضة و الأزمة الدولية (أزمة الصحراء المغربية)، أزمة الثقة بين المواطنين والحكومة، وهذه كلها وغيرها أسباب تشكل تهديداً للأمن العام للدولة، تستدعي مواجهتها، من خلال إعادة رسم العلاقة بين المواطنين والدولة، وكذا إعادة النظر في العلاقات بين المغرب وباقي دول العالم...

### الآزمات الاقتصادية:

من قبيل الآزمات الطاقية وآزمات التصدير، وغالبا ما ينتج عن هذه الآزمات زيادة في الأسعار، وهذا ما حدث مؤخرا بالمغرب، الشيء الذي من الممكن أن يسبب سخطا شعبيا ليتحول بدوره إلى حركات اجتماعية.

### الآزمات الأمنية:

مثل التفجيرات، والأعمال الإرهابية، خير مثال على ذلك أحداث 16 ماي التي عرفها المغرب والتي شهدت إثرها مجموعة من الانتهاكات الحقوقية، وأحداث 11 سبتمبر التي عرفتها الوم.أ، والتي من خلالها تبنت هذه الأخيرة وشركائها

ومن بينهم المغرب إستراتيجية الحرب على الإرهاب، وذلك من خلال إحداث المملكة للقانون 03.03 المتعلق بالإرهاب<sup>279</sup>.

### الفقرة الثانية: إدارة الأزمات الأمنية: المظاهرات العمومية نموذجاً.

إن إدارة أو تدبير الأزمات الأمنية يقتضي القيام بنوعين من العمليات، عمليات استباقية، وقائية(أولاً)، تختص بها الشرطة الإدارية وتقتضي التدخل قبل المس بالنظام العام. أما النوع الثاني من إدارة الأزمات الأمنية فهي إدارة المواجهات(ثانياً)، الذي تختص بها باقي الأجهزة الأمنية غير الإدارية، والتي أسندت إلى المجلس الأعلى للأمن باعتبار انه يسهر على تدبير الأزمات الداخلية والخارجية للبلاد.

### أولاً: الإدارة الوقائية.

تهدف الإدارة الوقائية إلى اكتشاف الأسباب والعوامل المشكلة والمؤثرة في المظاهرة العمومية، وتقوم هذه العملية على محاولة منع نشوء المظاهرة، و التحكم في مسارها إذا ما نشئت والتقليل من خسائرها والاستفادة منها إذا أصبح قيامها محتملاً. فهي إدارة استشرافية<sup>280</sup> تتطلب موارد بشرية وكيانات إدارية أمنية بجودة معينة.

وكما سبق القول في الفصل الأول، هناك مجموعة من الأجهزة الأمنية الموكول لها القيام بمهام (استخباراتية) لتدبير المظاهرات.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى مسألة تتعلق بالإطار القانوني لهذه الأجهزة، خاصة جهاز مديرية مراقبة التراب الوطني، وجهاز المديرية العامة للدراسات والتوثيق، والمديرية العامة للشؤون الداخلية، بحكم أن موظفي هذين الجهازين لا أحد يمكن له التعرف على صفاتهم ولا هوياتهم ولا صلاحيات مهامهم، الشيء

<sup>279</sup> - راجع . القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424(28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.  
<sup>280</sup> - تكمن هذه العملية في كون الاستشراق ركيزة أساسية لمعالجة الأزمات، إذ يساعد على التهينة لتقبل مؤشرات المظاهرة و ترجيح احتمالية حدوثها.

الذي يحيل على مبدأ الشفافية، الذي يعتبر من المبادئ الأساسية للحكامة، والذي يتنافى هنا مما يمنع الحديث عن حكمة أمنية.

زد على هذا، أن الإدارة الوقائية، تشكل جوهر إدارة الأزمات فهي إدارة بصيغة فاعلية، لأنها تعنى بالبيئة الكلية التي يمكن أن تفرز الأزمات بكافة أنواعها ومن بينها المظاهرات، عكس إدارة المواجهة التي تتطلب موارد معينة ويمكن أن تتسبب في خسائر مادية ومعنوية.

بالإضافة إلى أن الإدارة الوقائية تتميز بالعقلانية، وتعمل على منع أو تقليل الخسائر، كما أن تكاليفها أقل من التكاليف التي تتطلبها إدارة المواجهة. وعليه، لنجاحها لا بد من توفر ما يلي<sup>281</sup>:

- التوفر على نظام معلوماتي متكامل، من الناحية البشرية والفنية، يقوم بجمع معلومات كاملة وموثقة ومحدثة باستمرار، يقوم على تحليلها وتصنيفها، وتقديمها لصناع القرار الأمني.
- وجود نظام مراقبة واتصال متقدم جدا، سواء في الجانب الفني والتقني أو في الجانب الإداري، بحيث تكون المعلومات الصحيحة في يد صانع و متخذ القرار، على حد سواء وفي الوقت المناسب.
- وجود جهاز إنذاري وفعال، يعمل على اكتشاف الأسباب والإشارات في فترة الكمون والتكوين.
- وجود نظام تقويم ومراجعة مستمرة للأداء وللنظم وللإجراءات ولمدى كفاءة وفعالية واكتمال الموارد المتاحة والاحتياجات الوقائية، يهدف إلى تصحيح وتعديل وتطوير ما يجب أن يصحح أو يعدل أو يطور.

من خلال هذه المعطيات، يمكن للأجهزة الأمنية التدخل للحيلولة دون وقوع المظاهرة، أو على الأقل التخفيف من أثارها، بوضع فرضيات وسيناريوهات

<sup>281</sup> المرجع السابق، الصفحة 66.

- راجع أيضا، عباس أبو شامة، " الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، الطبعة الأولى، 1988، ص 53 و ما بعدها.

متعددة، يتم من خلالها تدريب رجال الأمن وفرقهم على احتواء المظاهرة، بشكل علمي يستحضر تجارب الماضي ومعطيات الواقع، مما يمكن من احتواء المظاهرة، بشكل يمكن من سهولة تبادل المعلومات وسرعة الاتصال مما يساعد أيضا على سرعة اتخاذ القرار في الوقت المناسب، فضلا على أن ذلك يمكن من التكيف السريع تبعا للظروف المتغيرة للمظاهرة في حالة نشوبها<sup>282</sup>.

### ثانيا: إدارة المواجهات.

بالرجوع إلى الظهير الشريف المنظم للحريات العامة، خصوصا الكتاب الثاني المعنون ب " في المظاهرات بالطرق العمومية "، و الكتاب الثالث المعنون ب " في التجمهر "، يمكن القول أن المشرع المغربي قد تطرق إلى نوعين من المظاهرات، واستند في ذلك إلى شرط مفصلي بينهما ألا وهو الترخيص، وبالتالي ما سمي بالمظاهرات في الطرق العمومية يستمد شرعيته من الترخيص، وما سمي تجمهرا لا يستند إلى الشرعية، باعتبار أنه محظور الترخيص له، وباعتبار أن من له الحق في التظاهر كما سبق القول، هم فقط الأحزاب السياسية و المنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح لها قانونا والتي قدمت لهذا الغرض تصريحاً<sup>283</sup>، مما يعني أن من ليس منخرطاً في هذه المؤسسات لا يحق ولا يجوز له التظاهر<sup>284</sup>، وإلا سمي ذلك تجمهرا.

282 - راجع، محسن بن حسن أحمد الوهاس، " دور القيادات الأمنية في فاعلية إدارة الأزمات "، مرجع سابق، ص 54.

283 انظر الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية، مرجع سابق.

284 هذا الأمر يطرح مسألتين : بحيث يمكن أن يقوم التظاهر في أية لحظة، فعلى سبيل المثال الاحتجاج الذي وقع مؤخرا في مدينة سطات نتيجة بنج انتهت صلاحيته تلقته سيدة لقيت حتفها بسببه، فإذا نظرنا إلى هذا الاحتجاج أو المظاهرة التي قامت حينها على سبيل المثال، وجب التساؤل حول ضرورة توفر تصريح أو ترخيص لدى السلطات من عدمه، علما أن هذا النوع من الاحتجاج يشكل تهديدا أكبر للنظام العام أكثر من أي احتجاج آخر.

أما الثاني، يطرح السؤال حول تدخل السلطات الأمنية لتفريق الوقفة أم لا ؟ علما أن تدخل السلطات الأمنية يمكن تازم الأوضاع أكثر. من هنا يمكن القول إلى أن المظاهرات و الاحتجاجات لا تتعلق بالأمن فقط، بل هي نتيجة لمجموعة من الأزمات الاقتصادية و الاجتماعية بالدرجة الأولى، و السياسية بالدرجة الثانية، تلقي ظللها على رجال الأمن و تضعهم في وضعية لا يحسدون عليها، و جراء تدخلهم تتأزم الوضعية مما ينتج أزمات أخرى متفاوتة، يقع ضحيتها الإنسان أولا و أخيرا، مما يقود إلى وقوع انتهاكات حقوقية يرجع تحمل مسؤولياتها إلى الدولة في شخص مؤسساتها المتنوعة. وعليه وجب التركيز أولا وأخيرا على إصلاح مجموعة من المؤسسات التي تعتبر ركيزة كل دولة، أهمها التعليم الذي ينتج لنا الطبيب الذي يعين المواطنين فكيف يستأنم الطبيب على صحة المواطن والأستاذ الذي المتعلم والقاضي على العدل بين الناس ...، زد على ذلك، أن الأسباب السياسية بدورها قد تشكل مظاهرات وحركات اجتماعية، وذلك يرجع إلى مجموعة من الأسباب خاصة تلك التي ترتبط بالسياسة الاقتصادية للدولة. فبالرجوع إلى ما هو سياسي، تظهر مجموعة من الكتابات التي تناولت الإرهاب، بحيث يسجل أن للإرهاب صفة سياسية من حيث

من خلال هذا الطرح، سأحاول إبراز كيفية تعامل السلطات العمومية مع المظاهرات العمومية كما يلي:

بناء على ما سبق في الفصل الأول، في الجانب المعنون بالأسس الشرعية لقيام المظاهرة، وجب التذكير أنه لقيام المظاهرة، وجب التوفر على ترخيص يتم فيه إعلام السلطة المختصة بدواعي المظاهرة، وبيبين صفات الأشخاص الداعين لها، ويحدد زمان ومكان انطلاقها والأمكنة التي ستمر منها. وعليه أتساءل عن الهدف من هذا؟

إن ضرورة توفر هذا الترخيص، تكمن في تحمل الجهة المنظمة للمسؤوليات التي قد تتجاوز غاية المظاهرة، ويمكن الترخيص في نفس الوقت، السلطات العمومية من تدبير هذه المظاهرة بشكل يضمن تنظيمها في أحسن الأجواء، الشيء الذي يرتب مجموعة من الحقوق من جهة، ومجموعة من الواجبات من جهة ثانية، لكلا الطرفين كما يلي:

#### واجبات الأجهزة الأمنية إزاء المظاهرة:

- حماية المظاهرة بتوفير أفضل مناخ لمرورها بسلام وأمان، وذلك من خلال منع تطفل أي عنصر أجنبي.
- التعامل مع المواطنين بشكل يضمن ممارسة حقوقهم.

#### واجبات اللجنة المنظمة للمظاهرة:

- تأطير المتظاهرين.
- التظاهر السلمي، وإلا انقلب الأمر إلى تجمهر.
- الالتزام بما ورد بالترخيص، من شعارات ورايات وعلامات.
- الالتزام بتوقيت المظاهرة، وكذا المكان والأماكن التي ستمر عبرها.

أسبابه وأهدافه، وهي أسباب يصعب التعامل معها ومواجهتها بحكم أنه ليس شيئا ماديا ملموسا بقدر ما هو أشبه بحرب العصابات والإيديولوجيات، وبالتالي فالظروف الاقتصادية والاجتماعية يمكن بشكل كبير أن تتحول إلى أزمات وحركات إرهابية ولعل خير دليل على ذلك هو أحداث 16 ماي.



- حماية الممتلكات العامة والخاصة للمواطنين.

- عدم حمل الأسلحة سواء الظاهرية منها أو الباطنية.

وبالتالي، ففي حالة إخلال اللجنة المنظمة بما ورد في التصريح أو الترخيص، انقلبت المظاهرة تتحول إلى تجمهر، حينها تتدخل الأجهزة الأمنية كما يلي :

#### أ- تشتيت المظاهر:

لقد نظم المشرع المغربي هذه المسألة من خلال الفصلين 19 و 20 من ظهير الحريات العامة، بحيث تتدخل السلطات الأمنية وكذا السلطة التنفيذية في شخص كل من يرتدي زيه الرسمي أو يحمل شارته الوظيفية ويمثل القوة العمومية، بأمر المتظاهرين أو المتجمهرين بفض التجمهر، مع تلاوة العقوبات المقررة في حالة الامتناع. و في حالة عدم استجابة المتظاهرين، نص القانون على ضرورة توجيه إنذار ثاني وثالث. وفي حالة عدم الانصياع وجب استعمال القوة.

#### ب- تشتيت المظاهرة والاعتقال:

تعمل الأجهزة الأمنية هنا، على تفريق المحتجين باستعمال القوة، وهذا هو الشيء الذي يطغى على المشهد الاحتجاجي الحالي بالمغرب، بشكل يوجب التساؤل حول درجة القوة التي تستعمل هنا. فمن خلال مشاهدة مجموعة من تسجيلات الفيديو المتعلقة بالمظاهرات، يلاحظ أن هنالك استمرارية في صناعة العنف والعنف المضاد بالرغم من تفاوت الدرجات، ولعل أبرز الأحداث هو ما شهدته مدينة خريبكة 15 - 25 مارس 2011 إبان احتجاج مجموعة من الشباب، الذين طالبوا بالتشغيل، بشكل أدى إلى تخريب الممتلكات سواء منها الخاصة أو العامة، لدرجة أن الأمر تطلب حضور بعض أفراد القوات المسلحة الملكية لإعادة الأمن والاستقرار.

من هنا نخلص، إلى أن التدخلات الأمنية في غالب الأحيان يتم التعامل معها من طرف المحتجين بنوع من العنف، الذي تقابله القوات العمومية هي الأخرى بعنف مضاد يمكن تفاديه من خلال اعتماد مقاربات أمنية أكثر عقلانية.

في هذا الإطار، يظهر دور مؤسسة المجلس الأعلى للأمن التي تم اعتمادها بموجب دستور 2011، والتي تعتبر أعلى قيادة أمنية تشاورية بالبلاد، والتي تختص بمهام تدبير أو إدارة الأزمات من خلال اعتماد مقاربات أمنية رشيدة، ناجعة تصون حقوق الإنسان وتعتقل التدخل الأمني. وفي ما يلي تصور نظري يهتم ترشيد التدخلات الأمنية وكيفية التوفيق فيها بين الحق في التظاهر والتجمهر وبين ضرورة المحافظة على النظام العام.

### الفقرة الثالثة : أسس نظرية لتدبير الأزمات الأمنية على ضوء المجلس الأعلى للأمن.

إن الأزمات الوطنية، إذا لم تكن أمنية بدرجة أولى، فهي تتضمن أبعادا أمنية بالضرورة، في هذا الصدد، تصبح القيادات سواء منها الأمنية أو السياسية، معنية بشكل مباشر بالأزمة، وتصبح المرجع الوحيد لاتخاذ القرار المهم بشأنها.

وعليه، تكون القيادات وأهمها المجلس الأعلى للأمن باعتبار أنه يضم كافة القيادات سواء منها السياسية أو الأمنية، في حالة اجتماع مستمر لمتابعة تطورات الأزمة، ويقوم بتلقي الاقتراحات والمعلومات والتحليلات والحلول والبدائل والخطط المقترحة لاتخاذ القرارات المناسبة لإدارة ومواجهة الأزمة.

وفي ما يلي تقديم عام لإدارة الأزمات الأمنية على ضوء المجلس الأعلى للأمن.

### - القيادة السياسية:

يمكن التمييز بين نوعين من الأزمات:

- الأزمات الأمنية ذات الأبعاد السياسية
- الأزمات الأمنية التي ليس لها أي بعد سياسي.

بالنسبة للأزمات التي لها أبعاد سياسية<sup>285</sup>:

إن دور القيادة السياسية في الأزمات الأمنية يعتمد بشكل كبير على رد الفعل السياسي وعلى التوجه الذي ستتخذه لمواجهة الأزمة. زد على ذلك، أن دعم الأجهزة الأمنية يعتمد بشكل كبير على فهم القيادة السياسية للمعطيات المقدمة لها وعلى مدى سيطرتها على الأحداث و كيفية الاستجابة لها سواء تلك الأسباب التي تؤشر إلى وقوع أزمة، أو الأحداث التي تعقب حدوث أو انفجار الأزمة.

أما بالنسبة للأزمات الأمنية التي ليس لها أبعاد سياسية، ولها آثار محدودة، لا تتدخل القيادة السياسية للبلاد فيها، باعتبار أن هذا الاختصاص يرجع إلى أجهزة الدولة الأمنية، خاصة السلطة التنفيذية.

### - المجلس الأعلى للأمن:

هو مجلس إستشاري (تشاوري) يعهد إليه مواجهة الأحداث الكبرى، وينعقد بشكل استمراري حتى انتهاء الأزمة<sup>286</sup>، ويتكون من القيادات العليا لجميع الأجهزة الأمنية وكذا من مجموعة من الشخصيات المدنية.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا المجلس لا يتكون من خبراء في مجال الجريمة كما هو الشأن في مجموعة من مجالس الأمن لكثير من الدول بحيث وجب أن

<sup>285</sup> أزمة الصحراء المغربية التي وقعت مؤخرا نتيجة مشروع القرار الأمريكي الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية.  
<sup>286</sup> في هذا الصدد أود أن أشير إلى أن المخطط الحكومي 2012- 2016 يسجل غياب القانون التنظيمي المنظم للمجلس الأعلى للأمن.

بضم في تشكيلته أكاديميين و علماء نفس و علماء اجتماع الذين يمكن لهم المساهمة بشكل كبير في أعمال هذا المجلس.

#### - القيادة الأمنية العليا:

يعنى بها أعلى تنظيم قيادي أمني، ويشتمل وزارة الداخلية باعتبارها الوزارة المسؤولة عن أغلب الأجهزة الأمنية، والقيادة العليا للدرك الملكي، وكذا جلالة الملك باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

#### - منظومة المعلومات والتحليل:

هي عبارة عن منظومة بيانات ومعلومات كبيرة جدا، تهتم فقط بجمع المعلومات الأمنية بشكل خاص، وتمثلها الاستخبارات العامة من قبيل جهاز المديرية العامة للدراسات والتوثيق ومديرية مراقبة التراب الوطني ومصحة الاستعلامات والتقنين وكذا الاستخبارات العسكرية...

فهذه الأجهزة يعتمد عليها بشكل كبير لصناعة القرار الأمني.

#### - باقي أجهزة الأمن:

تشمل باقي مكونات الأجهزة الأمنية، من قبيل قيادة الدرك الملكي، المديرية العامة للأمن الوطني، القوات المساعدة...، التي ترتبط بالقيادة العليا التابعة لها و القيادة السياسية بالنسبة للقوات المسلحة الملكية.

#### - مؤسسة القائد الأمني وأركانه<sup>287</sup>:

إن التنظيمات الأمنية في مختلف الدول، هي تنظيمات ذات طابع عسكري، هذا فضلا على أن تحديات القرن الحالي والتي يأتي الإرهاب في مقدمتها تحتم على الدول التوفر على وحدات أمنية جد متطورة سواء كانت عسكرية أو شبه

<sup>287</sup> - راجع سعد بن علي الشهراني، "إدارة عمليات الأزمات الأمنية"، مرجع سابق، ص 46.

عسكرية لمواجهة، لذلك فإن الأخذ بمفاهيم عسكرية من قبيل مفهوم مؤسسة القائد تحتمه الضرورة.

وتتشكل هذه المؤسسة بالاعتماد على الفكر العسكري والأمني، من قائد قوة الواجب ومجموعة أركان التنسيق، المتمثلة في فريق الاستخبارات وفريق العمليات والإدارة والتموين، وكذا قائد قوات التدخل الأمني وأركانه. فهذه الأخيرة هي الأساس في إعداد وتطوير خطط العمليات الأمنية وتنفيذها. وهذا ما نجده أيضا في مجموعة من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ويصطلح عليه بفرق التدخل الخاصة، والتي نفذت مجموعة من العمليات بإيران والعراق، بشكل تكتيكي بجودة عالية ومتقدمة.

#### - مجموعة التفاوض<sup>288</sup>:

هي عبارة عن مجموعة من الكفاءات المتنوعة الاختصاصات، مختصة بشكل كبير على تكتيكات التفاوض الأمني، بحيث تعمل على إنهاء الأزمة دون اللجوء إلى استخدام القوة.

#### - مجموعة التنسيق<sup>289</sup>:

تعمل هذه المجموعة على ضمان إبلاغ جميع الأطراف بواجباتها ومهامها التي تختص بها في حدود القانون.

#### - مجموعة الاتصالات:

تعمل هذه المجموعة على تدبير الاتصالات بشكل مضمون ومشفر.

#### - مجموعة الاستطلاع:

<sup>288</sup> - نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>289</sup> - لمزيد من المعلومات راجع، عبد المحسن سليمان، " التنسيق بين الأجهزة الأمنية و دوره في مواجهة الأزمات "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 11 وما بعدها.



تعمل هذه المجموعة تحت إدارة المخابرات، وتعمل على مراقبة المواقع المتعلقة بالأزمات وتجمع المعلومات المتعلقة بالأزمة وتقوم بدراساتها ورفع نتائجها إلى القيادة العليا التابعة لها.

#### - مجموعة الأمن<sup>290</sup>:

قوة مكلفة بفرض الأطواق الأمنية واستتباب النظام العام في مناطق الأزمة ومحيطها، كما تقوم باستلام المقبوض عليهم والمشبوهين، إضافة إلى التحقيق في جوانب الأزمة لمعرفة العوامل المسببة في نشوءها.

#### - مجموعة العلاقات العامة والإعلام:

مجموعة مكلفة بالتعامل مع كل الجهات سواء الرسمية وغير الرسمية من صحافة وجمعيات المجتمع المدني، فيما يتعلق بالأزمة وتطوراتها، هذه المجموعة لها دور كبير في إحقاق الشفافية<sup>291</sup>.

#### - مجموعة المتابعة والتقييم<sup>292</sup>:

تعمل على تسجيل و مراقبة أحداث وتطورات الأزمة، وتقوم بعملية تقييم للأداء لتنقيط العملية الأمنية وللاستفادة من الدروس.

من خلال هذه المجموعة، تعمل الأجهزة الأمنية على وضع تصورات و سيناريوهات يستفاد منها لمواجهة الحاضر والمستقبل، وذلك بالاعتماد على التخطيط لمواجهة الأزمات الأمنية، والتي تبقى نسبة نجاحها أيضا رهين بالإدارة الأمنية. لأن تحقيق جودة معينة للخدمة، يتطلب التوفر على قيادة أمنية

<sup>290</sup> - لمزيد من المعلومات راجع، محمد بن حسن أحمد الوهاص، " دور القيادات الأمنية في فاعلية إدارة الأزمات "، مرجع سابق، ص 12 و ما بعدها.

<sup>291</sup> - تجدر الإشارة إلى أن مهمة التواصل والإعلام يعهد بها إلى الناطق الرسمي باسم الحكومة.

<sup>292</sup> - لمزيد من المعلومات راجع، سعد بن علي الشهراني، " إدارة عمليات الأزمات الأمنية "، مرجع سابق، ص 49.  
- راجع أيضا، عبد الله بن متعب بن كردم، " اللجان الأمنية و دورها في إدارة الأزمات "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الإدارية 2005، ص 54.

بمهارات عالية، في هذا الصدد، أضحي التخطيط ركيزة من ركائز الأجهزة الأمنية، وذلك يرجع إلى اتساع أدوارها وتنوع المهام التي تقوم بها.

وبتعبير آخر، إن الإدارة الحديثة للأجهزة الأمنية، تتطلب القيام بعمليات إدارية تركز على علم الإدارة، والتي تتم من جهة باعتماد أساليب التخطيط الأمني (أولا) الذي يهدف إلى توجيه أعمال الشرطة قصد تحقيق أهدافها. ومن جهة ثانية باعتماد مجال التنظيم، هذا العلم الذي يهتم بنواحي القيادة الأمنية (ثانيا)، ودورها الفعال في تحقيق الأهداف التي تم التخطيط لها، والذي يعتبر معادلة أصلية لإعمال الحكامة الأمنية.

#### أولاً: التخطيط الأمني.

##### أ- مفهوم التخطيط الأمني.

يمكن تعريف التخطيط بأنه:

" التخطيط هو وظيفة المدير التي تتضمن الاختيار بين البدائل من الأهداف والسياسات والإجراءات والبرامج، وبالتالي فهو قرار يحدد برنامج العمل المستقبلي في مشروع أو إحدى إداراته " <sup>293</sup>.

ويمكن تعريف التخطيط كذلك بأنه:

"هو جمع الحقائق والمعلومات التي تساعد على تحديد الأعمال الضرورية لتحقيق النتائج والأهداف المرغوبة فيها" <sup>294</sup>.

##### ب- أهمية التخطيط الأمني.

<sup>293</sup> علي شريف، " إدارة المنظمات العامة "، الدار الجامعية، 1987، ص 30.  
<sup>294</sup> - راجع محمد عبد الله عسيوي، " مهام القيادة في التخطيط الاستراتيجي الأمني"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الماستر في السياسة الجنائية، 1999، ص 29.

يرمي التخطيط الأمني إلى وضع سياسات أمنية الهدف منها القضاء على كل ما من شأنه تهديد النظام العام وقاية وعلاجا واحتواء، و ذلك من خلال تقنيات معينة خاصة بمجال الأمن. كما يعمل التخطيط الأمني على رسم معالم السياسات العامة الأمنية، حتى إذا برزت معالمها وترسخت ثوابتها وضعت خطط تنفيذية بكل قطاعاتها، هذا فضلا على أن تنفيذ السياسة الأمنية من خلال التخطيط الأمني، يقتضي الإلمام بأسباب الأحداث المهددة للنظام العام وامتداداتها، وكذا الجرائم التي قد تحدث بفعلها. مما يفيد أن البحث التطبيقي يشكل الركيزة الأولى والمنطلق الأول في وضع كل الخطط الأمنية لأنه يمكن من التعرف على المشكلة ومقوماتها ويمهد السبيل لوضع التدابير الوقائية والعلاجية والتنفيذية بشأنها<sup>295</sup>.

وبالتالي، يمكن القول بأن التخطيط الأمني يضع أهدافا محددة يرمي إلى تحقيقها عبر التقنيات والموارد التي يعتمد عليها، خاصة المورد البشري. كذلك، يمكن القول أن الهدف من التخطيط الأمني هو توفير الأمن للمواطنين وصيانة حياة المجتمع بصفة عامة في إطار سياسة عمومية أمنية.

ومن مزايا التخطيط أيضا أنه:

- يحمل على أعمال الفكر وإتباع الطريقة العلمية لاكتشاف المشكلات ودراستها ومحاولة حلها قبل تفاقمها.
- التخطيط يؤدي إلى تحديد أهداف واضحة للعمل.
- العمل في إطار خطة عمل هادف. وهو بذلك عمل ذو معنى بالنسبة للعاملين وهذا يساعد على تحقيق رضاهم وزيادة إنتاجهم.
- يحدد التخطيط مراحل العمل والخطوات التي تتبع، والطريق الذي يسلكه العاملون، وهو يساعد على تحقيق الأهداف.

<sup>295</sup> - راجع، مصطفى العوجي، " أساليب التعاون الدولي في مجال التخطيط الأمني "، ندوة علمية تحت عنوان " التخطيط الأمني " أيام 10-13 ديسمبر 1988 بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، دار الفكر بنفس المركز، الطبعة الأولى 1994 ، الرياض، ص 15 و ما بعدها.

- يهتم التخطيط بتوفير إمكانيات العمل وسبل الحصول عليها والتنسيق يسن جميع الأعمال وأوجه النشاط المتعلق بالهدف.
  - التخطيط يحقق الرقابة – الداخلية والخارجية- على التنفيذ، ويسهل المتابعة والوقوف على المشكلات التي تعترض الأجهزة الأمنية.
  - التخطيط يحقق الأمن النفسي للأفراد وللجماعات، ففي ظل التخطيط يطمئن الجميع إلى أن الأمور التي تهمهم قد حسب حسابها واعدت عدتها<sup>296</sup>.
- ت- أنواع التخطيط الأمني.

لا تختلف أنواع التخطيط في المجال الأمني كثيرا عن التخطيط في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. بحيث يمكن التمييز بين أنواع التخطيط في المجال

الأمني كما يلي<sup>297</sup>:

من حيث البعد الزمني:

يمكن التخطيط بين أربعة مستويات:

- تخطيط قصير المدى (خطة سنوية).
- تخطيط متوسط المدى (خطة خماسية).
- تخطيط طويل المدى (خطة عشرية).
- تخطيط بعيد المدى (خطة إستراتيجية).

من حيث درجة الشمول:

يغطي المجال الأمني مجموعة من المجالات الفرعية والنوعية، وعليه يمكن تقسيم التخطيط في المجال الأمني من حيث درجة الشمول إلى :

<sup>296</sup> - راجع، محمد عبد الله عسيري، "مهام القيادة في التخطيط الاستراتيجي الأمني"، مرجع سابق، ص30.  
<sup>297</sup> - راجع، محمد عبد الفتاح منجي، " التخطيط في المجال الأمني "، المرجع السابق، ص 90 .

#### - التخطيط الشامل:

هو الذي يغطي جميع المجالات الأمنية في شكل متكامل يحدد العلاقات المتشابكة بين تلك المجالات النوعية ومن ثم، فهذا النوع من التخطيط يهتم أساسا بالاجماليات والتشابكات ولا يتطرق للتفاصيل الخاصة بكل نشاط امني نوعي.

#### - التخطيط الجزئي<sup>298</sup>:

هو الذي يغطي مجالا أمنيا محددًا، وعليه يجب أن يتطرق هذا النوع من التخطيط لكل التفاصيل الخاصة بالمجال النوعي المستهدف.

#### من حيث المستوى التنظيمي:

هناك ثلاث مستويات تنظيمية في قطاع الأمن، ويتم التخطيط على كل منها كما يلي:

#### - التخطيط على مستوى قطاع الأمن:

هذا يعني وضع الأهداف الكلية للقطاع والمرتبطة أساسا بأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يركز على التنسيق بين خطط المستويات التنظيمية الأدنى.

#### - التخطيط على مستوى القطاع الأمني النوعي:

هذا التخطيط يركز على تفاصيل كل قطاع نوعي ويحدد أهدافه في إطار الأهداف العامة للقطاع الأمني ككل.

#### - التخطيط من حيث عناصر العمل:

يتم وفق ما يلي:

المورد البشري والمادي:

<sup>298</sup> - تجدر الإشارة إلى أن التخطيط الشامل يستند إلى التخطيط الجزئي من خلال تجميع و تنسيق الخطط الجزئية.



أي أنه يتم من خلال العنصر البشري ككل، من ضباط ورجال أمن ومدنيين...،  
وعليه أن يجيب على مجموعة من الأسئلة من قبيل :

ما العدد الكلي من العاملين اللازمين لتحقيق أهداف العمل؟

ما التركيبة المناسبة لهذا العدد، بمعنى عدد الضباط، ضباط الصف..؟

ما المستوى الواجب توفره في مجموع العاملين؟

ما أنواع الأجهزة المتوفرة؟ ما هي المستويات التقنية لتلك الأجهزة؟

وعليه، فتخطيط التعليم والتدريب يعتبر جزءا أساسيا من التخطيط للموارد  
البشرية في المجال الأمني.

الجمهور:

هو الهدف الرئيس من هذه العملية، وعليه يجب وضع البيانات التي تتعلق به أمام  
المخطط الأمني، وبصفة خاصة:

عدد السكان في المنطقة محل التخطيط الأمني، وكذا الكثافة السكانية في المنطقة،  
النشاط الاقتصادي للسكان بالمنطقة، عادات المنطقة، وأخيرا الطبيعة الجغرافية  
للمنطقة.

هذه كلها عناصر تأثر بشكل قوي في العنصر البشري والمادي الأمني، وتستلزم  
معها التوفر على قيادة أمنية جيدة، نظرا لدورها في أعمال المخططات الأمنية.

**ثانيا: القيادة الأمنية.**

تعتبر الإستراتيجية عن فكر المنظمة وتوجهاتها، وتصوراتها المستقبلية نحو مدى  
قدرتها على التعامل مع المتغيرات البيئية المتسارعة. لذلك على القيادة  
الإستراتيجية أن تسعى إلى تطوير المنظمة من خلال بناء ثقافة تنظيمية تعتمد  
على المبادئ والابتكار والإبداع كوسائل فاعلة في تحقيق أهداف المنظمات و

منحها القدرة التنافسية اللازمة للتطور والاستمرار لأطول فترة ممكنة، حيث تستمد القيادة قوتها من مرونتها الفائقة في التعامل مع الأحداث، وقدرتها الفائقة على جلب مناخ تنظيمي متميز يسهم في ترسيخ وتطوير ثقافة تنظيمية متطورة تدعم فاعلية الأداء، وتتحكم في أنماط السلوك التنظيمي، وتحدد العلاقات المتبادلة في إطار يدعم توجهات المنظمة المستقبلية<sup>299</sup>.

يقوم الدور القيادي في الفكر المعاصر على عنصر أساسي هو جوهر القيادة، و الذي يعنى به القدرة على التأثير في الآخرين، والمقصود بالتأثير القيادي هنا، هو ذلك التأثير الإيجابي المبني على التشاور والقبول والاقتناع وليس ذلك التأثير الناتج عن الخوف أو حكم التسلسل الإداري داخل التنظيم.

#### أ- مفهوم القيادة.

هي كلمة ذات أصول يونانية " archein "، ويقصد بها يحرك أو يقود، فالقيادة بداية يقوم بها شخص واحد، وعمل ينجزه الآخرون حسب توجيهاتها هذا الشخص الذي يحرك أو يقود، ولقد عرفها أوردواي تيد Ordway tead بأنها: " النشاط الذي يمارسه شخص للتأثير في الآخرين، وجعلهم يتعاونون لتحقيق هدف يرغبون في تحقيقه"<sup>300</sup>.

وبالتالي فالقيادة هي توجيه الأفراد سلوكيا وتنسيق جهودهم وموازنة دوافعهم ورغباتهم لتحقيق أهداف المنظمة بكل كفاءة وجودة ممكنة.

كما هي إدارة الأفراد والجماعات وموارد العمل نحو الأهداف بأسلوب فاعل ومتطور يقوم على تنمية الالتزام والولاء للقائد بغرض تحقيق أفضل النتائج<sup>301</sup>

ويعرف ويلسون Wilson القيادة في الأجهزة الأمنية بالقول:

<sup>299</sup> - راجع، صالح بن سعد المربع، " القيادة الإستراتيجية ودورها في تطوير الثقافة التنظيمية بالأجهزة الأمنية "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2012، ص 19 .

<sup>300</sup> - راجع، صالح بن سعد المربع، "القيادة الإستراتيجية ودورها في تطوير الثقافة التنظيمية بالأجهزة الأمنية"، مرجع سابق، ص 14.

<sup>301</sup> - نفس المرجع، نفس الصفحة.

" إن القيادة الحسنة عامل، مهم ووسيلة فعالة، تحول السخط إلى الرضا، وتجعل من الاختلاف وحدة، ومن التمرد طاعة، ومن نقص الكفاية كفاية تامة، وهي التي تجعل رجال الشرطة قادرين على أداء واجباتهم على أكمل وجه"<sup>302</sup>

ويعرفها ففner "Pffiffner وبرسدس Presthus كذلك، بأنها:

" قدرة القائد على إقناع الأفراد والتأثير فيهم لحملهم على أداء واجباتهم ومهامهم التي تسهم في تحقيق الهدف المشترك للجماعة"<sup>303</sup>.

كما يمكن تعريف القيادة بأنها:

" القيادة هي النشاط الإيجابي الذي يباشره شخص معين في مجال الإشراف الإداري على الآخرين لتحقيق غرض معين بوسيلة التأثير والاستمالة أو باستعمال السلطة الرسمية عند الاقتضاء والضرورة"<sup>304</sup>

#### ب- أهمية القيادة الأمنية.

تظهر أهمية القيادة الأمنية من خلال تطويرها للثقافة التنظيمية داخل الأجهزة الأمنية، وتساند العمليات التطويرية. ويتجسد هذا النوع من القيادة من خلال القيادة العليا للمنظمة الأمنية، التي تترك بشكل دائم بصمتها وقيمتها وأساليبها ونمطها القيادي، مما يبلور ثقافة تنظيمية تجعل المنظمة تتميز بها عن باقي المنظمات.

كما أنها تلعب دورا مهما في تهيئة البيئة المناسبة لتحسين أداء الموظفين وتلعب دورا مهما في محاولة تحقيق حاجات العاملين والمنظمة.

<sup>302</sup> - محمد عبد الله عسيري، "مهام القيادة في التخطيط الاستراتيجي الأمني"، مرجع سابق، ص 8.

<sup>303</sup> - راجع، فيصل بن معيض ال سمير، " إستراتيجيات الإصلاح الإداري و التطوير الإداري ودورهما في تعزيز الأمن الوطني"،

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 35.

<sup>304</sup> - راجع محمد عبد الله عسيري، "مهام القيادة في التخطيط الاستراتيجي الأمني"، مرجع سابق، نفس الصفحة.

ولقد أصبحت الثقافة التنظيمية على جانب كبير من الأهمية في كثير من المنظمات في الوقت الراهن، نظرا لدورها المهم في مساندة ودعم العمليات التطويرية في أية منظمة، من هنا يمكن لمس مدى الحاجة إلى التعرف على الدور الذي يمكن تضطلع به القيادة في سبيل بناء ثقافة تنظيمية مرنة ومساندة للعمليات التطويرية داخل وخارج التنظيم بصفة عامة، والتنظيم الأمني بصفة عامة. علاوة على هذا، تعتبر القيادة من أهم العوامل المنجحة للخطة، ولكن لنجاح هذه الأخيرة لا بد أن تتوفر في القائد الأمني مجموعة من المواصفات و الخصائص، سأطرق لها كما يلي.

#### ت- خصائص القيادة الأمنية.

من الخصائص العامة للقيادة ما يلي<sup>305</sup>:

- أن يكون القائد ذو ثقافة عالية تمكنه من تنسيق العمل بين أفرادها، بحيث انه هو المسئول عن تجمعهم وتفرقهم.
- الذكاء.
- الثقة بالنفس.
- قوة الشخصية.
- القدرة على حسم المشاكل وقوة الإقناع.

بالإضافة إلى هذه الصفات، يجب أن يتوفر القائد في أجهزة الشرطة على مؤهلات إضافية مثل:

- ضبط النفس في معالجة القضايا الأمنية.
- الابتعاد عن الانفعال لأنه قد يأتي بالقرارات المنفعلة التي لم تأخذ حقيها في الدراسة والتحليل، وهو أمر لا يتفق مع متطلبات عمليات الشرطة، ولا شك

<sup>305</sup> - فيصل بن معي ضال سمير، المرجع السابق، الصفحة 16 وما بعدها.

أن القاعدة كلها تنتظر دائما قرار القائد للعمل به والاقتراء به مستقبلا، لذلك كان لا بد من ضرب المثال الحكيم الرشيد، والتريث في اتخاذ القرارات.

- أن تكون لدى القائد القدرة والمقدرة على اختيار بديل من البدائل المتاحة<sup>306</sup> لديه لمواجهة أسوء الظروف الأمنية، خاصة تلك التي تتعلق بمواجهة الجماهير الذين هم مواطنون في الأصل<sup>307</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الأجهزة الأمنية تتعدد فيها القيادات وترتبط مكوناتها إلى حد كبير بالسلم الهرمي للقيادة العليا، بحيث أن منطلق البيروقراطية هو الساري المفعول فيها. وبحكم أن القيادات العليا تتعامل مع القيادات الوسطى والدنيا، التي تنفذ كل ما تأمرها به تلك العليا، وباعتبار أن هذه الأخيرة هي المختصة برسم السياسات الأمنية والتخطيط لها، ووضع المقترضات الأخلاقية والمهنية في سياق الاحترام التام لمؤسسات المملكة، و النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل<sup>308</sup>. واحترام حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في القانون الدولي ودستور المملكة لسنة 2011، فلقد كان واجبا على هذه القيادات العليا إعادة النظر في قراراتها وضرب المثل للإدارات المتوسطة والدنيا التي لا يعهد لها إلا مسألة التنفيذ وفق ما تأمرها به، وعليه يمكن القول أن أساس أعمال الحكامة الأمنية ببلادنا رهين بشكل كبير بالقيادات الأمنية العليا من قبيل المديرية العامة للأمن الوطني، وإدارة الدفاع الوطني...

<sup>306</sup> مفهوم القرار من منظور علم الإدارة: " عملية اختيار بديل من مجموعة بدائل للتوصل إلى بديل مناسب بشأن موضوع معين"

. كما يمكن تعريف القرار بأنه " تلك العملية العقلية المنظمة التي تتعلق بمشكلة أو موضوع أو قرار أساسي". لمزيد من المعلومات راجع، عبد الباري درة ومحفوظ جودة، " الأساسيات في الإدارة المعاصرة"، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2012، ص 331.

<sup>307</sup> مساعد بن منشط اللحياني، " القائد الأمني و سرعة اتخاذ القرار أثناء الكوارث والأزمات"، ندوة تحت عنوان " القائد الأمني ودوره في التخطيط لمواجهة الكوارث " جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة الممتدة من 2011/10/19-17، الرياض، ص 10 وما بعدها.

<sup>308</sup> راجع، افتتاحية مجلة الشرطة تحت عنوان " الرفع من كفاءات المهنية للشرطة القضائية"، عدد 97، مارس 2013، ص 3.



## خاتمة:

لقد كفلت الدول رغم اختلافها مسألة حقوق الإنسان من خلال قوانينها التي حاولت من خلالها التوفيق بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، وكذا التوفيق بين حقوق الإنسان وممارسة السلطة.

وبحكم أن مسألة التوفيق هذه تبقى من اختصاص الأجهزة الأمنية، وبحكم أن هذه الأخيرة تمارس مهامها بمواجهة الجمهور، فإن الأمر هنا رهين بكلا الطرفين وعليه أسوق مجموعة من المقترحات تخص مسألة أعمال الحكامة الأمنية كما يلي:

- 1- تجميع النصوص القانونية المنظمة للأجهزة الأمنية.
- 2- وضع مدونة قواعد سلوك للأجهزة الأمنية تتضمن كيفية تنفيذ رجال الأمن للقانون.
- 3- إحداث وزارة أو مؤسسة مختصة بالأجهزة الأمنية، وتكون مستقلة عن باقي الوزارات بحيث تضع السياسات العامة وتكون مسؤولة أمام البرلمان عن اتخاذ القرارات الأمنية.
- 4- التنزيل الصحيح والسليم لدستور 2011.
- 5- التسريع بملائمة قانون الحريات العامة لدستور 2011.
- 6- تعديل المادة 54 من دستور 2011، بحيث يجب التنصيص على ضرورة أن يقدم المجلس الأعلى للأمن تقريراً سنوياً إلى البرلمان قصد مناقشته،

- غلى غرار هيئات ومؤسسات الحكامة الجيدة المشار إليها في الفصول 161 إلى 170.
- 7- الارتقاء بجودة الخدمات الأمنية المقدمة من خلال الاستثمار في العنصر البشري.
- 8- إعمال المشاركة بحيث أنها تزرع الثقة بين رجال الأمن والمواطنين.
- 9- القيام بحملات إعلامية تعرف برجل الشرطة وتبين أدواره، بحيث أن سلوك رجال الأمن يؤثر في قبول أو رفض المواطن للشرطة وأعمالها.
- 10- اعتماد شراكة مجتمعية بين الأجهزة الأمنية والمواطنين.
- 11- التشارك في مناقشات عمومية وندوات من خلال الجامعات والجماعات الترابية.
- 12- تكريس قيم المواطنة وثقافة الحق والواجب من خلال خطبة الجمعة.
- ويبقى أساس كل هذه المقترحات هو الرغبة الجدية في إعمال الحكامة الأمنية.

موقع العلوم القانونية

# الملحق

## ملحق رقم 1:

مرسوم رقم 2.97.176 صادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997)

في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 1998/02/05 الصفحة 500.

### المادة 1

تناط بوزير الداخلية مهمة الإدارة الترابية للمملكة في إطار اختصاصه ويسهر على الحفاظ على الأمن العام، ويزود الحكومة بالمعلومات العامة، ويتولى الوصاية على الجماعات المحلية.

### المادة 2

تشتمل وزارة الداخلية بالإضافة إلى ديوان الوزير على الإدارة المركزية والمصالح الخارجية.

### المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية من جهة على :

- الكتابة العامة ؛
- المديرية العامة للشؤون الداخلية ؛

- المديرية العامة للأمن الوطني ؛
- المديرية العامة للقوات المساعدة ؛
- المفتشية العامة للإدارة الترابية ؛
- قسم الاتصالات، التابعة مباشرة للوزير، ومن جهة أخرى على :
- المديرية العامة للجماعات المحلية ؛
- المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني ؛
- مديرية الشؤون القروية ؛
- مديرية الوقاية المدنية ؛
- مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية ؛
- مديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية ؛
- مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز ؛
- مديرية الشؤون الإدارية ؛
- قسم تنسيق الشؤون الاجتماعية ؛
- قسم الربط والتنظيم.

#### المادة 4

يمارس الكاتب العام تحت سلطة الوزير الاختصاصات المسندة إليه بأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم [2.93.44](#) بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

#### المادة 5

تظل المديرية العامة للأمن الوطني خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم [1.56.115](#) الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) المتعلقة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

#### المادة 6

تظل المفتشية العامة للقوات المساعدة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم [1.72.524](#) الصادر في 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلقة بالتنظيم العام للقوات المساعدة.

#### المادة 7

تناط بالمفتشية العامة للإدارة الترابية، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم [2.94.100](#) بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، مهمة القيام بناء على تعليمات الوزير بأعمال التفتيش في الأقاليم والعمالات والدوائر والقيادات. كما يعهد إليها بالقيام ضمن نفس الشروط بأعمال التفتيش في الجماعات المحلية وهي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وتجمعاتها وتقسيماتها.

#### المادة 8

يعهد إلى المديرية العامة للشؤون الداخلية بمهمة النظر في القضايا التي لها تأثير سياسي، والتحضير للانتخابات وتنظيمها من الناحية المادية وتدبير شؤون الولاية والسهر على مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالحريات العامة وعلى تتبعها.

وتلحق بها مدرسة استكمال خبرة الأطر المحدد تنظيمها واختصاصاتها بالمرسوم الملكي رقم [429.65](#) بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1385 (27 سبتمبر 1965)، كما وقع تغييره أو تنميته.

تشتمل المديرية العامة للشؤون الداخلية على :

- مديرية الولاية ؛
- مديرية الشؤون العامة ؛
- مديرية الدراسات والتحليل ؛
- مديرية التنظيم والحريات العامة ؛
- قسم الدراسات والتعاون ؛
- قسم الحدود ؛
- قسم المعلوماتية والانتخابات والدراسات المتعلقة بالإحصاء ؛
- مصلحة التنسيق ومكتب الضبط السري.

#### المادة 9



- يعهد إلى مديرية الولاية بتدبير شؤون الولاية ومراقبتهم وتشتمل على :
- قسم تدبير شؤون الولاية ؛
  - قسم المراقبة.
- يشتمل قسم تدبير شؤون الولاية على :
- مصلحة الولاية والتأهيل ؛
  - مصلحة الشيوخ والمقدمين ؛
  - قسم المراقبة الذي يضم :
  - مصلحة المراقبة ؛
  - مصلحة المعطيات الإحصائية.

#### المادة 10

تقوم مديرية الشؤون العامة بمراقبة جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى ، وتسهر على تطبيق النصوص التنظيمية الراجعة لاختصاصاتها.

وتشتمل على :

- القسم المركزي لجوازات السفر ؛
  - قسم التنظيم.
- يشتمل القسم المركزي لجوازات السفر على :
- المصلحة المعلوماتية لجوازات السفر ؛
  - مصلحة الأبحاث.
- ويشتمل قسم التنظيم على :
- مصلحة المراقبة ؛
  - مصلحة التنظيم.

#### المادة 11

تناط بمديرية الدراسات والتحليل مهمة القيام بدراسات تركيبية وإدارة شؤون الوثائق والإعلام الاقتصادي والاجتماعي، وتشتمل على :

- قسم الدراسات التركيبية والوثائق ؛
  - قسم الإعلام الاقتصادي والاجتماعي.
- يشتمل قسم الدراسات التركيبية والوثائق على :
- مصلحة الدراسات التركيبية ؛
  - مصلحة الصحافة والإعلام ؛
  - مصلحة الدراسات والوثائق.
- ويشتمل قسم الإعلام الاقتصادي والاجتماعي على ما يلي :
- مصلحة الأعمال الدينية والثقافية ؛
  - مصلحة الأعمال الاجتماعية والاقتصادية والنقابية ؛
  - مصلحة المغاربة المقيمين في الخارج.

#### المادة 12

تتولى مديرية التنظيم والحريات العامة مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية وتتبع الملتزمات والشكاوى والطعون والمنازعات، ويعهد إليها بتنظيم وتوجيه الاتصال مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وتعتبر مختصة كذلك في مجال إبداء الآراء وتقديم الفتاوى.

وتشتمل على :

- قسم مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية ؛
  - القسم القانوني ؛
  - قسم الدراسات والوثائق ؛
  - قسم الاتصال والربط الإداري ؛
  - مصلحة الوسائل العامة.
- يشتمل قسم مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية على :

- مصلحة مجال التطبيق الفردي ؛
- مصلحة مجال التطبيق الجماعي.
- يشتمل القسم القانوني على :
- مصلحة الملتزمات والشكاوي ؛
- مصلحة الطعون والمنازعات.
- يشتمل قسم الدراسات والوثائق على :
- المصلحة المعلوماتية ؛
- مصلحة المحفوظات.
- يشتمل قسم الاتصال والربط الإداري على ما يلي :
- مصلحة الاتصال ؛
- مصلحة إبداء الآراء وتقديم الفتاوى.

#### المادة 13

تناط بقسم الدراسات والتعاون مهمة إعداد الدراسات وتتبع التعاون في ميداني محاربة المخدرات والحفاظ على الأمن. ويشتمل على :

- مصلحة التعاون ؛
- مصلحة التعاون في ميداني محاربة المخدرات والحفاظ على الأمن.

#### المادة 14

يتولى قسم الحدود تتبع الشؤون الإدارية والاقتصادية الخاصة بالحدود. ويشتمل على :

- مصلحة شؤون الأقاليم الجنوبية ؛
- مصلحة الربط.

#### المادة 15

يشتمل قسم المعلوماتية والانتخابات والدراسات المتعلقة بالإحصاء المكلف بتحضير وتتبع الاستشارات الانتخابية والإستفتائية ومعالجة المعلومات المتعلقة بالإحصاء على ما يلي :

- مصلحة الدراسات المعلوماتية ؛
- مصلحة الانتخابات ؛
- مصلحة الدراسات المتعلقة بالإحصاء.

#### المادة 16

تناط بمصلحة التنسيق ومكتب الضبط السري مهمة إطلاع المدير العام للشؤون الداخلية على بعض القضايا الراجعة إلى المديرين سواء قبل معالجتها من لدن المديرين أو أثناءها أو بعدها، ويعهد إليها كذلك بتحضير جداول المداومة الزمنية الخاصة بالمديرية العامة للشؤون الداخلية.

#### المادة 17

يعهد إلى قسم الاتصالات بمعالجة جميع القضايا المتعلقة بالاتصالات الراديو كهربائية والراديو فونية والراديو تلغرافية وكذا القضايا المتعلقة بميدان التليكس والتليفون ووكالات الأخبار، اللازمة لتسيير عمليات وأقاليم المملكة وذلك على صعيد مجموع التراب الوطني. ويشتمل قسم الاتصالات على :

- المصلحة التقنية للاتصالات ؛
- مصلحة الاستغلال والتجهيز والمعدات

#### المادة 18

يعهد إلى المديرية العامة للجماعات المحلية بمهمة تحضير القرارات التي يتخذها وزير الداخلية في إطار سلطاته المتعلقة بالوصاية على الجماعات المحلية والسهر على تتبعها ومراقبة تنفيذها. تناط بها كذلك مهمة إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية. وتشتمل على :

- مديرية الشؤون القانونية والدراسات والوثائق والتعاون ؛
- مديرية المالية المحلية ؛

- مديرية التخطيط والتجهيز ؛
- مديرية الماء والتطهير ؛
- مديرية الممتلكات ؛
- مديرية الإنعاش الوطني ؛
- قسم التنسيق الإداري ؛
- قسم الدراسات والأشغال المعلوماتية.

#### المادة 19

يعهد إلى مديرية الشؤون القانونية والدراسات والوثائق والتعاون بمهمة تتبع سير المجالس المحلية ومراقبة أعمالها الخاضعة للوصاية، والنهوض بنظام الحالة المدنية والقيام بإحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية وتنمية التعاون بين الجماعات وتتبع النشاط الدولي للجماعات المحلية وتنسيقه وإحداث وإدارة رصد للدراسات والمراجع الببليوغرافية والنشرات المختلفة لصالح التنمية المحلية.

وتشتمل على :

- قسم المجالس المحلية ؛
- قسم الحالة المدنية ؛
- قسم الخدمة العسكرية ؛
- قسم التعاون اللامركزي ؛
- قسم الدراسات والإحصائيات ؛
- مركز الوثائق الخاصة بالجماعات المحلية.
- يشتمل قسم المجالس المحلية على :
- مصلحة الأجهزة المحلية ؛
- مصلحة دراسة المداولات ؛
- مصلحة الشرطة الإدارية ؛
- مصلحة المنازعات.
- يشتمل قسم الحالة المدنية على :
- مصلحة التنظيم ؛
- مصلحة الدراسات والمنازعات ؛
- مصلحة التفتيش والتأهيل ؛
- مصلحة إحصائيات الحالة المدنية.
- يشتمل قسم الخدمة العسكرية على :
- مصلحة الإحصاء والاستغلال ؛
- مصلحة الدراسات والتنظيم ؛
- مصلحة الربط.
- يشتمل قسم التعاون اللامركزي على :
- مصلحة التعاون الداخلي ؛
- مصلحة التعاون الثنائي ؛
- مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.
- يشتمل قسم الدراسات والإحصائيات على :
- مصلحة الدراسات العامة ؛
- مصلحة الدراسات الإحصائية.
- يشتمل مركز الوثائق الخاصة بالجماعات المحلية المعترف في حكم قسم على :
- مصلحة جمع واقتناء الوثائق والعلاقات الخارجية ؛
- مصلحة المعالجة والبحث والتحليل ؛
- مصلحة النشر والتوزيع.

#### المادة 20



يشتمل قسم المحافظة على الصحة في الجماعات على :

- مصلحة المكاتب الصحية الجماعية ؛
- مصلحة الوقاية الصحية ؛
- مصلحة المراقبة الصحية.

يشتمل قسم المساحات الخضراء والأغراس على :

- مصلحة الدراسات وتهينة المناظر الطبيعية ؛
- مصلحة المشاتل والإنتاج النباتي ؛
- مصلحة التأهيل.

#### المادة 22

يعهد إلى مديرية الماء والتطهير بمهمة تتبع وتنسيق الدراسات والأشغال في ميدان الماء الصالح للشرب والماء المستعمل لأغراض فلاحية وتطهير المواد الصلبة والسائلة والحرص باتصال مع الإدارات المعنية على تحضير النصوص التنظيمية المطبقة على القطاعات المذكورة والمساهمة في إعداد المعايير الملائمة.

وتشتمل على :

- قسم التنظيم وإقرار المعايير ؛
  - قسم الماء ؛
  - قسم التطهير المتعلق بالسوائل ؛
  - قسم التطهير المتعلق بالمواد الصلبة.
- يشتمل قسم التنظيم وإقرار المعايير على :
- مصلحة التنظيم ؛
  - مصلحة إقرار المعايير.

يشتمل قسم الماء على :

- مصلحة الهندسة المائية الحضرية ؛
- مصلحة الهندسة المائية القروية ؛
- مصلحة استخدام المياه المستعملة المصفاة.

يشتمل قسم التطهير المتعلق بالسوائل على :

- مصلحة الدراسات ؛
- مصلحة المساعدة على القيام بالعمل ؛
- مصلحة التتبع والمراقبة.

يشتمل قسم التطهير المتعلق بالمواد الصلبة على :

- مصلحة الدراسات وتحسين القيمة ؛
- مصلحة المساعدة على التدبير ؛
- مصلحة التتبع والمراقبة.

#### المادة 23

يعهد إلى مديرية ممتلكات الجماعات المحلية بمهمة مساعدة الجماعات المحلية في القيام بمهامها المتعلقة بالمحافظة على ممتلكاتها وإدارتها وتنميتها وتتبع المعاملات المرتبطة بها ومراقبة استغلالها ومردوديتها.

وتقوم بدراسات وتوجه عمل الجماعات المحلية الرامي إلى الرفع من قيمة ممتلكاتها الاقتصادية. وتتولى علاوة على ذلك مهمة تنظيم تدخلها في ميدان التعمير.

وتشتمل على :

- قسم المحافظة على الممتلكات ؛
- قسم الدراسات والمعاملات ؛
- قسم تنمية الممتلكات ؛
- القسم التقني والعمراني ؛
- المصلحة المعلوماتية.

يشتمل قسم المحافظة على الممتلكات على :



- المصلحة القانونية ؛
- مصلحة المراقبة.
- يشتمل قسم الدراسات والمعاملات على :
- مصلحة الدراسات ؛
- مصلحة المعاملات العقارية.
- يشتمل قسم تنمية الممتلكات على :
- مصلحة مراقبة استغلال العقارات ؛
- لمصلحة العقارية.
- يشتمل القسم التقني والعمراني على :
- المصلحة العمرانية ؛
- المصلحة التقنية.

#### المادة 24

تناط بمديرية الإنعاش الوطني مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الإنعاش الوطني. ولهذه الغاية تقوم بحصر البرنامج التقديري السنوي باعتبار الاقتراحات التي تعرضها عليها مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالأمر. وتسهر على تنفيذ البرامج المصادق عليها.

تشتمل مديرية الإنعاش الوطني على إدارة مركزية ومصالح خارجية.

تشتمل الإدارة المركزية على :

- المفتشية ؛
- قسم الإدارة العامة ؛
- القسم التقني.

تناط بالمفتشية التابعة مباشرة للمدير مهمة إطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يوجهه إليها والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

يعهد إلى قسم الإدارة العامة بمهمة تدبير شؤون المستخدمين والمعدات وإعداد الميزانية وتنفيذها وتحضير النصوص التنظيمية الجارية على الإنعاش الوطني وتأهيل منشطي الأوراش باتصال مع الإدارات المعنية.

ويشتمل هذا القسم على :

- مصلحة المستخدمين والمعدات ؛
- مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
- مصلحة التنشيط.

يعهد إلى القسم التقني بإعداد الصيغة النهائية للبرامج المصادق عليها وتنفيذها وتخطيط المشاريع ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني والجهوي، كما يقوم بالمراقبة التقنية للمشاريع التي تدرسها وتقرحها المصالح التقنية التابعة للعمال أو الأقاليم.

يشتمل هذا القسم على :

- مصلحة البرمجة والتخطيط ؛
- مصلحة التخطيط والمراقبة التقنية.

تشتمل المصالح الخارجية لمديرية الإنعاش الوطني على مندوبيات العمال أو الأقاليم التابعة مباشرة لسلطة العمال. يعرض عمال العمال أو الأقاليم على المديرية البرامج التقديرية السنوية التي تم إعدادها باتصال مع الإدارات والهيئات المعنية بالأمر ويسهرون على تنفيذ البرامج المصادق عليها.

#### المادة 25

تناط بقسم التنسيق الإداري مهمة التنسيق الإداري بين مصالح المديرية العامة للجماعات المحلية من جهة، والربط بين هذه المديرية والمصالح والإدارات الأخرى من جهة ثانية.

ويشتمل على :

- مصلحة المستخدمين ؛
- مصلحة المعدات ؛
- مصلحة العلاقات العامة.

#### المادة 26

يعهد إلى قسم الدراسات والأشغال المعلوماتية بمهمة تأطير مصالح المديرية العامة للجماعات المحلية من الناحية المعلوماتية، وتنمية وإدارة أسس المعطيات المحلية وتقديم الإرشاد والمساعدة لإقامة نظم معلوماتية في الجماعات المحلية والمساهمة في تنمية التطبيقات.

ويشتمل على :

- مصلحة الدراسات والتنظيم والمناهج ؛
- مصلحة المساعدة التقنية ؛
- مصلحة النظم المعلوماتية والشبكات ؛
- مصلحة الاستغلال وتحصيل المعطيات.

#### المادة 27

يعهد إلى المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني بمهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين إعداد التراب الوطني والتعمير والهندسة المعمارية تحت سلطة وزير الداخلية.

ولهذه الغاية يعهد إليها باتصال مع الوزارات المعنية بما يلي :

- تطوير وتنسيق جميع الدراسات والأعمال والمشاريع التي تيسر التوزيع الأفضل للسكان والأعمال ومواقعهم باعتبار أحسن استعمال للطاقات الوطنية والجهوية والمحلية.
- القيام بكل عمل من شأنه التحكم في تزايد وتطور التجمعات الحضرية والقروية وتوفير الإطار اللازم لذلك والسهر على النهوض بهندسة معمارية مستوحاة من غنى التراث الوطني والقيام بجميع أعمال البحث التقني والقانوني اللازمة لهذا الغرض.

السهر على تأهيل الأطر التقنية في ميادين التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني.

وتشتمل المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني على :

- مديرية التعمير ؛
- مديرية الشؤون القانونية ؛
- مديرية الهندسية المعمارية ؛
- مديرية إعداد التراب الوطني ؛
- قسم الشؤون الإدارية ؛
- قسم تأهيل التقنيين والتقنيين المختصين.

#### المادة 28

تناط بمديرية التعمير مهمة توفير الإطار اللازم لتزايد وتطور التجمعات الحضرية والقروية للبلاد. وتسهر لهذه الغاية على إعداد دراسات التخطيط الحضري ووضع وثائق التعمير

ويعهد إليها بما يلي :

- إعداد الدراسات العامة للتخطيط الحضري التي تحت على القيام بعمليات إعداد منسجمة ؛
- القيام بجميع الدراسات والأبحاث اللازمة للتوفيق بين وثائق التعمير والتطور العمراني للبلاد ؛
- حصر البرامج الخاصة بوضع وثائق التعمير والسهر على إعدادها إقرارها.

وتشتمل مديرية التعمير على :

- قسم التخطيط الحضري الذي يضم :
  - مصلحة الدراسات والبرمجة الحضرية ؛
  - مصلحة المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية ؛
  - مصلحة الأبحاث والنماذج في مجال التعمير.
- قسم التعمير الذي يضم :
  - مصلحة مخططات التهيئة ؛
  - مصلحة مخططات التنمية ؛
  - مصلحة مراقبة المطابقة.
- قسم التقديرات والتهيئة العقارية الذي يضم :
  - مصلحة الملاحظات والتقديرات العقارية ؛
  - مصلحة التهيئة العقارية.
- مصلحة الكشف عن بعد والخرائطية والطبع.

مصلحة التوثيق والإعلام والتعاون.

المادة 29

- يعهد إلى مديرية الشؤون القانونية بما يلي :
- السهر على تطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجارية على التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني ؛
  - تقييم تطبيق النصوص المذكورة والقيام بجميع الدراسات والأبحاث القانونية الهادفة إلى ضمان التوفيق باستمرار بينها وبين التطور الاجتماعي والاقتصادي للبلاد ؛
  - إعداد مشاريع النصوص المذكورة وتتبع مسطرة إقرارها ؛
  - تقديم المساعدة القانونية إلى المصالح الخارجية والوكالات الحضرية وكذا الجماعات المحلية ؛
  - القيام بتوزيع وتعميم النصوص الجاري العمل بها ؛
  - بحث القضايا المتنازع فيها.

تشتمل مديرية الشؤون القانونية على :

- قسم الدراسات التشريعية والتنظيمية الذي يضم :
  - مصلحة الدراسات التشريعية ؛
  - مصلحة الأنظمة العامة ؛
  - مصلحة الأنظمة الخاصة ؛
  - مصلحة المراقبة والمنازعات.
- قسم التدوين والتوثيق والتعميم الذي يضم :
  - مصلحة التدوين ؛
  - مصلحة المساعدة والإرشاد ؛
  - مصلحة التوثيق والتعميم ؛
  - مصلحة المحفوظات.

المادة 30

تناط بمديرية الهندسة المعمارية مهمة التعرف على التراث العمراني الوطني بجميع أشكاله وقيمه وتحولاته الجذرية. ويعهد إليها بالنهوض بالهندسة المعمارية (التقليدية والحديثة) بفضل جمع الخبرات في مجال الهندسة المعمارية باعتبارها إطارا مرجعيا يمكن من تحسين التدخلات المستقبلية للقطاعين العام والخاص وتضطلع بأعمال المتابعة والمراقبة في هذا المجال.

تشتمل مديرية الهندسة المعمارية على :

- قسم النهوض بالهندسة المعمارية الذي يضم :
  - مصلحة التراث المعماري ؛
  - مصلحة المواقع والمناظر الحضرية ؛
  - مصلحة البحث المعماري.
- قسم مراقبة الهندسة المعمارية الذي يضم :
  - المصلحة التقنية للبناءات ؛
  - مصلحة مهن البناء ؛
  - مصلحة التنسيق المعماري للمشاريع العمرانية.

- مصلحة التوثيق والاتصال والعلاقات الخارجية.

المادة 31

تناط بمديرية إعداد التراب الوطني مهمة توجيه وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال إعداد التراب الوطني، ويعهد إليها خاصة بما يلي :

- من الحماية اللازمة لتجديد موارده ؛
- السهر على إعداد الدراسات وتطبيق المعايير والأنظمة المرتبطة بإعداد التراب الوطني ؛

- خلق وتحسين الظروف اللازمة للتوفيق بين اختيارات التنمية ومتطلبات السياق الدولي والجهوي؛
- تشجيع - العمل على تحقيق توزيع أفضل للسكان والأعمال في مجموع التراب الوطني ولاسيما بتحديد الإمكانيات الوطنية والجهوية والمحلية واستغلالها بكيفية رشيدة ؛
- الرفع من قيمة الفضاء بغية تحسين خصائصه ومميزاته الوظيفية قصد التوفيق بينه وبين حاجات الجماعة مع تمكين عناصره وتوحيد المبادرات الخاصة بالتهيئة والاستثمار قصد الحد من الفوارق ذات الطابع المادي والبشري الناجمة عن اعتبار المردودية الاقتصادية دون غيرها ؛
- النهوض بجميع الأعمال أو المشاريع أو المعلومات المتعلقة بإعداد التراب الوطني وتنسيقها وتحقيق الانسجام فيما بينها.
- تشمل مديرية إعداد التراب الوطني على :
  - قسم التهيئة والتخطيط المادي الذي يضم :
    - . مصلحة القطاعات المنتجة ؛
    - . مصلحة القطاعات الاجتماعية ؛
    - . مصلحة البنيات التحتية ؛
    - . مصلحة التقييم والتأثير ؛
    - . مصلحة المساحات الحساسة.
  - قسم الدراسات والأبحاث الذي يضم :
    - . مصلحة الدراسات الأساسية ؛
    - . مصلحة الدراسات الجهوية ؛
    - . مصلحة الدراسات الخاصة ؛
    - . مصلحة الإحصاءات والأبحاث ؛
    - . مصلحة إقرار المعايير ؛
    - . مصلحة التوثيق والإعلام والتعاون.

### المادة 32

- تناط بقسم الشؤون الإدارية المهام التالية :
  - السهر على تدبير شؤون الموظفين ؛
  - إعداد الميزانية والسهر على تنفيذها ؛
  - تجهيز مختلف الوحدات الإدارية بالمعدات اللازمة والسهر على إدارتها ؛
  - إحداث مصلحة للتوثيق العام وإدارتها ؛
  - إحداث بنك للمعطيات الخاصة ؛
  - معالجة واستغلال جميع المعطيات المرتبطة بإعداد التراب الوطني والتعمير والهندسة المعمارية والتأهيل ؛
  - طبع واستنساخ الوثائق المكتوبة والخرائطية وضمان تسيير خلية سمعية بصرية ؛
  - إنشاء مركز للمعلوماتية.
- ويضم قسم الشؤون الإدارية :
  - مصلحة الموظفين ؛
  - مصلحة المحاسبة ؛
  - مصلحة المعدات والاستنساخ التصويري ؛
  - مصلحة التوثيق العام والمعلوماتية.

### المادة 33

- تناط بقسم تأهيل التقنيين والتقنيين المختصين المهام التالية :
  - السهر على تأهيل الأطر التقنية المتوسطة لتلبية حاجات القطاعين العام والخاص في ميادين التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية ورسم الهندسة المعمارية ؛

- إعداد برامج التأهيل وتنظيم المباريات والامتحانات وإحداث مصلحة للتوثيق في مجال التأهيل وتسييرها.
- ويشتمل قسم تأهيل التقنيين والتقنيين المختصين على :
  - مصلحة التوثيق والبرامج والامتحانات والمباريات ؛
  - مصلحة تفتيش معاهد التأهيل ومراقبتها.

#### المادة 34

تلتحق بالمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني كل من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية الخاضعة لأحكام المرسوم رقم **2.89.56** بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) والمعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير الخاضع لأحكام المرسوم رقم **2.91.69** بتاريخ 10 من رمضان 1411 (27 مارس 1991).

#### المادة 35

تتولى بمديرية الشؤون القروية المهام التالية :

- ممارسة الوصاية باسم وزير الداخلية على الجماعات السبلالية وفقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) وكذا إدارة ممتلكاتها والمحافظة عليها والدفاع عن مصالحها وإعادة هيكلة الأراضي الجماعية ؛
  - المساهمة باتصال مع الوزارات المعنية في تحسين الإنتاج الفلاحي بإصلاح البنيات القروية ؛
  - المساهمة في الحد من الفوارق الاجتماعية والجهوية بإنجاز مشاريع ذات طابع اجتماعي اقتصادي ؛
  - العمل باتصال مع جميع الوزارات والهيئات العامة وشبه العامة والخاصة على النهوض بالبرامج والأعمال الهادفة إلى تحسين ظروف عيش السكان القرويين وحمايتهم من آفات الطبيعة ؛
  - جمع وتركيز الإحصائيات والدراسات وجميع الوثائق التي من شأنها المساهمة في إعداد مشاريع لفائدة العالم القروي ؛
  - القيام في إطار تعاون موسع بدراسة إجراءات وشروط كل مساهمة محلية أو أجنبية في تمويل المشاريع المذكورة
- وتشتمل المديرية على :
- قسم الأراضي الجماعية ؛
  - قسم الشؤون العقارية ؛
  - قسم التنمية القروية ؛
  - قسم الشؤون العامة.
- يشتمل قسم الأراضي الجماعية على :
- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات ؛
  - مصلحة المحافظة على الأملاك الجماعية ؛
  - مصلحة تجهيز الأراضي الجماعية ؛
  - مصلحة المعاملات العقارية ؛
  - مصلحة الإدارة والاستثمار.
- يشتمل قسم الشؤون العقارية على :
- مصلحة النباتات الزراعية ؛
  - مصلحة التحسينات العقارية ؛
  - مصلحة التطهير وتوزيع أراضي الدولة.
- يشتمل قسم التنمية القروية على :
- مصلحة الدراسات والإحصائيات والتوثيق.
  - مصلحة العلاقات مع مؤسسات وهيئات التنمية ؛
  - مصلحة برامج التنمية القروية ؛
  - مصلحة الأعمال القروية.
- يشتمل قسم الشؤون العامة على :



- مصلحة المحاسبة ؛
- مصلحة التحصيل ؛
- مصلحة الموظفين والمعدات ؛
- مصلحة المعلوماتية.

#### المادة 36

تتولى بمديرية الوقاية المدنية مهمة وقاية وحماية السكان المدنيين والممتلكات في جميع الظروف. ويعهد إليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

- تنظيم أعمال تنفيذ التدابير المتعلقة بوقاية الأشخاص وصيانة الممتلكات عند وقوع كوارث وآفات وتنشيطها وتنسيقها ؛

- وقاية السكان وصيانة الممتلكات الوطنية في ظروف تدرج في نطاق الدفاع المدني ؛
- النهوض بالوقاية من الأخطار ومحاربة جميع الكوارث ولاسيما الحرائق ؛
- تنظيم مصالح الإسعاف ومكافحة الحريق وضمان تسييرها الإداري والتقني ؛
- إعداد وتنفيذ جميع عمليات محاربة الجراد.

وتشتمل على :

- قسم الدراسات والتنسيق ؛
- قسم تفتيش مصالح الإسعاف ؛
- قسم المصالح الإدارية ؛
- مركز محاربة الجراد بآيت ملول (أكادير) ؛
- مدرسة الوقاية المدنية.

يشتمل قسم الدراسات والتنسيق على :

- مصلحة الدراسات ومخططات الإسعاف ؛
- مصلحة تنسيق عمليات الإسعاف ؛
- مصلحة الصحة ؛
- مصلحة الإعلام والتوثيق.

يشتمل قسم تفتيش مصالح الإسعاف على :

- مصلحة التفتيش ؛
- مصلحة الوقاية والتنظيم ؛
- مصلحة اللوجستيك والصيانة ؛
- مصلحة العمل الاجتماعي.

يشتمل قسم المصالح الإدارية على :

- مصلحة الموظفين ؛
- مصلحة الإعتمادات والمحاسبة ؛
- مصلحة المعدات.

يشتمل المركز الوطني لمحاربة الجراد المعتبر في حكم قسم على :

- مصلحة البحث والتدخلات ؛
- مصلحة التجهيزات والتموين ؛
- مصلحة التدبير الإداري.

#### المادة 37

تطبق على مدرسة الوقاية المدنية أحكام المرسوم رقم **2.83.288** بتاريخ 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985)

#### المادة 38

تتولى بمديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية المهام التالية :

- تأهيل الأطر الإدارية والتقنية التابعة لوزارة الداخلية وإعادة تأهيلها واستكمال خبرتها ؛
- مراقبة مراكز التأهيل التابعة لوزارة الداخلية من الناحية الإدارية والبيداغوجية وإدارة مراكز استكمال الخبرة ؛

- إرشاد وتأهيل المنتخبين المحليين في ميدان إدارة وتدبير شؤون الجماعات المحلية بتنظيم محاضرات وندوات وبتوزيع المنشورات وأي وسيلة أخرى من وسائل الإرشاد الضرورية ؛
- إعداد وجمع الدراسات والبحوث والإحصائيات في ميدان التأهيل المعهود به إلى وزارة الداخلية ؛
- تنمية التعاون والعمل الدولي في ميدان التأهيل.
- تشتمل مديرية تأهيل الأطر على :
  - قسم التأهيل الأولي ؛
  - قسم التأهيل المستمر ؛
  - قسم التعاون والعمل الدولي ؛
  - قسم الدراسات والإحصائيات ؛
  - مصلحة إرشاد وتأهيل المنتخبين المحليين ؛
  - مصلحة الوسائل العامة.
- يشتمل قسم التأهيل الأولي على :
  - مصلحة التأهيل الإداري ؛
  - مصلحة التأهيل التقني ؛
  - مصلحة البرامج والامتحانات والمباريات.
- يشتمل قسم التأهيل المستمر على :
  - مصلحة البرمجة ؛
  - مصلحة التنسيق ؛
  - مصلحة التأهيل التخصصي.
- يشتمل قسم التعاون والعمل الدولي على :
  - مصلحة التعاون ؛
  - مصلحة إدارة التدریب.
- يشتمل قسم الدراسات والإحصائيات على :
  - مصلحة الدراسات ؛
  - مصلحة الإحصائيات ؛
  - مصلحة التوثيق والمعلوماتية.

### المادة 39

- تناط بمديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية باتصال مع الإدارات المعنية مهمة تنسيق وتتبع جميع الملفات ذات الطابع الاقتصادي في إطار المهام المسندة إلى وزارة الداخلية.
- ويعهد إليها لهذه الغاية بالمهام التالية :
- جمع كل الدراسات والمعطيات الإحصائية والوثائق ذات الطابع الاقتصادي واستغلالها ونشرها ؛
  - إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بمختلف مجالات تدخل المديرية ودراسة مشاريع النصوص الصادرة عن وزارات أخرى ؛
  - تأطير أعمال المحاسبين وتتبعها وتوجيهها ؛
  - تنسيق أعمال مراقبة الأسعار وجودة المنتجات والسلع والخدمات وإعداد استراتيجيات مراقبة وتتبع تزويد السوق الوطنية بالمنتجات والسلع ؛
  - تتبع جميع القضايا ذات الفائدة السياحية ؛
  - السهر على تلبية حاجات العمالات والأقاليم إلى الأطر المتخصصة في الميدان الاقتصادي ؛
  - بحث ملفات المنازعات والملتمسات المرتبطة بميدان تدخل المديرية ؛
  - تنسيق الأعمال المحلية في ميدان التنشيط الاقتصادي ؛
  - القيام بتحليل الظرفية الاقتصادية.
  - تشتمل مديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية على :
    - قسم المراقبة والتموين ؛
    - قسم الظرفية الاقتصادية ؛
    - قسم التنشيط والسياحة ؛



- يشتمل قسم الماء الصالح للشرب على :
- مصلحة الدراسات والتخطيط ؛
- مصلحة المراقبة والتنسيق.
- يشتمل قسم التطهير على :
- مصلحة الدراسات والمشاريع ؛
- مصلحة المراقبة و التنسيق.
- يشتمل قسم الشؤون الإدارية على :
- مصلحة الموظفين ؛
- مصلحة المحاسبة والمالية ؛
- مصلحة الدراسات ؛
- مصلحة التحقق ؛
- مصلحة التوثيق.

#### المادة 41

- تناط بمديرية الشؤون الإدارية المهام التالية :
  - إعداد ميزانية وزارة الداخلية وتنفيذها ومراقبتها ؛
  - تدبير شؤون المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين لسلطة وزارة الداخلية العاملين بالإدارة المركزية والعمالات والأقاليم والجماعات ؛
  - تنفيذ النفقات الضرورية لتسيير المصالح المركزية وتجهيزها ومراقبة المنقولات والعقارات المخصصة لوزارة الداخلية وإدارة تعاضدية أطر وزارة الداخلية.
- وتشتمل على :

- قسم الموظفين ؛
- قسم الميزانية والمعدات.
- يشتمل قسم الموظفين على :
- مصلحة الدراسات والتوثيق ؛
- مصلحة المستخدمين والتوظيف ؛
- مصلحة التسيير ونهاية الحياة الإدارية ؛
- مصلحة المعالجة المعلوماتية والمستندات.
- يشتمل قسم الميزانية والمعدات على :
- مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
- مصلحة المعدات ؛
- مصلحة الصفقات ؛
- المصلحة الاجتماعية.

#### المادة 42

- تناط بقسم تنسيق الشؤون الاجتماعية مهمة ربط الاتصال مع الوزارات ذات الطابع الاجتماعي.
  - ويعهد إليه لهذه الغاية بما يلي :
  - تنسيق الشؤون الاجتماعية والثقافية في إطار المهام المسندة إلى وزارة الداخلية وتتبعها ومراقبتها ؛
  - بحث الملفات المتعلقة برخص سيارات الأجرة (طاكسي) والنقل العام عبر الطرق.
- ويشتمل على :
- مصلحة الشؤون الاجتماعية ؛
  - مصلحة النقل.

#### المادة 43

- يعهد إلى قسم الربط والتنظيم بمهمة إنجاز جميع الدراسات والتحليل ذات الطابع الخاص أو العام أو هما معا.
- وتناط به لهذه الغاية المهام التالية :
- جمع كل المعلومات والوثائق الواجب وضعها رهن إشارة الإدارة ؛

- العمل على إعلام الجمهور والسهر على تزويده بجميع المعلومات المفيدة ؛
  - تتبع وتقييم الملفات المعروضة عليه ؛
  - متابعة تطور بنيات الوزارة والقيام بجميع الدراسات التقنية اللازمة لاقتراح الحلول الملائمة.
- يشتمل قسم الربط والتنظيم على :
- مصلحة الربط والتنظيم ؛
  - مصلحة الاتصال والتوثيق ؛
  - مصلحة التتبع والتقييم.

#### المادة 44

تحدث المصالح الخارجية لوزارة الداخلية ويحدد تنظيمها وصلاحياتها باختصاصها الترابي بقرار يصدره وزير الدولة في الداخلية ويؤشر عليه وزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

#### المادة 45

تحدد بقرار لوزير الدولة في الداخلية اختصاصات مختلف المصالح المركزية وتنظيمها الداخلي.

## ملحق رقم 2:

ظهير شريف رقم 1.09.213 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)  
يتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني  
الجريدة الرسمية عدد 5817 الصادرة بتاريخ 14 ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010)

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بيان الأسباب:

تجسيدا لإرادتنا في توطيد ما تحقق في بلادنا في مجال الأمن من مكتسبات؛ واستجابة لما يصبو إليه المواطنون من العيش في المزيد من الطمأنينة والأمان، في إطار دولة الحق والقانون، واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة؛ وإيماننا من جلالتنا الشريفة بما تبدله أسرة الأمن الوطني العزيزة، للحفاظ على طمأنينة واستقرار الوطن، والتصدي بكل احترافية للمحاولات المقيتة للاعتداءات الأثمة، أيا كان مصدرها وشكلها؛ وتأكيذا لموصول عطفنا ورضانا وتقديرنا البالغ لتضحيات هذه الأسرة بالغالي والنفيس، واهتمامنا بماهي جديرة به من عناية فائقة في النهوض بأوضاعها المهنية والاجتماعية؛ وتعبيرا لكافة أطر هذه الأسرة، على مستوى المصالح المركزية واللامركزية، وكافة أجهزتها، من مختلف الرتب والمسؤوليات، عن تقديرنا وإشاداتنا بما تتحلى به، على الدوام، من التزام وتفان وإخلاص ونكران ذات، في أداء واجبها الوطني والمهني، أثناء الليل وأطراف النهار، وفي السراء والضراء؛ وحرصا من جانبنا على مد أسرة الأمن الوطني بكل الإمكانيات ووسائل العمل اللازمة، للنهوض بمهامها الجسيمة، وفق توجيهاتنا السامية، في انضباط ويقظة وحزم وتعبئة، للسهر على احترام النظام العام، وعلى أمن وطمأنينة رعايانا الأوفياء، في إطار دولة الحق وسيادة القانون؛ واقتناعا من جلالتنا الشريفة بضرورة تعزيز وسائل الحماية القانونية لأسرة الأمن الوطني، اعتبارا للتطورات المستجدة في محيطها الوظيفي العام، وتوسيع ودعم الحقوق والضمانات الممنوحة لهذه الأسرة؛ واعتبارا لما تخضع له أسرة الأمن من التزامات، وما تتحمله من أعباء استثنائية عند أدائها لمهامها، أو بسبب قيامها بها؛ واعتبارا للأحوال الاجتماعية لأفراد أسرة الأمن الوطني، وما يكتنف مهامها الوقائية والزجرية من إكراهات وصعوبات، تصل في كثير من الأحيان إلى مقارعة الأخطار، حفاظا على الأمن العمومي؛



وتحفيزا لهذه الأسرة على مضاعفة الجهود، والقيام بواجبها المهني والوطني في التصدي لكل مظاهر الجريمة، بعزم لا يلين وإرادة لا تفل، في إطار سيادة القانون التي تكفل حقوق الجميع، وفي طليعتها حق المجتمع في الأمن والسكينة والاستقرار، حتى يبقى المغرب دار أمن واستقرار في ظل رعايتنا،

لهذه الأسباب

وبناء على الدستور ولا سيما الفصلين 29 و 30 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.56.115** الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تنميته ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتنميته، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### المادة 1

تسري على موظفي الأمن الوطني الأحكام الواردة في ظهيرنا الشريف هذا وكذا مقتضيات النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

كما تسري عليهم مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة التي لا تتعارض مع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ونصوصه التطبيقية.

#### الباب الثاني

#### مهام المديرية العامة للأمن الوطني

#### المادة 2

مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى، تناط بالمديرية العامة للأمن الوطني، المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم **1.56.115** الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) المشار إليه أعلاه، مهمة المحافظة على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات.

#### الباب الثالث

#### النظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني

#### المادة 3

يساعد المدير العام في تأدية مهامه مدراء مركزيون يتم تعيينهم بظهير شريف.

يحدد بموجب مرسوم ترتيب الأسلاك والدرجات وتسلسل الأرقام الاستدلالية الخاصة بموظفي الأمن الوطني، وكذا شروط التوظيف والترقية ونظام التعويضات وعند الاقتضاء، كل إجراء ضروري لتطبيق أحكام ظهيرنا الشريف هذا. يمارس المدير العام للأمن الوطني سلطة تعيين وتسيير موظفي ومصالح الأمن الوطني، مع مراعاة أحكام الظهير الشريف رقم **1.99.205** الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بتفويض سلطة التعيين.

#### المادة 4

يمكن للوزير الأول أن يمنح، عند الاقتضاء، ترخيصا خاصا من أجل تمكين موظفي الأمن الوطني من الترقية في الدرجة أو الإطار، دون الأخذ بعين الاعتبار قاعدة الحصيص المالي.

#### الفصل الأول

#### وضعية الموظفين

#### المادة 5

يكون كل موظف في إحدى الوضعيات التالية:

1. وضعية القيام بالوظيفة؛
2. وضعية الإلحاق؛
3. وضعية التوقف المؤقت عن العمل؛
4. الوضع رهن الإشارة.

#### الفصل الثاني

#### الحقوق والضمانات

#### المادة 6

تتكون الأجرة من المرتب والتعويضات العائلية وغيرها من التعويضات والمكافآت المحدثة بموجب النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا وكذا التعويضات الخاصة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 7

يتمتع موظفو الأمن الوطني بحماية الدولة وفقا لمقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون إليه من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف.  
وتضمن لهم الدولة التعويض عن الأضرار الجسدية التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال أو بمناسبة مزاولتهم لمهامهم والتي لا تشملها التشريعات المتعلقة بمعاشات الزمالة ورصيد الوفاة. وفي هذه الحالة، تحل الدولة محل الضحية في الحقوق والدعاوى ضد مرتكب الضرر.

#### المادة 8

يمكن أن تمنح ترقية استثنائية في الرتبة أو الدرجة لفائدة موظفي الأمن الوطني الذين قاموا بأعمال استثنائية أو الذين تعرضوا لإصابات بليغة أو مميتة خلال مزاولتهم لمهامهم أو بمناسبة مزاولتها.  
تمنح هذه الترقية من قبل المدير العام للأمن الوطني بناء على تقارير تنجز لهذا الغرض من قبل السلطة التسلسلية التابع لها الموظف.

#### المادة 9

مع مراعاة الشروط الخاصة المقررة للتوظيف في كل درجة، يمكن أن يوظف في أسلاك موظفي الأمن الوطني، بصفة مباشرة وبناء على طلبهم، أزواج أو أبناء موظفي الأمن الوطني المتوفين أثناء ممارسة عملهم، وذلك في حدود خمسة في المائة من المناصب المالية المراد شغلها برسم كل سنة مالية.

#### المادة 10

يمكن لموظفي الأمن الوطني تأسيس أي جمعية أو الانخراط فيها، بعد استئذان المدير العام للأمن الوطني بذلك، شريطة التقيد بواجب الحياد والوفاء لمؤسسات المملكة، وذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه.

#### الفصل الثالث

#### الواجبات والالتزامات

#### المادة 11

تسري على موظفي الأمن الوطني أحكام القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية وأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957) حول النقابات المهنية.

#### المادة 12

عملا بأحكام المادة السابقة، لا يجوز لموظفي الأمن الوطني على وجه الخصوص:

- الانتماء إلى أي حزب سياسي أو منظمة نقابية؛
- الانقطاع عن العمل المتفق بشأنه.

يلتزم موظفو الأمن الوطني بالقيام بمهامهم ولو خارج أوقات العمل العادية، كما يتعين عليهم الالتزام بقواعد الانضباط والتقييد بواجب التحفظ واحترام السر المهني ولوبعد انتهاء مهامهم.

#### المادة 13

يجب على كل موظف أن يمتثل، في إطار تنفيذ المهام المسندة إليه، لتعليمات رئيسه التسلسلي، ما لم يكن الأمر الصادر إليه مخالف للقانون.

#### المادة 14

يمنع على كل موظف أن يمارس أي عمل أو تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس بوقار وظيفته أو يخل بسمعته.  
وللمدير العام للأمن الوطني أن يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير لحماية مصالح الإدارة، عندما يكون من شأن نشاط المرشح أو المرشحة للزواج من أحد موظفي الأمن الوطني، المساس أو الإخلال بسمعة الإدارة ومصداقيتها.

#### المادة 15

يمكن أن يدعى موظفو الأمن الوطني لمزاولتهم وظائفهم، سواء بالنهار أو بالليل، ولو خارج أوقات العمل العادية. ويمكن أن تعوض فترات العمل المنجزة خارج أوقات العمل العادية إما بفترات للراحة أو بتعويض يؤدي لهم وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 16

يلزم موظفو الأمن الوطني بالتدخل، من تلقاء أنفسهم، خارج أوقات العمل العادية، لتقديم العون لكل شخص في خطر، ولمنع وزجر أي عمل من شأنه المساس بالنظام العام، ولحماية الأفراد والجماعات من الاعتداءات على الأشخاص والممتلكات.

ويعتبر الموظف الذي يتدخل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أو استنجد من الغير، بمثابة من يمارس مهام الوظيفة بغض النظر عن الساعة التي تم فيها التدخل ومكانه وظروفه.

#### المادة 17

يلزم موظفو الأمن الوطني بالإقامة في أماكن تعيينهم، أو داخل حدود مسافة يتم تحديدها، بالنسبة لكل منطقة، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني. غير أنه، يمكن الترخيص لهم، وبصفة استثنائية، بالإقامة خارج منطقة مقر عملهم. ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، اعتبار الترخيص الاستثنائي مبررا لأي تغيب أو تأخر عن نوبة عمل. ويمكن دعوة موظفي الأمن الوطني للعمل، مؤقتا، خارج أماكن تعيينهم أو عملهم، كلما تطلبت ذلك ضرورة المصلحة.

#### المادة 18

يخول مسؤولو وأطر وأعوان الأمن تعويضا مناسباً عن السكن أو سكنا وظيفيا في حالة توفره، وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب نص تنظيمي.

#### المادة 19

يلزم موظفو الأمن الوطني بارتداء الزي النظامي وبحمل لوازم المهنة. ولا تستثنى من ذلك إلا الحالات التي يمنح ترخيص خاص بشأنها بموجب مقرر للمدير العام للأمن الوطني، إذا كانت طبيعة المهام أو ضرورة المصلحة تقتضي ذلك. تحدد الخصائص المميزة للزي الرسمي بمقتضى قرار للمدير العام للأمن الوطني.

#### الفصل الرابع

##### التأديب

#### المادة 20

تنوزع العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي الأمن الوطني إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى:

- الإنذار؛

- التوبيخ؛

المجموعة الثانية:

- الحذف من لائحة الترقى؛

- الإنزال من الرتبة؛

- التوقيف المؤقت عن العمل لمدة أدناها 15 يوما وأقصاها 6 أشهر؛

- الإنزال من الدرجة.

المجموعة الثالثة :

- الإحالة إلى التقاعد الحتمي؛

- العزل.

#### المادة 21

تصدر عقوبتا الإنذار والتوبيخ بقرار معلل للسلطة المختصة، دون استشارة المجلس التأديبي، بعد استفسار المعني بالأمر حول الأفعال المنسوبة إليه.

تتقدم هاتان العقوبتان بعد مرور فترة ثلاث سنوات من تاريخ إصدارهما وتنمحي آثارهما القانونية تلقائيا، وينقطع التقادم إذا صدرت أية عقوبة أخرى ضده خلال هذه الفترة.

#### المادة 22

توقع العقوبات الواردة في المجموعتين الثانية والثالثة من المادة 20 من ظهيرنا الشريف هذا دون استشارة المجلس التأديبي، وذلك في الحالتين التاليتين:

1. الدعوة أو المشاركة في أي عمل جماعي يخل بقواعد الانضباط، أو عمل جماعي مخالف للنظام

العام؛

2. الانقطاع غير المبرر عن العمل.

#### المادة 23

تعتبر المسطرة التأديبية مستقلة عن الدعوى الجنائية المقامة ضد أي موظف من موظفي الأمن الوطني، سواء تعلق الأمر بمخالفته لالتزاماته المهنية أو بجريمة من جرائم الحق العام. لا تلزم الإدارة، في الحالة التي يكون فيها الحكم القضائي سابقا للقرار التأديبي، سوى بالأحكام القضائية الصادرة بصورة نهائية والتي تدحض الوجود المادي للوقائع التي تم على أساسها إجراء المتابعات التأديبية.

#### الفصل الخامس

#### التوقف النهائي عن العمل

#### المادة 24

ينتج التوقف النهائي عن العمل المؤدي إلى الحذف من أسلاك موظفي الأمن الوطني وفقدان صفة الموظف عن:

1. الاستقالة المقبولة قانونا؛
2. الإعفاء؛
3. العزل؛
4. الإحالة إلى التقاعد.

#### المادة 25

يحدد سن إحالة موظفي الأمن الوطني إلى التقاعد في ستين (60) سنة. غير أنه يمكن، بصفة استثنائية، إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، تمديد حد السن المذكور لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرتين، وذلك:

- بعد استئذان جنابنا الشريف، بالنسبة لموظفي الأمن الوطني المعينين بظهير شريف؛
- بقرار للمدير العام للأمن الوطني، بالنسبة لباقي موظفي الأمن الوطني.

#### الباب الرابع

#### أحكام مختلف

#### المادة 26

تحدث مؤسسة للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني تحمل اسم جنابنا الشريف. تهدف المؤسسة إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية وتنميتها وتطويرها لفائدة موظفي الأمن الوطني وأفراد أسرهم. ولهذه الغاية، تقوم المؤسسة بجميع الأعمال والأنشطة التي تحقق أهدافها ولا سيما منها ما يلي:

- تقديم العون لمنحططي المؤسسة من أجل اقتناء مساكن أو بنائها؛
- إعانة وإسعاف أرامل موظفي الأمن الوطني وأيتانهم وأفراد أسرهم؛
- إحداث منشآت لتقديم خدمات اجتماعية متنوعة؛
- تقديم العون والمساعدة لموظفي الأمن الوطني العاملين أو المحالين إلى التقاعد لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة؛
- إبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع مختلف هيئات القانون العام والخاص بما فيها المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

تحدد أجهزة إدارة المؤسسة واختصاصات هذه الأجهزة وقواعد تنظيمها المالي وكيفية تسييرها ومراقبتها بموجب تشريع خاص.

#### المادة 27

تحدد اختصاصات المديريات المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني بموجب مرسوم. كما تحدد الأقسام والمصالح التي تتكون منها كل مديرية من المديريات المذكورة بقرار للمدير العام للأمن الوطني توضح عليه السلطتان الحكومتان المكلفتان بالمالية وتحديث القطاعات العامة. وتظل مديرية مراقبة التراب الوطني خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم [1.73.652](#) الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2) | يناير 1974).

#### المادة 28

طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم [1.56.115](#) الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) المشار إليه أعلاه، يعتبر المدير العام للأمن الوطني أمرا بالصرف بالنسبة لمجموع مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، وله أن يعين أمرين مساعدين بالصرف وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يمكن للمدير العام للأمن الوطني أن يفوض إمضاءه طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. كما يمكن له أن يتلقى، من أجل القيام بمهامه، تفويضا للسلطة والتوقيع من قبل السلطات الحكومية المعنية.

المادة 29

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

موقع العلوم القانونية

ملحق رقم 3:

(ظهير شريف رقم 1.73.652 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974)



(يلغى ويعوض بموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973)

بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني

الجريدة الرسمية عدد 3194 بتاريخ 1974/01/16 الصفحة 101

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.164 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1377 (17 يوليوز 1958)، أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول

إن المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.73.10 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) تحول إلى مديرية لمراقبة التراب الوطني وتلحق بالمديرية العامة للأمن الوطني.

الفصل الثاني

يعهد إلى مديرية مراقبة التراب الوطني بمهمة السهر على صيانة وحماية أمن الدولة ومؤسساتها. وتضم مصالح مركزية وفرقا محلية يحدد عددها بمرسوم.

الفصل الثالث

توضع مديرية مراقبة التراب الوطني تحت سلطة مدير يعين بظهير شريف. ويتولى المدير تدبير شؤون الموظفين بمديرية مراقبة التراب الوطني ويكون هو الأمر بدفع النفقات المقطوعة من الاعتمادات المرصودة لهذه المديرية.

ويؤهل كذلك لأن يحدد بمقرر التنظيم الداخلي للمصالح المركزية والفرق المحلية وقواعد تسييرها واختصاصاتها.

الفصل الرابع

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الذي يلغى ويعوض الظهير الشريف رقم 1.73.10 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973).

## ملحق رقم 4 :

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 بتاريخ 29 صفر  
1393 (4 أبريل 1973) يتعلق بالنظام الأساسي الخاص

برجال القوات المساعدة

الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 1973/04/11 الصفحة 1093

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.524 الصادر في 18 محرم 1393 (22 يبرابر 1973) يتعلق

بالتنظيم العام للقوات المساعدة

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1

يدرج رجال القوات المساعدة الذين يتولى وزير الداخلية إدارتهم وتبدير شؤونهم في الأسلاك والدرجات الآتية :

رجال القيادة :

سلك المفتشين الممتازين :

المفتش الممتاز من الطبقة الثانية ؛

المفتش الممتاز من الطبقة الثالثة.

سلك المفتشين :

المفتش من الطبقة الأولى ؛

المفتش من الطبقة الثانية ؛

المفتش من الطبقة الثالثة.

سلك المساعدين :

المساعد من الطبقة الأولى ؛

المساعد من الطبقة الثانية ؛

المساعد من الطبقة الثالثة ؛

المساعد من الطبقة الرابعة.

رجال الصف :

المقدم الرئيس ؛

المقدم ؛

المخزني.

الفصل 2

تنقسم كل درجة من الدرجات المبينة في الفصل السابق إلى رتب، وتحدد بمرسوم الأرقام الاستدلالية للرواتب المخصصة بهذه الرتب وعدد الرتب في كل درجة ونظام التعويضات المطبق على رجال القوات المساعدة.

الباب الثاني

الوضعيات

الفصل 3

يكون رجال القيادة بالقوات المساعدة في إحدى الوضعيات الآتية :

1- مزاولة العمل ؛

2- الإلحاق ؛

### 3- عدم مزاولة العمل.

ولا يمكن أن يكون رجال الصف إلا في وضعية مزاولة العمل ووضعية عدم مزاولة العمل.

القسم الأول

مزاولة العمل

#### الفصل 4

إن مزاولة العمل هي وضعية رجال القيادة ورجال الصف المرسمين في درجة والمزاولين مهامهم بالفعل في أحد المناصب المطابقة.

ويعتبرون مزاولين عملهم طيلة مدة الإجازات ورخص التغيب.

القسم الثاني

الإلحاق

#### الفصل 5

يعتبر المفتشون الممتازون والمفتشون والمساعدون في وضعية الإلحاق عندما يزاولون عملهم خارج سلكهم الأصلي مع الاستمرار في الانتماء إلى هذا السلك وفي الاستفادة من حقوقهم في الترقى والتقاعد.

#### الفصل 6

يقرر الإلحاق إما بطلب من العون أو بصفة تلقائية لضرورة المصلحة.

#### الفصل 7

الإلحاق قابل للإلغاء في جوهره ويتم بقرار لوزير الداخلية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ويمكن تجديده لفترات من نفس المدة.

#### الفصل 8

عند انتهاء مدة الإلحاق يرجع وجوبا العون الملحق إلى سلكه الأصلي ويعين من جديد للعمل بمنصب مطابق لدرجته. وفي حالة عدم وجود أي منصب شاغر عند انتهاء مدة الإلحاق فإن العون يرجع إلى سلكه زيادة على عدد المناصب المقررة في الميزانية ويجب أن تلغى هذه الزيادة في العدد عند شغور أول منصب في الدرجة المقصودة.

القسم الثالث

عدم مزاولة العمل

#### الفصل 9

إن عدم مزاولة العمل هي وضعية رجل القوات المساعدة المرسم في درجة دون شغل أي منصب ودون مزاولة عمل فعلي.

#### الفصل 10

إن المفتش الممتاز والمفتش والمساعد ورجال الصف لا يمكن جعلهم في وضعية عدم مزاولة العمل إلا لأحد السببين الآتيين :

عاهة مؤقتة ؛

خطأ فادح ؛

#### الفصل 11

إن المدة المقضية في وضعية عدم مزاولة العمل من أجل ارتكاب خطأ فادح لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات بالنسبة للمفتشين الممتازين والمفتشين والمساعدين وثلاثة أشهر بالنسبة لرجال الصف مع الحرمان من مجموع المرتب باستثناء التعويضات العائلية.

#### الفصل 12

يقرر جعل العون في وضعية عدم مزاولة العمل من أجل عاهة مؤقتة طبق الشروط التي تحدد بمرسوم. وتعتبر المدة المقضية في هذه الوضعية بخصوص الترقى والتقاعد.

الباب الثالث

الإجازات والرخص

#### الفصل 13

إن لكل عون يزاول عمله وتجرى عليه مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الحق في إجازة لمدة شهر تؤدي عنه أجرة بخصوص كل سنة من العمل. وتمنح الإجازة الأولى بعد قضاء مدة اثني عشر شهر من العمل.

وتحتفظ الإدارة بكامل الحرية في تحديد تواريخ الاستفادة من الإجازات ويجوز لها التعرض على تقسيطها إذا دعت حاجة المصلحة إلى ذلك.

#### الفصل 14

يمكن منح إجازات استثنائية أو رخص للتغيب مع الاستفادة من مجموع المرتب من غير اعتبارها في حساب الإجازات العادية :

للأعوان الذين يدلون بمبررات عائلية ويستندون لأسباب خطيرة واستثنائية، على أن لا تتجاوز هذه المدة عشرة أيام في كل سنة.

للأعوان الراغبين في التوجه إلى البقاع المقدسة لأداء فريضة الحج ولا يمنحون هذه الرخصة إلا مرة واحدة في حياتهم الإدارية ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإجازة الاستثنائية شهرين بما في ذلك أمد السفر، ويفقد العون المعني بالأمر حقه في الإجازة عن السنة التي استفاد فيها من الرخصة الخاصة.

#### الباب الرابع

واجبات وحقوق رجال القوات المساعدة

#### الفصل 15

تطبق على رجال القوات المساعدة مقتضيات العامة للقوانين والأنظمة العسكرية ما عدا إذا نص على خلاف ذلك في الأنظمة الأساسية الخاصة بهم.

#### الفصل 16

يتابع رجال القوات المساعدة أمام المحاكم العسكرية وتطبق عليهم مقتضيات قانون العدل العسكري.

#### الفصل 17

إن المفتش الممتاز والمفتش والمساعد والمقدم الرئيس والمقدم والمخزني تجري عليهم على التوالي فيما يرجع للقيادة والتأديب وتطبيق قانون العدل العسكري للأحكام الجارية على الكولونيل والليوتنانت كولونيل والكومندان والقبطان والملازم والملازم الثاني وضابط الصف الرئيس وضابط الصف والرقيب الرئيس والرقيب والمعاون الرئيس والمعاون والجندي من الطبقة الثانية.

#### الفصل 18

يلزم رجال القوات المساعدة في جميع الظروف باحترام سلطة الدولة والعمل على احترامها ويجب عليهم التدخل من تلقاء أنفسهم لتقديم العون والمساعدة إلى كل شخص يكون في خطر ولتلافي وقوع كل عمل من شأنه الإخلال بالنظام العمومي. ولا يعفون من هذه الواجبات بعد قضاء ساعات عملهم العادية. وإن رجل القوات المساعدة الذي يتدخل في نطاق مأموريته من تلقاء نفسه أو بطلب من الغير يعتبر في حالة مزاوله العمل كيفما كانت الساعة والمكان والظروف التي يتدخل فيها.

#### الفصل 19

يمنح على رجال القوات المساعدة الانخراط في أية هيئة سياسية أو نقابية. ولا يجوز لهم الانضمام إلى أية جمعية إلا بإذن من وزير الداخلية.

#### الفصل 20

يخضع رجال القوات المساعدة للتشريع العام المتعلق بالجمع بين المناصب والخاص بموظفي الدولة المرسمين.

#### الباب الخامس

شروط ولوج أسلاك القوات المساعدة

#### القسم الأول

#### شروط عامة

#### الفصل 21

يعين المفتشون الممتازون والمفتشون بظهير شريف. ويعين المساعدون بقرار لوزير الداخلية ورجال الصف بمقرر للمفتش العام للقوات المساعدة.

#### الفصل 22

يمكن أن يلج الأسلاك المبينة في الفصل الأول من ظهيرنا الشريف هذا المرشحون المتوفرون على الشروط الآتية :  
أن يكونوا مغاربة مع مراعاة قيود الأهلية المنصوص عليها في قانون الجنسية المغربية.  
أن يكونوا ذوي مروءة وأخلاق حسنة.  
أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية.

أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل و25 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية فيما يخص المفتشين.  
أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية فيما يخص رجال الصف.  
ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة المعتبرة أو الممكن اعتبارها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز سن المعني بالأمر 35 سنة ؛

أن يكونوا قادرين بنية على شغل المنصب وأن يثبتوا التوفر على درجة لسلامة الجسم والقوة البدنية تستجيب لجميع متطلبات القيام بخدمة تقتضي إنجاز أعمال خاصة بالليل والنهار ؛

أن يتوفروا على **1.65** متر من الطول على الأقل من غير انتعال أحذية فيما يخص رجال الصف.  
وبصرف النظر عن أسباب عدم القدرة البدنية المحددة بالنسبة لجميع المرشحين للوظيفة العمومية فإن المرشحين لمناصب أسلاك القوات المساعدة يجب أن يتوفروا بالإضافة إلى ذلك على الشروط الخاصة الآتية  
أن لا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة تضعف قدرتهم البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائهم خلال مزاولة نشاط عملي بالليل أو النهار ولاسيما الإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والخلل أو المرض العقلي الذي استوجب أو يستوجب علاجاً في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية وكذا جميع الإصابات في الحلق أو الحنجرة التي تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق.

أن تكون لهم قوة سمع تمكنهم من سماع الهمس على بعد 0.50 متر وعلى سماع صوت عال على بعد خمسة أمتار.  
ويعتبر بمثابة عدم قدرة على القيام بالعمل كل اضطراب في السمع أو كل إصابة بالإذن تؤدي إلى الصمم في الإذن أو الأذنين.

أن يتوفروا على قوة بصرية يبلغ مجموعها 15/10 على الأقل من غير استعمال نظارات ويبلغ المقدار الأقصى للقوات البصرية 20/10 بالنسبة للعينين و10/10 بالنسبة لكل عين.

القسم الثاني

التعيين

الفصل 23

يمكن أن يعين في درجة مفتش من الطبقة الثالثة المرشحون المتوفرون على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها الذين قضوا تمريناً لمدة سنة بالأكاديمية الملكية العسكرية وسنة من التكوين التخصصي في مدرسة تعيين بقرار لوزير الداخلية.

الفصل 24

تكون للمرشح خلال مدة دراسته صفة تلميذ مفتش ويتقاضى أجرته على أساس المرتب الممنوح للمساعدين بالرتبة الأولى من الطبقة الرابعة.

ويمكن أن يدمج ضباط قواتنا المسلحة الملكية بصفة مؤقتة أو نهائية في حظيرة القوات المساعدة بدرجة تعادل درجتهم على أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

الفصل 25

يعين رجال المخزن من بين المرشحين المتوفرة فيهم الشروط المبينة في الفصل 22 من ظهيرنا الشريف هذا بناء على مقرر يصدره المفتش العام للقوات المساعدة.

ويمكن أن يدمج جنود قواتنا المسلحة الملكية بصفة مؤقتة أو نهائية في حظيرة القوات المساعدة بدرجة تعادل درجتهم على أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

مقتضيات مشتركة

الفصل 26

يدرج المرشحون المعينون في الرتبة الأولى من الدرجة المطابقة.

الفصل 27

يقضي رجال المخزن بعد تعيينهم تمريناً اختبارياً لمدة ستة أشهر يمكن على إثره الاحتفاظ بهم أو إعفائهم.

الفصل الثالث

الترقي

الفصل 28

يرقى رجال القوات المساعدة في الرتبة والدرجة.



ويوضع كل سنة بخصوص الترقى في الدرجة جدول للترقى يقيد فيه رجال القوات المساعدة الذين يستحقون بما يمتازون به من مؤهلات وكفايات وما يقدمونه من خدمات الترقى عن طريق الاختيار إلى الدرجة الموالية والذين يقترحهم رؤسائهم لهذا الغرض.

#### الفصل 29

لا يمكن أن يقيد في جداول الترقى إلا رجال القوات المساعدة المتوفرون بتاريخ وضع الجدول على الشروط القانونية المطلوبة.

#### الفصل 30

يمكن أن يلج درجة مفتش من الطبقة الثالثة في حدود الخمس من عدد المناصب الشاغرة في الميزانية المساعدة من الطبقة الأولى البالغون الرتبة السادسة على الأقل من درجتهم.

#### الفصل 31

لا يمكن أن يعين أي كان في درجة مفتش من الطبقة الثانية إن لم يقض ثلاث سنوات على الأقل من العمل في درجة مفتش من الطبقة الثالثة.

#### الفصل 32

لا يمكن أن يعين أي كان في درجة مفتش من الطبقة الأولى إن لم يقض ست سنوات على الأقل من العمل في درجة مفتش من الطبقة الثانية.

#### الفصل 33

لا يمكن أن يعين أي كان في درجة مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة إن لم يقض ثماني سنوات على الأقل من العمل في درجة مفتش من الطبقة الأولى.

#### الفصل 34

لا يمكن أن يعين أي كان في درجة مفتش ممتاز من الطبقة الثانية إن لم يقض خمس سنوات على الأقل من العمل في درجة مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة.

#### الفصل 35

لا يمكن أن يعين أي كان في درجة مفتش ممتاز من الطبقة الأولى إن لم يقض خمس سنوات على الأقل من العمل في درجة مفتش ممتاز من الطبقة الثانية.

#### الفصل 36

يتم الترقى في الدرجة بسلك المساعدين ورجال الصف عن طريق الاختيار بعد استشارة لجنة الترقى. وتقرره السلطة المعهود إليها بمهمة التعيين. ويحدد تنظيم واختصاصات لجنة الترقى بقرار لوزير الداخلية.

#### الفصل 37

لا يمكن أن يعين أي كان في درجة مساعد إن لم يبلغ الرتبة الثانية على الأقل من درجة مقدم رئيس. ويمكن أن يعين كذلك في درجة مساعد رجال المخزن أو المقدمون أو المقدمون الرؤساء المختصون الذين تابعوا طور تكوين طبق الشروط التي تحدد بقرار لوزير الداخلية. ويمكن أن يدمج ضباط الصف بقواتنا المسلحة الملكية بصفة مؤقتة أو نهائية في حظيرة القوات المساعدة بدرجة تعادل درجتهم على أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

#### الفصل 38

لا يمكن لأي كان الانتقال من درجة إلى أخرى بسلك المساعدين إن لم يقض ست سنوات على الأقل من العمل في الدرجة التي تقل عنها مباشرة. وتخفف مدة هذه الأقدمية إلى أربع سنوات فيما يخص المساعدين المثبتين توفرهم على إحدى إعدايات النخص التي يحدد لائحتها وزير الداخلية وتصادق عليها السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### الفصل 39

يعين المقدمون الرؤساء من بين المقدمين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية بهذه الصفة.

#### الفصل 40

يعين المقدمون من بين رجال المخزن المتوفرين على ست سنوات على الأقل من الأقدمية في هذه الدرجة والذين قضا لهذا الغرض تمرينا بأحد مراكز تدريب القوات المساعدة.

#### الفصل 41



رجال الصف

-2

| السلطة المخولة حق إصدار العقوبة   | نوع العقوبة  | درجة العقوبة              |
|---|--|---------------------------|
| إلى غاية ثمانية أيام، قائد الوحدة أو سلطة عليا - إلى غاية 15 يوما، قائد الهيئة أو قائد الإقليم أو العمالة أو سلطة عليا. | الحبس بالنسبة لرجال المخزن والمقدمين.  | العقوبة من الدرجة الأولى  |
| إلى غاية 30 يوما، المفتش العام للقوات المساعدة أو سلطة عليا.  |  |                           |
| إلى غاية 60 يوما، وزير الداخلية أو سلطة عليا.   |  |                           |
| إلى غاية 8 أيام، قائد الوحدة أو سلطة عليا.  | الاعتقال المشدد بالنسبة للمقدمين الرؤساء.  |                           |
| إلى غاية 15 يوما، قائد الهيئة أو قائد الإقليم أو العمالة أو سلطة عليا.  |  |                           |
| إلى غاية 30 يوما، المفتش العام للقوات المساعدة أو سلطة عليا.  |  |                           |
| إلى غاية 60 يوما، وزير الداخلية أو سلطة عليا.   |  |                           |
| المفتش العام للقوات المساعدة أو بتفويض منه، قائد الهيئة أو قائد الإقليم.  |  |                           |
| وزير الداخلية أو بتفويض منه، المفتش العام للقوات المساعدة.  | الانتقال التأديبي بالنسبة لجميع رجال الصنف.  |                           |
|   | التوقيف عن مزاولة العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع الحرمان من كل مرتب باستثناء التعويضات العائلية. | العقوبة من الدرجة الثانية |
| وزير الداخلية أو بتفويض منه المفتش العام للقوات المساعدة.   | العزل  |                           |

## ملحق رقم 5 :

ظهير شريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي  
الجريدة الرسمية عدد 2366 بتاريخ 1959/02/28 الصفحة 498

القسم الأول

في المبادئ العامة المتعلقة بمصلحة الدرك

الجزء الأول

في المبادئ المتعلقة باختصاصات الدرك وبكيفية تسخيرها وعملها

الباب الأول

في إحداث الدرك واختصاصاته

الفصل 1

الدرك الملكي المغربي هو قوة عمومية مكلفة بالسهر على الأمن العمومي والمحافظة على النظام وتنفيذ القوانين. ويشمل عمله جميع أنحاء البلاد والجيوش.

ويسهر بصفة خاصة على الأمن بالبوادي وطرق المواصلات.

الفصل 2

يؤلف الدرك جزءا من القوات المسلحة الملكية وتكون عناصره مصطفة على يمين الجيوش كيفما كان سلاحها.

وتطبق عليه المقتضيات العامة للقوانين والضوابط العسكرية ما عدا التغييرات والاستثناءات التي يستلزمها اختصاص نظامه ومهامه.

### الفصل 3

إن الدرك مع جعله تحت أوامر وزير الدفاع الوطني يكون تابعا أيضا :

- لوزير العدل لمباشرة الشرطة القضائية ؛
- ولوزير الداخلية لمباشرة السلطة الإدارية.

وذلك قصد تنفيذ التدابير التي تناط به والقوانين والضوابط التي يكلف بتطبيقها وبالتالي فهو يمد يد المساعدة للوزارات الأخرى.

غير أنه لا يمكن مد هذه المساعدة لأية وزارة إلا بسابق اتفاق مع وزير الدفاع الوطني ما عدا الأحوال المنصوص عليها في القانون بوجه صريح.

### الفصل 4

يدخل في اختصاصات وزير الدفاع الوطني كل ما يتعلق بتنظيم مصلحة الدرك وقيادتها وتنفيذ ضوابطها وخصوصا قبول الانخراط في الدرك والترقية وتحويل الإقامة والسماح بالتغيب والرخص والاستقالات والإحالة على التقاعد والمكافآت العسكرية والنظام الداخلي والتدريب العسكري والشرطة والانقياد والزي والتسلح وتعيين عدد رجال الدرك وتعيين رباط الوحدات والجراية واللباس والتجهيز بالأدوات والاستقرار في الثكنات والقيام بشؤون المحاسبة ومراقبتها.

الشرطة القضائية العسكرية التي يقوم بها ضباط وقواد فيالق الدرك حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العدل العسكري وبصفة عامة جميع المأموريات التي لها أهمية عسكرية للدرك.

### الفصل 5

يشارك جنود الدرك في القيام بالشرطة القضائية سواء بصفتهم ضباطا للشرطة القضائية يعملون بمقتضى قانون التحقيق الجنائي أو بصفتهم أعوانا للشرطة القضائية يكلفون بتتبع ومعاينة مخالفات القوانين التي عينوا بوجه صريح لتطبيقها، أو بصفتهم أعوانا للقوة العمومية عندما يشعرون وكيل الدولة بالمخالفات لقوانين لم يكلفوا بتنفيذها بكيفية خاصة وتكون مصلحة موظفي الدرك الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية في نطاق نفوذ وزير العدل.

### الفصل 6

تصدر التدابير المفروضة على الدرك لمباشرة الشرطة الإدارية من وزير الداخلية ويجب على وزير الداخلية أن يتشاور مع وزير الدفاع الوطني عندما تستوجب ظروف استثنائية جمع قوات الدرك الإضافية كما تدخل في اختصاصات وزير الداخلية المراقبة التي يجريها الدرك على ذوي السوابق المتكررة والمتسولين والمتشردين ومن لا ضمير لهم ولمشكوك فيهم من الوجهة الوطنية أو المضمون أنهم يتعاطون التجسس والمحكوم عليهم والمحريين وسائر المتخذ في شأنهم المنع من المقام أو بما سوى ذلك من تدابير تهم الأمن العام.

### الباب الثاني

#### المبادئ العامة للقيام بمهام الدرك

### الفصل 7

إن موضوع المهام الجوهرية لمصلحة الدرك هو السهر على العمل المباشر الذي تقوم به الشرطة القضائية والإدارية والعسكرية أو مده للسلطات المؤهلة بالمساعدات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا أو في نصوص خصوصية، وتنقسم هذه المهام إلى عادية وإلى غير عادية، فالعادية هي التي تباشر كل يوم أو في أوقات معينة، على حسب اجتهاد جنود الدرك وحدهم أما غير العادية فهي المهام التي لا تنجز إلا بمقتضى مطالب للتسخير أو مطالب للمساعدة تصدرها مختلف السلطات غير المنتمية للدرك وضمن الشروط المبينة في الفصل الآتي بعده.

### الفصل 8



ينحصر عمل الدرك في القيام بمراقبة مستمرة لتدارك كل ما يخل بالنظام العمومي وزجر مرتكبيه إذا اقتضت الحاجة ذلك، وإن لم يكن الدرك مؤهلاً للتدخل مباشرة في التدارك والزجر أو في حالة ما إذا كان حضوره أو عمله غير كافٍ لذلك، فيجب إذاً على الدرك أن يخبر في أقرب وقت وضمن الشروط المبينة في الجزء الثاني الآتي السلطات المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة.

#### الفصل 9

يجب على الدرك أن يتلقى في أي حال سواء مباشرة أو غير مباشرة، مأموريات خفية من شأنها أن تجرده من ميزته الحقيقية.

ويكون رجاله دائماً عند القيام بعملهم مرتين بذلتهم العسكرية جهاراً ومجتنبين كل مناورات من شأنها أن تمس بمكانة الدرك كما يجب عليه أن لا يتدخل مهما كانت الظروف في المسائل الخارجة عن مصلحته ولا أن يتجاوز أثناء عمله أو في إبداء نظره دائرة ما هو منوط به من الاختصاصات التي تنحصر في تنفيذ القوانين والضوابط فحسب.

#### الفصل 10

لا يجوز فصل الدرك عن مهامه ولا صده عن وظيفته التي كانت السبب الرئيسي لإحداثه حتى يكلف بتبليغ الأوامر أو التعليمات الصادرة من طرف السلطات المدنية والعسكرية ما عدا في أحوال تستوجب غاية الاستعجال عندما يكون استعمال الوسائل العادية مؤدياً إلى تأخير يضر بالقضايا.

#### الفصل 11

إذا دعي الدرك بصفة قانونية لمساعد على تنفيذ عمل أو إجراء ما فيجب أن لا يستعمل إلا بمحضر ذوي السلطة كما يجب أن لا يستعمل إلا لتحقيق ما يتضمنه مطلب التسخير وإزالة الموانع والعراقل عند الحاجة.

#### الفصل 12

تعمل فيالق الدرك عاديًا في الدائرات التي تكلف بحراستها غير أنه يجب عليها أن لا تتردد أبداً في مجاوزة الحدود كلما استلزم ذلك صيغة واستعجال تدخلها وتخبر إذن في أقرب وقت الفيلق وضابط الترابط الراجع له النظر في الأمر وكل تدخل من تدخلات الدرك يقوم به خارج حدود دائرته يعلّل بأسباب في محضر يحرر بهذه المناسبة.

#### الباب الثالث

#### تسخير الدرك

#### الأمر بالتسخير وطلب المساعدة

#### الفرع الأول

#### مقتضيات عامة

#### الفصل 13

بصرف النظر عن الحالات التي يتدخل فيها الدرك اختياراً بمقتضى القوانين والضوابط التي يكلف بتطبيقها فإنه يعمل لفائدة مختلف السلطات الإدارية والقضائية والعسكرية بمقتضى ما توجهه هذه السلطات من أوامر بالتسخير أو مطالب المساعدة.

#### الفصل 14

إن الأمر بالتسخير طلب صريح يلتزم به استخدام الدرك لإجراء عملية قانونية توجهه إليه كل سلطة ليس لها عادة نفوذ على الدرك وإنما أنيط بها حق استخدامه بمقتضى القانون ولا يمكن للسلطات أن تجري نفوذها على الدرك بأوامر التسخير وفي الأحوال الآتية :

- القيام بكيفية استثنائية جداً بخدمة معينة خارجة عن نطاق مهام الدرك عادة ؛
- التوجه للقيام بالمحافظة على النظام في الأنحاء التي يصبح فيها مهدداً ؛

- نقل بعض رجال الدرك خارج دائرة أعمالهم العادية ؛
- استعمال الأسلحة بطلب من حاكم مدني كفاء وبمحضره طبق الشروط المقررة في الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 6 مارس 1914 ؛
- موازرة السلطات المؤهلة.

وإذا ما تلقى رجال الدرك أمرا بتسخير فيجب عليهم أن يعملوا بمقتضيات الفصل 17 وما يليه.

### الفصل 15

تتم مطالب المساعدة جميع الحالات الأخرى التي تشملها بوجه صريح اختصاصات الدرك سواء بمقتضى قانون أو بموجب مقتضيات تنظيمية.

### الفصل 16

يتحتم على قائد اللفييف أن يحيط وزير الدفاع الوطني علما بكل ما يخالف المقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب وخصوصا ما يتعلق بصحة الأوامر بالتسخير ومطالب المساعدة كما يطلع الوزير إذا ما طلبت مساعدة الدرك في أحوال كان يجب أول الأمر الاستنجاد فيها بموظفين أو مستخدمين مكلفين خصوصا بمراقبة وتنفيذ بعض القوانين أو معينين بوجه أخص نظرا لمهامه وأهلياتهم لإعطاء معلومات هم منها على بينة تامة وبنفوذ أقوى من نفوذ الدرك.

ويجب أن ينص في هذه التقارير على التنبيهات التي يوجهها قواد الفيالق وقائد اللفييف إلى طالبي التسخير وأجوبة هؤلاء عنها.

### الفرع الثاني

### في الأوامر بالتسخير

### الفصل 17

إن الحالات التي يمكن تسخير الدرك فيها هي جميع الحالات التي تنص عليها القوانين والضوابط التي تصدر بشأنها الأوامر الخاصة المتعلقة بمصلحة الدرك.

### الفصل 18

يسدي الدرك موازرتة كلما طلبها من له الحق في تسخير.

### الفصل 19

إن الأوامر بالتسخير يجب أن تشير إلى القانون الذي يأذن بها وكذا السبب والأمر والحكم والعقد الإداري الذي يرتكز عليه طلب التسخير الصادرة بمقتضاه تلك الأوامر.

### الفصل 20

تصدر الأوامر بالتسخير كتابة فتمضى وتورخ وتحرر بالعبارات الآتية غير التضمينات الأمرية أو التضمينات التي من شأنها أن تمس بمكانة الدرك.

"المملكة المغربية"

"باسم جلالة الملك"

....."طبقا للقانون

"وبموجب.....(يذكر هنا القانون أو القرار أو الضابط)،

"نحن .....(يذكر هنا اسم الطالب بالتسخير

"ووصفه)، نأمر .....(يذكر هنا رتبة الموجه إليه الأمر

....."ووظيفته ومحل إقامته)، بأن يقود.....

....."بأن يقوم ب.....

....."بأن ينتقل إلى.....

....."بأن يلقي القبض على.....وهلم جرى.....

"وأن نشعرنا بتنفيذ ما نطلب منه القيام به".

## الفصل 21

إن السلطات الإدارية والعدلية يمكنها في الأحوال المستعجلة أن تستعمل بصفة استثنائية التلغراف لتسخير الدرك غير أنه ينص في هذه الحالة على أن هذا التسخير المطلوب بواسطة التلغراف سيعقبه في الحال إرسال طلب كتابي يحرر وفق الصيغة المبينة أعلاه.

## الفصل 22

توجه مبدئيا الأوامر بالتسخير إلى قائد فرع الدرك في الدائرة التي يجب تنفيذ تلك الأوامر فيها ولا توجه هذه الأوامر مباشرة إلى قائد فيلق إلا في حالة الاستعجال.

والأوامر المذكورة :

لا يمكن صدورها ولا تنفيذها إلا في الدائرة الترابية للسلطة التي تصدرها وفي دائرة الدرك الذي يقوم بتنفيذها.

## الفصل 23

في حالة ما إذا كان القصد من الأمر بالتسخير الحصول على تنفيذ عملية ليست عادة من اختصاصات الدرك فإن قائد الفيلق يطلب من السلطة الملتزمة بالتسخير أن تتخبر مع الضابط الذي يشرف على الدرك وفي نفس الظروف وعند عدم الالتفات إلى التنبيهات الموجهة إلى السلطة الملتزمة بالتسخير فإن قائد الفرع يطلب من هذه السلطة أن توجه أمرها بالتسخير إلى قائد الكتيبة على أن قائد الفيلق، إذا ما رأى شططا في طلب التسخير فيخبر قائد الليف الذي يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني في حالة ما إذا استمر الخلاف مع السلطة الملتزمة بالتسخير ولا يمكن بوجهه ولا بحال أن يؤجل تنفيذ الأمر بالتسخير الذي كانت السلطة ذات النظر قد أصدرت بشأن استعجاله وتحت مسؤوليتها تصريحاً كتابياً.

#### الفصل 24

وفي حالة ما إذا أظهر أن الأمر بالتسخير غير قانوني صيغة، يجب على الموجه إليه أن يباشر إجراءه حسبما هو مقرر في الفصل 23 أعلاه، غير أنه ينبغي أن لا يجاب عن الطلب بالتسخير ولو صرحت السلطة الملتزمة له باستعجال تنفيذه إذا كان فساد صيغته يعلله صدور الأمر بالتسخير من لدن سلطة ليست لها قانونيا أهلية لطلبه أو عدم توقيع الطلب من طرف السلطة الملتزمة ولو كانت ذات أهلية.

#### الفصل 25

وفي حالة ما إذا ظهر أن الأمر بالتسخير غير قانوني جوهريا يجب على الموجه إليه أن يباشر إجراءه حسبما هو مقرر في الفصل 23 أعلاه غير أنه لا يتنازل بحال للأمر بالتسخير ولو أعلنت السلطة الملتزمة له أنه مستعجل التنفيذ إذا تبين أن تنفيذه يؤدي إلى عمل يمس بمقتضى قانوني أو بمقرر قضائي وفي مثل هذه الحالة يتعين على قائد الكتيبة الذي يجب إعلامه حتما من طرف السلطة المطلوبة أن يحيط قائد اللفييف ووزير الدفاع الوطني علما برفض التنفيذ وذلك عن طريق البرق.

#### الفصل 26

يمكن عزل جنود الدرك الذين يمتنعون من الاستجابة لمطالب التسخير القانونية الصادرة من السلطات بصرف النظر عن العقوبات الجنائية التي يستحقونها فيما إذا اختل الأمن العمومي من جراء امتناعهم.

#### الفرع الثالث

#### في طلب المساعدة

#### الفصل 27

توجه مطالب المساعدة مبدئيا إلى قائد فرع الدرك بالدائرة التي يجب تنفيذها فيها أو عندما يصدر من العامل إلى قائد الفيلق المعني بالأمر. ويمكن استثنائيا توجيهها إلى قائد فيلق بطريقة مباشرة إذا ثبت أن الأمر جد مستعجل.

#### الفصل 28

إن كل طلب مساعدة توجهه إلى الدرك سلطات مدنية كانت أو عسكرية يجب أن ينص فيه على مقتضيات القانونية أو التنظيمية التي تلتزم بمقتضاها مساعدة الدرك.

وفي عدم التنصيص على هذا المرجع أو عند نزاع في صحته يجب على كل جندي من جنود الدرك عهد إليه بقيادة أن يرد بواسطة قائد الفرع إن كان الأمر يتعلق بقائد فيلق طلب المساعدة المتحدث عنه ملتصقا من ممضيه تميمه ومخبرا إياه بعدم إمكانية تلبية طلبه إذا كانت المهمة المطلوبة لا تدخل في نطاق اختصاصات الدرك. غير أنه إذا كانت الحالة تستوجب استعجالا مثبتا بوجه قانوني ينبغي للموجه إليه طلب المساعدة أن يجيب عنه في حالة إخفاق ملاحظاته أو إبقاء الطلب بشرط أن يخبر بذلك فورا وزير الدفاع الوطني تحت رعاية قائد اللفييف.

#### الجزء الثاني

#### في الاتصالات بين الدرك والولاية

#### الباب الأول

#### مقتضيات مشتركة

#### الفصل 29

يجب على السلطات التي يقوم بجانبها الدرك بتنفيذ القوانين والضوابط أن تتجنب في اتصالاتها ومراسلاتها مع رؤساء هذه القوى العمومية صيغات وتعبيرات تخرج عن القواد والمبادئ المقررة في الفصول الآتية بعده، ولا يجوز لها بحال من الأحوال أن تدعي إجراء نفوذ خاص على هؤلاء الجنود الذين لا تشرف عليهم بطريقة تسلسلية كما لا يسوغ لها أن تتدخل في شؤون مصلحتهم الداخلية.

ويجب على جنود هذه الهيئة كيفما كانت رتبتهم أن يتمسكوا بخطة واجباتهم نحو السلطات التي يعملون بجانبها مراعين دائما ما يجب لها من الاعتبار والاحترام

#### الفصل 30

لا يوجه الدرك تقارير ولا يبلغ معلومات إلا للسلطات التي يهملها الأمر مباشرة وهي :

- 1- السلطات القضائية فيما يخص الوقائع التي من شأنها أن تستوجب المتابعة (الفصل 34) ؛
- 2- السلطة الإدارية فيما يرجع للحوادث التي يمكن أن تهم النظام العمومي أو الأمن العام (الفصل 41) ؛
- 3- السلطة العسكرية فيما يتعلق بالحوادث غير العادية المبينة فيما بعد (الفصل 31) والحوادث الخاصة ببعض العساكر.

وإذا كانت الحوادث تهم في آن واحد سلطات مختلفة يجب إعلامها بها في وقت واحد، غير أن الدرك يقتصر على أن يعلم بطريقة التسلسل الفرعية السلطة التي يرجع إليها الأمر مباشرة أكثر من غيرها ولهذه السلطة أن تخبر رؤسائها الخاصين وعند الاقتضاء ذوي الرتب التابعين لها أو الملحقين بها إلا ما استثناه من ذلك ظهيرنا الشريف هذا. وإذا حرر مستند في عدة نسخ فيشار في كل واحدة منها إلى جميع السلطات التي وجه إليها المستند في آن واحد.

### الفصل 31

تستوجب الحوادث غير العادية المبينة فيما بعد إرسال تقارير خصوصية إلى وزير الدفاع الوطني وإلى السلطات المختلفة التي للدرك معها عادة اتصال من حيث العمل :

1- فالحوادث التي تكتسي صبغة كارثة حقيقية وتقتضي اتخاذ تدابير سريعة حاسمة سواء لإيجاد الأشخاص أو لوقاية الأبدان والأموال (كالفيضانات والانهييار وأفات السكة الحديدية والغرق والانفجارات والحرائق المهولة وهلم جرى.....) ؛

2- الحوادث التي لها شأن مهم نظرا للنظام العمومي أو لسلامة الدولة وتقتضي اتخاذ تدابير خصوصية للمحافظة على النظام (كالاضرابات الهامة منها أو العميمة والثورات الشعبية والاعتداءات والمؤامرات والتحريض على الثورة والكشف على مخازن الأسلحة أو العدد والمصانع السرية لصنع المفرقات وهلم جرى.....) ؛

3- الجرائم والجنح الخطيرة التي تحدث اضطرابا في الأفكار أو تدعو إلى اتخاذ تدابير خصوصية سواء بتواترها أو نظرا للظروف التي جرت فيها اعتبارا بصفة الأشخاص المتهمين فيها، وصارت تقتضي تدابير خصوصية (كأعمال اللصوصية والاعتداءات على الموظفين العموميين واختلاس الأموال العمومية والاعتداءات على السكك الحديدية والخطوط التلغرافية أو التليفونية وهلم جرى.....) ؛

4- الأفعال أو المناورات ما عدا أعمال التجسس التي تهم الدفاع الوطني (كالهجوم على المراكز أو الحراس وتحريض الجنود على العصيان أو على الفرار من الجيش وهلم جرى.....).

تحدد لائحة السلطات الموجهة إليها التقارير المحررة عملا بمقتضيات هذا الفصل بموجب تعليمات يصدرها وزير الدفاع الوطني، ويكون حتما وزير الداخلية من بين السلطات المشار إليها أعلاه.

ويتعين على تلك السلطات أن تكون على بصيرة في أوجز آجال من الحوادث غير العادية الواجب تبليغها إلى تلك السلطات عند الحاجة بطريق التليفون أو التلغراف وبصورة عامة فإن قائد الفرع يخبر في بادئ الأمر السلطة الإدارية العامة بدائرته وكذا وكيل قائد الكتيبة.

وتلزم مبدئيا جميع الحوادث غير العادية قائد الفرع على التوجه إلى عين المكان. وإن كانت الوقائع جد خطيرة وتتعلق بالشرطة الإدارية أو بالمحافظة على النظام فإنها تفرض على قائد الكتيبة نفس الالتزام.

### الفصل 32

يجب على الدرك أن يخبر فورا السلطات ذات النظر وعند الاقتضاء بطريق التليفون أو بما سواه من الوسائل السريعة بكل ما يصله من معلومات تهم النظام العمومي أو الأمن العام أو يتضح لديه أن تلك المعلومات تستلزم اتخاذ تدابير خصوصية وتبلغ السلطات إلى الدرك البيانات التي تراها مفيدة لصالحه وللأمن العام.

على أن البيانات الشفاهية أو الكتابية ترسل مبدئيا إلى قائد القسم إلا أنها توجه رأسا في حالة الاستعجال إلى قائد الفيلق. ولا يجوز للسلطات التي تكون درجتها الترابية مطابقة عادة لدرجة قائد القسم أن تتخبر مع الضابط الأعلى رتبة إلا في حالة التشكي من تأخير أو من تهاون.

ويجب دائما وضع الإمضاء والتاريخ على المخابرات الكتابية الجارية بين رجال القضاء والسلطات الإدارية والدرك.

### الفصل 33

يجوز لكل من العمال والباشوات ورؤساء الدائرات والقواد وكذا رؤساء النيابة العامة لدى مجالس الاستئناف والمحاكم الابتدائية أن يستدعوا كتابة ضباط الدرك وذوي الرتب في الدرك المجعولين على رأس الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم وذلك لأجل المداولة في المسائل الإدارية.

ويجب أن يكون دائما للمخابرات الشفاهية والكتابية بين السلطات القضائية أو الإدارية والدرك موضوع معين يتعلق بالمصلحة ولا تدعو هذه المخابرات بحال من الأحوال جنود الدرك إلى التوجه يوميا للاستخبار عما عسى أن يطلب منهم من عمل وفي الحالات غير العادية يجب على ضباط الدرك أن يترددوا على السلطات بقدر ما قد تقتضيه خطورة الظروف من غير انتظار صدور استدعائهم منها، وكلما دعيتهم الضرورة إلى المخابرة مع السلطات المحلية يجب على أولئك الضباط ذوي الرتب فيه أن يرتدوا البذلة العسكرية.



## الباب الثاني

### اتصالات الدرك مع السلطات القضائية

#### الفصل 34

يلتقي قواد الأقسام من وكلاء الدولة وقضاة التحقيق العاملين بدانرتهم الأوامر بالتسخير وطلبات المساعدة وأوصاف الأشخاص وغير ذلك من أوامر ووثائق تهم الشرطة القضائية ويرى هؤلاء القضاة فائدة في توجيهها إليهم للبحث أو التنفيذ.

ويقوم القواد المذكورون بإرسال ما ذكر إلى قواد الفيالق المعنيين بالأمر مع إضافة ما هو لازم من التعليمات إن اقتضى الحال ذلك.

وفي حالة استعجال مثبت يتخابر وكلاء الدولة وقضاة التحقيق مع الفيالق مباشرة ويتلقون في جميع الحالات أسا من الفيالق النسخة الأولى من المحاضر المخصصة لهم.

ويرسل قواد الفيالق إلى النيابة العمومية لدى المحاكم التي لها النظر في المخالفات الضبطية بدانرتهم النسخة الأولى من محاضرهم بشأن المخالفات.

#### الفصل 35

يمكن للدرك أن يقوم بتنفيذ مختلف الأوامر القضائية وموجزات الأحكام، ولاسيما الأمر بالإحضار والأمر بالإتيان والأمر بالإيداع في سجن، والأمر بإلقاء القبض وملخص الحكم وموجز يؤخذ من سجلات كتابة الضبط لمحكمة الاستئناف ويحمل الصبغة التنفيذية من النيابة العمومية والإجبار بالسجن وإلقاء القبض.

أما الموجبات التي يراعيها الدرك في تلك الأحوال فتصدر بشأنها تعليمات خصوصية.

#### الفصل 36

للدرك الأهلية في أن يقوم مباشرة بأعمال التبليغ والتنفيذ المنصوص عليها في المقتضيات المعمول بها في المرافعة المدنية.

غير أنه لا تسند هذه للدرك إلا إذا لم يتأت للمصالح المكلفة عادة بالإعلانات وبالتنفيذات القضائية القيام بها نظرا للاستعجال أو بعد المسافات.

#### الفصل 37

يمكن أن تطلب بصفة استثنائية معاونة الدرك في إخراج المساجين إلا أنه في هذه الصورة يجب على الحاكم الطالب أن يوضح في الأوامر بالتسخير الدواعي التي تستوجب تدخل الدرك.

#### الفصل 38

إن فصيلات الدرك المطلوبة بالحضور عند إعدام المجرمين تقتصر على حفظ النظام وتدارك الفتن أو منعها ووقاية الضباط العدليين أثناء القيام بوظيفتهم حينما يكلفون بإجراء تنفيذ الأحكام بالإعدام.

#### الفصل 39

لا يكلف ضباط شرطة الدرك القضائية بتنفيذ الإنابة القضائية إلا بوجه استثنائي وفي ظروف قاهرة تحتم الالتجاء إلى هؤلاء الضباط.

#### الفصل 40

يتفاوض وكلاء الدولة ولو بمقر كتيبة الدرك، في مسائل العمل مع قواد الأقسام. ولا يكون قواد الكتيبة ملزمين بالتدخل إلا في حالة المخالفة لمقتضيات هذا الظهير أو يرى وكلاء الدولة أنهم مضطرون إلى التشكي من تسيير المصلحة

ولا يكون قواد الأقسام والفيالق ملزمين بوضع تقارير سلبية.

## الباب الثالث

### اتصالات الدرك مع السلطات الإدارية

#### الفصل 41

يتحتم على ضباط الدرك أن يوجهوا عاجلا وعند الحاجة بطريق التليفون إلى السلطات الإدارية، جميع المعلومات التي تهم النظام العمومي.

وهذه المعلومات يجوز أن تكون موضوع تقارير يحررها إما قائد القسم إن كان الأمر يتعلق بأحداث هامة، أو بمعلومات تهم في أن واحد عدة فيالق، وإما قائد الفيالق في الأحوال الأخرى.

ويرسل هذه الوثائق إلى السلطة الإدارية قائد القسم الذي يحيط في الوقت نفسه قائد الكتيبة علما بشأنها.

ويعلم قائد الكتيبة نظرا لأهمية الأحداث – قائد اللفييف الذي يعلم من جهته وضمن نفس الشروط كلا من وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

ولا يكون ضباط الدرك ملزمين بتحرير تقارير سلبية إذا لم تدع مراسلات الفيالق إلى تبليغ أي بيان.

#### الفصل 42

إذا تبين من تقارير المصلحة أنه يخشى وقوع تشويش شعبي أو تجمهر للفتنة فيمكن للعمال أن يأمرؤا قائد كتيبة الدرك بعد مفاوضتهم معه في أن يجمع في المحل المهدهد قوات الدرك اللازمة لإعادة إقرار النظام على أن يبقى في مراكز من المراكز عدد ضروري لتأليف كوكبات احتياطية تكون رهن إشارة وزير الدفاع الوطني. ويعطي العامل بيانا عن ذلك في الحال إلى وزير الداخلية كما يعطي نفس البيان قائد اللفييف إلى وزير الدفاع الوطني.

#### الفصل 43

إذا هدد الهدوء العمومي فلا يسوغ قط لضباط أو قواد فيالق الدرك مناقشة صحة الأوامر بالتسخير التي ترى السلطات الإدارية المختصة إصدارها مفيدا للمحافظة على النظام، بل يجب عليهم أن يعينوا المحلات التي يمكن إخلاؤها من دون أن يترتب عن ذلك خطر، وأن يوقفوا هؤلاء الولاة على جميع المعلومات الملائمة لا عن القوة الحقيقية للفيالق وتشكيلها فصائل فحسب بل حتى عن الوسائل التي تمكن من الإنابة عن عمل هذه الفيالق أثناء تغيبها.

#### الفصل 44

إذا وجهت السلطات الإدارية الأوامر بالتسخير إلى قواد الدرك وفقا للقانون، فلا يمكن لها أن تتدخل بأي وجه من الوجوه في العمليات العسكرية التي يأمر بها هؤلاء الضباط لتنفيذ مطالب التسخير المذكورة ومن ثمة يكلف قواد القوة العمومية – وحدهم دون سواهم – بمسؤولية عن التدابير التي رأوا في اتخاذها وجوبا، والسلطة المدنية التي طلبت التسخير لا يمكنها أن تطالبهم إلا بتقرير ما قد وقع القيام به على إثر الأمر بالتسخير.

#### الفصل 45

يجوز للعمال في خاصة الأحوال التي تخولهم تفويضات قضائية أن يطلبوا من ضباط الشرطة القضائية التابعة للدرك القيام بجميع الأعمال التي من شأنها أن تثبت الجرائم والجرح ضد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة وبتسليم مرتكبيها إلى المحاكم المكلفة بعقابهم.

وكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية يتلقى الأمر بالتسخير يصدره إليه العامل بموجب المقتضيات أعلاه، يجب عليه أن يعلم بذلك فوراً وكيل الدولة الذي يهمله الأمر.

#### الفصل 46

تعلم فوراً فيالق حراسة التراب بجميع الأحداث المتعلقة بالتجسس وكذا المناورات الموجهة ضد سلامة البلاد. وعند الحاجة فيوجه الإعلام بذلك إلى وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

ويجب بدون تأخير عن طلبات معلومات من هذا النوع يصدرها رؤساء فيالق حراسة التراب الذين يتعين عليهم المخابرة عادة مع قواد الكتائب أو الأقسام.

وإذا ما تخابر مباشرة في حالة استعجال مؤكدا أحد هؤلاء الموظفين مع قائد فيلق فيتعين على هذا الأخير أن يطلع سريا قائد قسمه على المراسلة المتبادلة.

#### الفصل 47

يساعد ضباط الفيالق وقوادها بكيفية واسعة النطاق موظفي الشرطة خلال التحقيقات التي يتعين على هؤلاء الموظفين إجراؤها في تراب دائرتهم. والظروف التي يتبادل فيها الدرك ومصالح الشرطة الأخبار الضرورية ويعملان على القيام بالشرطة القضائية بتناسق يحددها منشور يصدره، رئيس الوزارة بعد استشارة كل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير العدل.

#### الفصل 48

يجوز لقوميسار الشرطة أثناء القيام بمأمورياتهم أن يطلبوا من الدرك يد المساعدة مراعين في ذلك مقتضيات الفصل 17 وما يليه من فصول ظهيرنا الشريف هذا.

#### الباب الرابع

#### اتصالات الدرك مع السلطات العسكرية

#### الفصل 49

يمتثل ضباط الدرك للأوامر الصادرة لهم من السلطات العسكرية المؤهلة قانونيا لطلب مساعدة الدرك. ويخبرون تلك السلطات طبقا لمقتضيات الفصلين 30 و31 أعلاه بالحوادث الهامة التي تطرأ بترابهم.

#### الفصل 50

إذا رأى ضباط الدرك أنه من اللازم استنجادهم بقوة إضافية لتشتيت شمل تجمع مشير للفتنة أو لقمع جنح أو لنقل عدد كبير من المساجين أو القيام بالتالي بتنفيذ مطالب بالتسخير صادرة من السلطة المدنية فإنهم يخبرون بذلك السلطات العسكرية ذات النظر ويطلبون منها شد عضد الدرك بمنحه النجدة الكافية من الجنود الأخرى.

#### الفصل 51

يجوز لضباط وقواد فيالق الدرك أن يطلبوا رأسا في الأحوال المستعجلة مساعدة الجيش الذي يكون ملزما باستجابة طلبهم النجدة.

#### الفصل 52

إذا طلب من إحدى فصائل الجيش أن تشارك الدرك في تنفيذ عمل ما خاص به وفي ضمنه المحافظة على النظام فيجب على قائد الجيش أن يستجيب للمطالب الصادرة كتابة من ضابط الدرك الذي يبقى مسؤولا عن تنفيذ مأموريته وفقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

#### الفصل 53

وفي حالة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية سواء داخل التراب أو داخل المعسكرات أو الجيوش فإن الدرك لا يمكن أن يصدر له أمر إلا بالمحافظة على النظام على أن يبقى بعيدا عن جميع تفاصيل التنفيذ. ويعهد دائما إلى إحدى فصائل الجيش بنقل المحكوم عليهم إلى محل التنفيذ وإن كانت العقوبة غير الإعدام، فيسلمون بعد التنفيذ إلى الدرك الذي يستجد بجزء من الفصيلة لنقل المحكوم عليهم وإرجاعهم إلى السجن.

#### الجزء الثالث

في الدرك وما له من حقوق وما عليه من واجبات للقيام بمهامه

#### باب فريد

#### الفصل 54

يلزم الدرك بمساعدة كل شخص يستجد به في حالة الخطر.

#### الفصل 55

يعد شططا في استعمال السلطة كل عمل من أعمال الدرك يحدث اضطرابا في نفوس المواطنين أثناء التمتع بحريتهم الشخصية ويحكم على ضباط الفيالق وقوادها ورجال الدرك الذين يستعملون خلال تادية وظيفتهم شططا في السلطة أو يمسون بحق التمتع بالحريات المعترف بها قانونيا بالعقوبات التأديبية بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن إجراؤها في حقهم.

#### الفصل 56

يتحتم على الدرك أن يحفظ السر المهني فيما يتعلق بالعمال التي يقوم بها وبالأخبار التي يتلقاها. وعندما يلتقط جنود الدرك أثناء بحث معلومات من شخص يزودهم بها وبالأخبار التي يتلقاها. وعندما يلتقط جنود الدرك أثناء بحث معلومات من شخص يزودهم بها على شرط صريح أن لا تفضى هويته، فيذكرون في التقرير أن تلك المعلومات قد تلقيت من شخص خفي الاسم ولا يبرهنهم من لزوم حفظ السر إلا الشخص المعني بالأمر. وكذلك عندما يشترط الشخص المنصت إلى شهادته أن أقواله لا تدون في تقرير البحث ولا يكشف القناع عنها لأي كان، فيجتنب رجال الدرك كتابة وحتى شفاهيا التعرض إلى ما قد قيل لهم سرا.

#### الفصل 57

يعتبر اقتحام الدرك لمساكن خصوصية شططا في استعمال السلطة ما عدا في الحالات الآتية :

- 1- يجوز له دخولها في كل وقت وأن برضى رب المنزل أو بأمر السلطة العسكرية في حالة الحكم العسكري أو في الحالة التي يقرها القانون بصفة صريحة ؛
- 2- يجوز له عند اقتراح جريمة بينة دخول هذه المساكن نهارا في الأحوال المنصوص صريحا عليها في القانون أو بموجب إنابة قضائية أصدرتها السلطة ذات النظر ؛
- 3- لا يجوز له دخول تلك المنازل ليلا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى وفي حالة حريق أو فيضان أو استغاثة من داخلها ومدة الليل يحددها القانون.

#### الفصل 58

لا يجوز للدرك أن تلقي القبض على أي شخص إلا بأمر أو مذكرة تصدرها السلطة ذات النظر ما خلا في حين ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في القانون، وكل ضابط قائد فيلق أو دركي يعطي خلافا لهذا المقتضى الأمر بالقبض على شخص ما أو يوقع على هذا الأمر أو ينفذه أو يكلف من ينفذه أو يلقي بكيفية فعلية القبض على هذا الشخص يعاقب كمرتكب الاعتقال بطريقة استبدادية.

#### الفصل 59

يعاقب كذلك كل جندي من جنود هيئة الدرك الذي يسوق شخصا ما إلى معتقل ويمسكه فيه ولو في حالة إلقاء القبض عليه حين اقتراه الجريمة أو في سائر الأحوال المرخصة بها القوانين مع أن ذلك المعتقل لم تعينه لا قانونيا ولا عموما السلطة ذات النظر ليكون محل اعتقال أو دار محاكمة أو سجنا.

#### الفصل 60

عندما يقع من طرف الدرك القبض على شخص ما حين ارتكابه الجريمة وفي الأحوال المبينة في ظهيرنا الشريف هذا والحالة أنه لم يصدر في حق هذا الشخص أي أمر بالقبض عليه ولا حكم بعقوبات جنائية أو تأديبية فللدرك أن يعلم بذلك فوراً وكيل الدولة ويمتثل لتعاليمه.  
على أن مدة إقامة المتهم في غرفة الأمن بالثكنة لا ينبغي أن تتجاوز مبدئياً ثمانية وأربعين ساعة.

#### الفصل 61

لا يسوغ للضباط وذوي الرتب ورجال الدرك أن يستعملوا أسلحتهم عند تغيب السلطة القضائية أو الإدارية إلا في الأحوال الآتية :

في حالة ما إذا عوملوا بعنف أو مدت فيهم اليد أو هددوا من طرف أشخاص مسلحين.  
وفي حالة ما إذا لم يمكنهم الدفاع بطريقة أخرى عن الميدان المقيمين به أو المراكز أو الأشخاص المعهود بهم إليهم وأخيراً إذا كانت المقاومة حامية الوطيس بحيث لا يمكن التغلب عليها إلا باستعمال قوة السلاح.  
وفي حالة ما إذا لم يمكن إجبار الأشخاص على الوقوف إلا باستعمال السلاح وهم مأمورون بالوقوف بندايات متكررة بصوت عال "قفوا - هنا الدرك" فيحاولون الفرار من حراسة الدرك أو إجراء أبحاثه، ويكون فرارهم قد تقدمته أو صاحبته عوامل عامة أو خاصة تثبت مشاركتهم الشبيهة بالحقيقة في اقتراح جريمة أو جناحة خطيرة أو يضمن معها إثبات ذلك.

وفي حالة ما إذا لم يمكن بوسيلة أخرى إيقاف العربات أو المراكب أو غيرها من وسائل النقل التي لا يذعن سائقوها إلى الأوامر المبينة أعلاه وإلى الإشارات التي يجب أن تصاحب هذه الأوامر.  
كما يرخض لضباط الدرك ورجاله في استعمال جميع الأدوات أو الوسائل المناسبة مثل الأعتدة المعروفة بالمشاط والقنفذ والجمال وهلم جرا..... لإيقاف عربات النقل إن لم يمتثل سائقوها إلى الأوامر الموجهة إليهم.

#### الفصل 62

للدرك الحق على الدوام والاستمرار في مراقبة هوية الأشخاص الممكن لقاءهم وتحقيقها كما له الحق في إمساكهم المدة اللازمة لإجراء هذه التحقيقات على أن لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة.  
لا يجوز لأي كان أن يمتنع من إجراء مراقبة أوراق هويته إن كان جندي الدرك الذي يطالبه بذلك مرتدياً بذلته الرسمية ومعرفاً بصفاته.

#### الفصل 63

للدرك الحق في إقامة حواجز عند البحث عن الأشرار أو مراقبة السير في الطرقات إلا أنه من واجبه أن لا يوقف سير العربات أو غيرها من وسائل النقل إلا المدة التي يستلزمها القيام بعمله.

#### الفصل 64

كل شخص يقع القبض عليه أو يتهم أو يعتقل أو يظن أنه حامل أسلحة أو أشياء من شأنها أن تضر بالأمن العمومي يجب تفتيشه من لدن الدرك ويمتد حق التفتيش هذا إلى العربات التي يستعملها هؤلاء الأشخاص ويشمل المتعة التي تحملها أما النساء فيجب تفتيشهن على يد امرأة.

#### الفصل 65

إذا وقع الهجوم على الدرك أثناء تأدية مهامه فيمكنه الاستنجاد بالأشخاص الحاضرين لمؤازرته سواء لرد الهجمات الموجهة ضده أو للقيام بتنفيذ مطالب التسخير وأنواع الأوامر المعهد إليه بها.

#### الفصل 66

إذا حدثت جوانح أو آفات أو حوادث غير عادية وكان الأمن العمومي في نفس الحين في حالة خطر فيجوز للدرك أن يطلب معونة الأشخاص القادرين على إبداء المساعدة بالعتاد والحيوانات والعربات والأشياء اللازمة.

كما يجوز له أن يطلب تسخير العربات وسانقيها في الأحوال الآتية :

- 1- جانحة عمومية ؛
- 2- الجنحة وحالة ارتكابها إن استوجبت متابعة أشرار أو مستعملين الطريق قد أحدثوا آفاتاً أو وجبت مباشرة إلقاء القبض على أشرار قد اقترفوا منذ حين جريمة أو جناحة تؤدي إلى الاعتقال ؛



3- نجدة الأشخاص المصابين أثناء حادثة وهم في حالة خطيرة تؤدي بهم إلى الموت ويتعين على الدرك أن يطلب في ظرف أربعة وعشرين ساعة من السلطة المحلية التابعة لدائرته تأكيد تدابير التسخير التي اتخذها بموجب هذا الفصل.

#### الفصل 67

للدرك الحق قصد القيام بمهامه في أن يقدم كل ساعة من ساعات الليل أو النهار طلبا بشأن مكالمة تليفونية من حجرة عمومية للتليفون أو من جهاز أحد المشتركين فيه.  
وفي الأحوال المستعجلة وبطلب صريح، يجوز أن تقبل هذه المكالمات كطلبات النجدة وتنتفع هكذا بحق الأسبقية المحفوظ به للمكالمات التي هي من هذا القبيل.

#### الفصل 68

لجنود الدرك أثناء تأدية مهامهم حق الدخول والسير والوقوف في الحظائر والمحطات وأرصفتها السكك الحديدية والشركات البحرية ومقاولات النقل العمومي بواسطة السيارات، كما يجوز لهم ذلك في القوافل والعربات حالة وقوفها بشرط أن يراعوا التدابير الاحتياطية التي تتخذها السلطات المختصة.  
ويسوغ لهم بنفس الكيفية أن يدخلوا المحطات الجوية أو المطارات المفتوحة للرواج العمومي.

#### الفصل 69

يعفى من أدوات المرور والركوب في الزوارق جنود الدرك وكذلك الأشخاص والعربات والحيوانات والسلع التي يخفونها.

#### الجزء الرابع

#### المحاضر

#### الفصل 70

المحضر هي الوثيقة التي يضمن فيها جنود الدرك ما عاينوه من مخالفات أو ما قاموا به من عمليات أو ما تلقوه من معلومات.

يحرر الدرك محضرا يتضمن كل إجراء من الإجراءات الآتية :

الاعتقالات التي يباشرها أثناء القيام بمهامه ؛

المخالفات الجنائية التي يكشف عنها كيفما كان نوعها ؛

الجرائم والجنح التي يفشى إليه بها ؛

جميع التصريحات التي يفضي إليه بها أشخاص قادرين على تزويده بدلائل عن الجرائم والجنح المرتكبة ؛

جميع الحوادث الهامة التي يشاهدها وعن التي تترك أثارا بعدها وذهب الدرك يبحث بشأنها في عين المكان.

وكلما يباشر الدرك عملية ما سواء بأمر بالتسخير أو بطلب من سلطة مؤهلة لطلب مساعدته فإنه يحرر عن ذلك محضرا - ولو في حالة الفشل في مأموريته - إثباتا لتنقله وإجراء أبحاثه.

#### الفصل 71

تكون المحاضر موطن ثقة لدى المحاكم القضائية إن لم يثبت خلاف ما تتضمنه من مخالفات أو بعض الجنح يعهد صريحا للدرك بمشاهدتها إن لم يدع الزور فيما يتعلق بالجمرك والصيد البحري وتعتبر المحاضر مجرد معلومات في جميع الأحوال الأخرى وليس من الجائز أن تبطل المحاضر بدعوى عيب في صيغتها.

#### الفصل 72

كل جندي من جنود الدرك المحلفين يجوز له أن يدون وحده محضرا بالحادثة

#### الفصل 73

تنص المحاضر على المعاينات المادية التي يقوم بها رجال الدرك وتتضمن بصدق ووفاء ما يدونونه في كناش التصريحات من إسهاد كل شخص يظهر الإنصات إليه مفيدا.

ويجب أن يكون إنشاء المحاضر واضحا دقيقا وأن يكون عبارة عن بيان للوقائع مجردا عن كل حادث أو كل تأويل خارج عن الموضوع.

وينبغي أن تشمل المحاضر على جميع الإرشادات التي من شأنها أن ترشد السلطة المختصة إليها المحاضر عن هوية الأشخاص الذين سجلت تصريحاتهم وعن سوابقهم العدلية وعن مستوى ثقافتهم وتضمن في آخر المحاضر أوصاف الأشخاص المعتقلين وعند الاقتضاء حالتهم العسكرية.

#### الفصل 74



تحرر فيالق الدرك على وجه العموم جميع محاضرها في نظيرين يسلم أحدهما أو يوجه فورا إلى السلطة ذات النظر ويوجه الآخر إلى قائد القسم.  
ويصدر وزير الدفاع الوطني تعليما خاصا يعين فيه لكل مادة من المواد قائمة السلطات التي يمكن أن يبعث إليها بنظير آخر أو نسخة من المحاضر.  
إن قائد القسم بعد إمعان النظر فيما عسى أن يوجد في المحاضر من إخلال أو إغفال في إنشائها يوجهها مصحوبة بملاحظاته إلى قائد الكتيبة وعلى قائد الكتيبة أن يردها له بملاحظات إن اقتضى الحال ذلك لكي يحتفظ بها في الفيالق.

#### الفصل 75

إن قواد الفيالق ورجال الدرك المطلوبة منهم مؤازرة موظفي السلطة الإدارية أو القضائية وأعاونها يمكنهم أن يوقعوا على المحاضر التي يحررها هؤلاء الموظفون والأعاون بعد اطلاعهم عليها كما يحررون علاوة على ذلك محضرا تبيين فيه العمليات التي قاموا بها بأنفسهم ويوجه النظير الأول من هذا المحضر إلى العامل والنظير الثاني يودع في خزائن المحفوظات.

#### الفصل 76

يمكن استفسار رجال الدرك لتأييد محاضرهم.

القسم الثاني

مصلحة الدرك

الجزء الأول

السلطة القضائية والإدارية

#### الفصل 77

تقوم الفيالق بجولات أو تجولات أو عسات دورية في كافة تراب دانترتهم وخصوصا في الطرق والسبل والمسالك وكذلك في الأماكن الأهلة بالسكان والضيعات والأحراش.

#### الفصل 78

يستخبر قواد الفيالق ورجال الدرك خلال جولاتهم عما إذا ارتكبت جريمة أو جنحة ما في الأماكن التي يمرن بها، ويسعون في معرفة أسماء مرتكبيها وأوصافهم ومحللات سكنهم ومخابئهم.  
ويستخبرون عن ذلك لدى السلطات وأعاون المصالح المحلية ويتلقون التصريحات التي يفضي بها إليهم الشهود، على أن يطلب من الشهود الإفضاء بتصريحهم ولا يكرهون عليه.

#### الفصل 79

في حالة ما إذا اطلع قواد الدرك ورجاله على اقتراف جريمة أو جنحة ينص عليها القانون الجنائي أو قوانين خصوصية فيشرعون فورا في مطاردة الأشخاص المضمون أنهم مرتكبوها.  
ويقبضون على الأشخاص الذين يبقون متهمين بجرائم أو جنح أو تشرد حيث لا يستطيعون إعطاء تفاصيل عن سلوكهم وذلك بعد اختبار هويتهم وإجراء استجوابهم.  
وتنص محاضر الاعتقال على أن المتهمين قد وقع تفتيشهم وتحصى فيها الأوراق والأشياء والحوائج الموجودة بيدهم وتحمل إمضاءات المتهمين وإن أعلن هؤلاء امتناعهم من توقيعها أو عدم استطاعتهم على توقيعها فيمضيتها بقدر الإمكان اثنان من السكان المجاورين الأقربين من محل الاعتقال.  
ويقود قواد الفيالق ورجال الدرك المتهمين أمام وكيل الدولة بدائرة نفوذهم ويسلمون إليه الأوراق والأمتعة.

#### الفصل 80

يلقي قواد الفيالق ورجال الدرك القبض على القتل والسارقين وجميع مرتكبي الجنح في حالة ارتكابهم الجنائية. ويحررون محاضر عن الاغتيالات وأنواع الاقتحامات وجميع الجرائم التي يعاينون آثارها.

#### الفصل 81

يتوجه قواد الفيالق ورجال الدرك فورا، في حالة حدوث خطر داهم كالفيضان والحريق وانهيار الثلوج والانهييار وسائر الحوادث الطبيعية على عين المكان بعد إعلامهم قائد قسمهم.  
فإذا لم يكن ثمة أي ضابط من ضباط الشرطة أو أية سلطة مدنية فيأمرون باتخاذ جميع تدابير الاستعجال ويكلفون من يقوم بتنفيذها كما يسخرون عند الحاجة أمتعة السكان ومعونتهم ويشيرون في المحاضر إلى ما حصلت لهم في هذا الشأن من أنواع الرفض أو التأخير.  
ويتعين على الدرك أن يطلب في ظرف أربعة وعشرين ساعة من السلطة المحلية التابعة لدانترته تأكيد هذه الأوامر بالتسخير

## الفصل 82

في حالة الحريق، يتخذ الدرك جميع التدابير اللازمة لمقاومته وحماية الأفراد والأمتعة والحيلولة دون النهب. ويستنظر فيما بعد عن أسباب الحريق فيلحق القبض على الأشخاص المظنون أنهم أضرموا الحريق أو شاركوا في إضرامه ويسلمهم إلى ضابط الشرطة القضائية ويرسل إليه المحضر الذي يتضمن جميع المعلومات الواصلة إلى عمله. وإذا لم يكن هناك ضابط الشرطة القضائية فيساق المتهمون أمام وكيل الدولة بالدائرة.

## الفصل 83

يثبت الدرك في محضر اكتشاف جميع الجثث التي يقع العثور عليها في الطرق أو في الأرياف أو المنتشرة من المياه ويخبر بذلك السلطة الإدارية.

وإذا كانت هناك قرينة تدل على اقتراف جريمة فيعلم بذلك في الحين وكيل الدولة لدانترته وقائد القسم. ويجري الدرك حيناً بحثاً فيدون في المحضر جميع الأدلة الواقعية المتعلقة بالحادثة ويتلقى التصريحات المفضي له بها في عين المكان ويلقى القبض على الأشخاص المشبوه في أمرهم.

## الفصل 84

يقوم الدرك أثناء جولاته ومصادقاته ودورياته وخدماته المزاوله عادة بمحل الإقامة بمراقبة فعالة ومستمرة على المجرمين ذوي السوابق والمحكوم عليهم المطلق سراحهم، ويتحقق من أن المحرومين من الإقامة غير مقيمين في الأماكن الممنوعة عليهم.

## الفصل 85

يتأكد الدرك من شخصية الأجانب ومن كل إنسان مشكوك فيه يتجول بلا أوراق مثبتة لهويته، ويسوقهم في الحال إلى أقرب سلطة إدارية محلية. ويقوم الدرك بصفة منتظمة بإجراء تحقيقات حول الهويات كلما ظهرت له في ذلك فائدة.

## الفصل 86

إن أوصاف الأشرار والسارقين والقتلة والغارين من السجون وكذا أوصاف جميع الأشخاص الصادرة في شأنهم أوامر إلقاء القبض عليهم تبلغ إلى الدرك الذي يسوقهم عند إلقاء القبض عليهم إلى المحل الذي تشير إليه الأوصاف المذكورة.

## الفصل 87

يفحص قواد القبائل ورجال الدرك المأوي والحانات وغيرها من المنازل المفتوحة للعموم ويأمرون بإحضار كنانش تقييد المسافرين ويأشرون عليها.

## الفصل 88

يفرق الدرك شمل تجمعات الأشخاص المعارضين لتنفيذ قانون أو إيجاب أو حكم، ويقمع كل فتنة شعبية متوجهة ضد سلامة الأشخاص أو ضد السلطات أو ضد حرية التجارة والشغل والصناعة، كما يفرق شمل كل احتشاد مسلحاً كان أو غير مسلح

## الفصل 89

على الدرك أن لا يبارح بحال مكان الحادثة قبل أن يستقر النظام من جديد فيها ويستقر ويسوق فوراً أمام وكيل الدولة لدانترته الأشخاص الملقى عليهم القبض.

## الفصل 90

يسوق الدرك أمام وكيل الدولة للدائرة كل شخص ألقى عليه القبض بأمر من السلطة العسكرية لوجوده إما في الثكنات أو في غيرها من المؤسسات العسكرية وإما في ميادين المناورات أو غيرها من أماكن اجتماعات جيش قائم بعمله في حالة تلبسه بالتحريض على عدم الانقياد بخطب أو صراخ أو تهديد أو منشورات أو مطبوعات مبيعة أو موزعة أو معدة للبيع أو معروضة على أنظار العموم في شكل لافتات أو إعلانات.

## الفصل 91

يسمح للدرك في أن يقوم مباشرة أو بموازرتة لمديري البريد وكذا قباضه ومستخدميه ببحث وتفتيش حاملي الرسائل والمندوبين المتنقلين عادة من مدينة إلى أخرى على متن عربات النقل العمومي، كما يخول له الحق في أن يحجز جميع الأشياء المنقولة خفية اختلاساً لحقوق إدارة البريد.

## الفصل 92

تكون الغاية من كل نقل سوق أفراد متهمين أو مقبوض عليهم من مكان إلى آخر وتبين تعاليم خاصة كيفية النقل المعهود به إلى الدرك ويعهد إلى رجال الخفر بحراسة المساجين وحمائهم أثناء تنقلهم، وأن عدد هؤلاء الحراس يعينه الدرك.

### الجزء الثالث

#### إجراء الشرطة في الطرق والبوادي

##### الفصل 93

يقوم الدرك بإجراء المراقبة في الطرق والمحافظة فيها على حرية المواصلات. ويثبت في محضر ما يرتكبه الأشخاص من مخالفات السير في الطرق الكبرى والطرق الصغرى. إن الأشخاص الذين يوجدون وهم في حالة قطعهم أو إتلافهم الأشجار المغروسة في جانب السبل وأماكن التفسح العمومية والمشيدات العسكرية أو في حالة تحطيمهم التماثيل الموجودة فيها يقوم الدرك حسب خطورة الوقائع بإلقاء القبض عليهم أو إثبات مخالفتهم في محضر أو يخبر بهؤلاء في تقرير بحسب خطورة الأعمال. كما يقبض الدرك ويسوق أمام وكيل الدولة للدائرة كل من وجد يتلف السكك الحديدية أو يحولها عن أماكنها أو يضع أشياء عليها لعرقلة السير أو يحاول قطع الأسلاك وإفساد أجهزة الاستماع إلى المكالمات أو المراسلة التليغرافية أو التليفونية.

##### الفصل 94

يسهر الدرك على تنفيذ الضوابط الخاصة بمجاري المياه والزوارق ومراكب المرور والقنوات والتجفيفات والموانئ البحرية وكذلك الأغراس لنتيبت التلال وحماية الأراضي وترميمها.

##### الفصل 95

يثبت الدرك في محضر ما يرتكبه سائقو العربات والدراجات وغيرها من وسائل النقل وكذا مقاولوا النقل العمومي من مخالفات القوانين والضوابط الصادرة بمراقبة الجولان وتنسيق النقل.

إن الأشخاص الذين يتسببون بسوء معرفة أو بتغافل أو بعدم انتباه أو تهاون أو عدم مراعاة الضوابط في قتل أو جرح عن غير قصد وكذا الأشخاص الذين تسببوه في أضرار ضمن نفس الشروط يقوم الدرك بإلقاء القبض عليهم أو يثبت الوقائع في محضر.

##### الفصل 96

يحرر الدرك محضرا في شأن الأشخاص الذين يخالفون القرارات المتخذة بحكم الظهير الشريف المؤرخ في 9 ذي القعدة 1351 الموافق لـ 6 مارس 1933 المخولة بمقتضاه للباشوات والقواد سلطات خصوصية لحماية الحيوانات المنزلية بمعاملتها أمام الملاء معاملة سينة متعديّة.

##### الفصل 97

يشارك الدرك في أعمال الشرطة البدوية وفي هذا الشأن يلقي بالخصوص القبض على الأشخاص الذين يرتكبون أضرارا في الأرياف ويفسدون السياجات والحفائر ويسرقون الفواكه أو غيرها من محصولات أرض مزروعة.

##### الفصل 98

يسهر الدرك على نظافة الأرياف وفي هذا الشأن يشرف على تنفيذ التدابير الخاصة بالمراقبة الصحية التي تفرضها الضوابط ويكلف بتقطيع الحيوانات الميتة أو دفنها أو إتلافها الأشخاص الراجعة إليهم حراستها. وينبه بوجود الأوبئة التي تعترى الأناس والحيوان.

##### الفصل 99

يحرر الدرك محضرا في شأن الأشخاص الموجودين في حالة مخالفتهم القوانين والضوابط الخاصة بالقنص والصيد وكذا في شأن جميع الذين يخالفون الضوابط الغابوية.

## لائحة المراجع

## المراجع باللغة العربية:

### 1- الكتب:

- رضوان المجدي، "الحكامة الجيدة بالمغرب"، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2013.
- فايز محمد الدويري، "الأمن الوطني"، دار وائل للنشر، الطبعة 2013.
- أماني غازي جرار، "حقوق الإنسان وحرية السلام"، الطبعة الأولى 2012، دار وائل للنشر، الأردن.
- عبد الباري درة، "الأساسيات في الإدارة المعاصرة"، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2012.
- لطيفة الداودي، "دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات"، المطبع والوراقة الوطنية، الطبعة الخامسة، 2012.
- صالح بن سعد المربع، "القيادة الإستراتيجية ودورها في تطوير الثقافة التنظيمية بالأجهزة الأمنية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2012.
- سرير عبد الله رابع "القرار الإداري" الجزائر: شركة دار الأمة، الطبعة الأولى، 2011.
- ألان ثورين، "براديغما جديدة لفهم عالم اليوم"، ترجمة جورج سليمان، مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، أبريل 2011.
- محمد حركات، "الاقتصاد السياسي والحكامة الشاملة"، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 2010.
- سعيد جفري، "الحكامة وأخواتها مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي"، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2010.

- الحسين شعبان، "نوافذ وألغام المجتمع المدني الوجه الآخر للسياسة"، بيروت، مطبعة برجى، 2009.
- نيرا تشاندهوك، "أوهام المجتمع المدني"، ترجمة عبد الحميد عبد العاطى، الطبعة الأولى، 2009.
- فرانك أدولف، "المجتمع المدني النظرية والتطبيق السياسي"، ترجمة عبد السلام حيدر، مركز المحروسة للنشر، القاهرة، طبعة 2009.
- رشيد السعيد وكريم لحرش، "الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة"، مطبعة كوب بريس الرباط، الطبعة الأولى، 2009.
- محمد الرضواني، "مفاهيم أساسية في القانون العام"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 2009.
- عبد الله العروي، " مفهوم الحرية "، المركز الثقافي العربي، الطبعة الرابعة 2008.
- سهيل عروسي، "المجتمع المدني والدولة دراسة في بنية ودلالة المجتمع المدني والدولة وعلاقتها بالديمقراطية"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2008.
- رجب بودبوس، "في المجتمع المدني"، ليبيا، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، 2008.
- طلعت إبراهيم لطفين "علم اجتماع التنظيم"، دار غريب للنشر، القاهرة، طبعة 2008.
- الطاهر بن خرف الله، "مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان"، الجزء الأول، طاكسيج.كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.



- فاطمة عبد السلام بنور، "الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة بين النظرية العالمية الثالثة والنظريات التقليدية الأخرى"، دار الكتاب الوطنية، ليبيا، الطبعة الأولى، 2007.
- معجب بن معدي الحويقل، "حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية دراسة مقارنة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض الطبعة الأولى، 2006.
- مليكة الصروخ، "القانون الإداري دراسة مقارنة"، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الطبعة السادسة، طبعة 2006.
- تشارلز تلي، "الحركات الاجتماعية"، المجلس الأعلى للثقافة، ترجمة ربيع وهبه، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
- علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، "حقوق الإنسان وحرياته"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (الطبعة غير متوفرة)، 2005.
- سعد بن علي الشهراني، "إدارة عمليات الأزمات الأمنية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005.
- مصطفى بوهو، "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، الحركة الحقوقية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان"، الجمعة المغربية لحقوق الإنسان، منشورات جريدة التضامن 2004، طبعة يوليوز 2005.
- المصطفى قاسمي، "دولة الحق و القانون في المغرب التطورات والحصيلة"، الطبعة الأولى، 2004، مكتبة الرشد.
- عبد العزيز النويضي، "شرح القوانين الجديدة للحرية العامة بالمغرب"، دار الأمان، الرباط، 2004.

- عزيز خمليش، "الانتفاضات الحضرية بالمغرب دراسة ميدانية لحركتي مارس 1656 ويونيو1981"، مطبعة أفريقيا الشرق 2005، الدار البيضاء، الطبعة 2004.
- محمدى الغيلاني، "المجتمع المدني حججه مفارقاته ومصائره"، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.
- عبد المحسن سليمان، "التنسيق بين الأجهزة الأمنية ودوره في مواجهة الأزمات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة 2003.
- محمد بن حسن أحمد الوهاس، "دور القيادات الأمنية في فاعلية إدارة الأزمات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة 2002.
- الصلاحي، فؤاد عبد الجليل، "الدولة والمجتمع المدني في اليمن"، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، طبعة 2001.
- ألان ثورين، "نقد الحداثة"، ترجمة أنور مغيث، المجلس الأعلى للثقافة، طبعة 1998.
- إبراهيم إبراش، "المؤسسات والوقائع الاجتماعية من شريعة الغاب إلى دولة المؤسسات"، شركة بابل للطباعة والنشر، الرباط، طبعة 1998.
- الحسن البوعيسي، "عمل الضابطة القضائية بالغرب دراسة نظرية وتطبيقية"، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، 1991.
- عباس أبو شامة، "الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الطبعة الأولى، 1988.
- إدريس البصري، "رجل السلطة"، المطبعة الملكية الرباط، 1976.
- محمود عاطف البناء، "الوسيط في القانون الإداري"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.

- محمد عبد المعبود مرسى، "علم الاجتماع عند تالكوت بارسونز بين نظرتي الفعل والنسق الاجتماعي"، الطبعة الأولى، مطبعة السحر.
- ماركوز، هيربرت- "العقل والثورة : هيغل ونشأة النظرية الاجتماعية"، ترجمة فؤاد زكرياء، الطبعة الثانية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- الحسن الثاني، "ذاكرة ملك"، مقابلة مع إيريك لورون، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، الطبعة العربية.

## 2- الأطروحات والرسائل:

### أ- لأطروحات:

- راجع محمد أتركين، "الانتقال الديمقراطي والدستور في المغرب، قراءة في فرضية تأسيس القانون الدستوري للانتقال الديمقراطي بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في علم السياسة، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء 2004/2003.
- أفكار عبد الرزاق عبد السميع، "حرية الاجتماع دراسة مقارنة"، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية 2002.

### ب- الرسائل:

- يوسف فاطمي، "الحكامة الأمنية بالمغرب"، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وجدة، جامعة محمد الأول 2011-2012.
- مريم أنامنا، "الوظيفة الرقابية للبرلمان المغربي في ظل دستور 1996 و 2011"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات 2011-2012.

- عبد الله بكار، "الإصلاحات الدستورية لسنة 2011 بالمغرب: قراءة في سياق وحصيلة وآفاق المراجعة الدستورية"، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق بسلا 2010-2011.
- هيا مبارك، "هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب من وظيفة المصالحة إلى مطلب الإصلاح السياسي والدستوري"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول سطت 2010-2011.
- محمد بوزيت، "الحكامة الأمنية بالمغرب الأمن العمومي نموذجاً"، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الماستر في الإدارة المحلية، كلية الحقوق سطت 2008-2009.
- عبد الله بن متعب بن كردم، "اللجان الأمنية ودورها في إدارة الأزمات"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2005.
- عبد الله بن متعب بن كردم، "اللجان الأمنية ودورها في إدارة الأزمات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الإدارية، الرياض، 2005.
- محمد عبد الله عسيري، "مهام القيادة في التخطيط الاستراتيجي الأمني"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الماستر في السياسة الجنائية 1999.
- محمد عبد الله عسيري، "مهام القيادة في التخطيط الاستراتيجي الأمني"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الماستر في السياسة الجنائية، 1999.
- القادر محمد علي، "عملية اتخاذ القرارات"، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الماستر، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1989.

### 3- الرسائل والخطب الملكية والقوانين:

أ- الرسائل والخطب الملكية.  
- المملكة المغربية، وزارة العدل " في خطب ورسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس من سنة 1999 إلى سنة 2011 "، مديرية الدراسات والتعاون والتحديث قسم التواصل، (بدون مكان النشر).

ب- النصوص القانونية.

- دستور فاتح يوليوز 2011.
- دستور 13 شتنبر 1996.
- قانون المسطرة الجنائية.
- القانون الجنائي.
- قانون الالتزامات والعقود.
- القانون 76.00 المتعلق بالحريات العامة.
- القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.
- مرسوم رقم 2.10.84 صادر في 7 أبريل 2010 المتعلق بتحديد اختصاصات المديرية المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، الجريدة الرسمية عدد 5829 بتاريخ 12 أبريل 2010،
- ظهير شريف رقم 1.08.67 صادر في 27 من رجب 1429 الموافق ل 31 يوليوز 2008 في شأن هيئة رجال السلطة.
- قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 444-08 صادر في 10 جمادى الأولى 1429 (16 ماي 2008) بتحديد الخصائص المميزة للزني النظامي لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ومكوناته ولوآزمه. ج.ر عدد 5695- فاتح محرم 1430 (29 ديسمبر 2008) .
- ظهير شريف رقم 1.07.59 صادر بتاريخ 17 أبريل 2007 المتعلق بتعيين أعضاء المجلي الاستشاري لحقوق الإنسان، ج.ر عدد 5532، بتاريخ 7 يونيو 2007.



- القانون رقم 20.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية المعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2006.

- ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 10 ابريل 2004 بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة.ج.ر عدد 5203، 12 أبريل 2004.

- ظهير شريف رقم 1.02.336 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2002 بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ج.ر عدد 5065، بتاريخ 16 ديسمبر 2002.

- ظهير شريف رقم 1.02.200 صادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) المغير و المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، الجريدة الرسمية عدد 5046، بتاريخ 10/10/2002.

- ظهير شريف رقم 1.00.350 الصادر في 10 أبريل 2010 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.ج.ر عدد 4926، 16 أغسطس 2001.

- المرسوم رقم 2.97.176 صادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 05.02.1998.

- ظهير شريف رقم 1.93.519، 12 ديسمبر 1994، المغير و المتمم للمادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.90.12 الصادر بتاريخ 20 ابريل 1990 المتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ج.ر عدد 4242، بتاريخ 16 فبراير 1994.

- ظهير شريف رقم 1.90.12 الصادر في 20 ابريل 1990 المتعلق بالمجلي الاستشاري لحقوق الإنسان، ج.ر عدد 4044، 2 ماي 1990.

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل، ج.ر عدد 3359 تاريخ 16 فبراير 1977.

- ظهير شريف رقم 1.73.652 بتاريخ 2 يناير 1974 الذي يلغي ويعوض ظهير شريف رقم 1.73.10 بتاريخ 12 يناير 1973 بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني. ج.ر عدد بتاريخ 16 يناير 1974.
- ظهير شريف رقم 10.73.1 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 الموافق ل 12 يناير 1973 بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني.
- ظهير شريف بمثابة قانون 1.72.524 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة، الجريدة الرسمية عدد 3154، بتاريخ 11 أبريل 1973.
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 بتاريخ 29 صفر 1393 ( 4 أبريل 1973) يتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 11/04/1973.
- ظهير شريف رقم 378- 58- 1 المتعلق بالحريات العامة، ج.ر عدد 2404، مكرر بتاريخ 27 نونبر 1909، المغير والمتمم بالظهير شريف رقم 283- 73- 1، 11 أبريل 1973، ج.ر عدد 3154.
- ظهير شريف رقم 1.69.59 بتاريخ 14 رجب 1389 (26 شتنبر 1969) تغير بموجبه بعض مقتضيات الظهير الشريف. الصادر في 25 ربيع الأول 1354 (29 يونيو 1935)، ج.ر عدد 2974، بتاريخ 17 شعبان 1389 (29 أكتوبر 1969).
- ظهير شريف رقم 1- 63- 038 بشأن النظام الأساسي الخاص بالمتصرفين بوزارة الداخلية.
- ظهير شريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي، ج.ر عدد 2366 بتاريخ 28-02-1959.
- الظهير شريف رقم 1.57.079 الصادر في 17 ماي 1957 بشأن إحداث الدرك الملكي. ج.ر عدد 2366، بتاريخ 28/02/1959 .

- ظهير شريف رقم 376.58.1 صادر في 15 نونبر 1958، ج.ر عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958.
- ظهير شريف رقم 1.58.377، الجريدة الرسمية عدد 2404 بتاريخ 27/11/1958.
- ظهير شريف رقم 1.57.280، بتاريخ 14 يناير 1958، بشأن مصلحة الدرك الملكي، ج.ر عدد 2366، بتاريخ 28 فبراير 1958.
- ظهير شريف رقم 115-56-1 ( 16 ماي 1956 )، بشأن الإدارة العامة للأمن الوطني، ج.ر عدد 2274، 25 ماي 1956.
- ظهير شريف رقم 138-56-1 بشأن إحداث القوات المسلحة الملكية، الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1956.
- ظهير شريف في تغيير الظهير الشريف المؤرخ في 11 يوليوز 1931، ج.ر عدد 1551، 17 يوليوز 1942.
- الظهير الشريف في تغيير الظهير الشريف المؤرخ ب 6 مارس 1914، ج.ر عدد 1245، بتاريخ 4 شتنبر 1936.
- راجع ظهير شريف بتاريخ 29 يونيو 1935، ج.ر عدد 1188، بتاريخ 2 غشت 1935.

#### 4-المجلات والجرائد:

##### أ-المجلات:

- مجلة الفرقان، عدد 70، 2013.
- افتتاحية مجلة الشرطة تحت عنوان " الرفع من كفاءات المهنية للشرطة القضائية"، عدد 97، مارس 2013.

- مجلة موارد، " 10 معايير أساسية لحقوق الإنسان موجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، منظمة العفو الدولية، عدد 18، 2012.
- محمد الشافعي، " الأجانب بالمغرب"، سلسلة البحوث القانونية، عدد 20، الطبعة الأولى، 2011.
- فاطمة لوريني "مؤسسة المجلس الوطني بين منزلتين"، مجلة عدالة، عدد 10، أبريل 2011.
- البشير دخيل، " مشروع الإدارة الإقليمية بالمغرب الأقصى كنموذج للحكومة الجيدة"، المؤتمر الثالث والثلاثون لمنتدى الفكر المعاصر حول: " الحكم الرشيد رهانات وتحديات المغرب العربي"، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي، عدد 21، يوليو 2011.
- رايا دوناييفسكايا، " الإشتراكية و الحرية في تاريخ حركات التحرر الاجتماعي و القومي أوروبا-أمريكا، إفريقيا-آسيا"، ترجمة المعطي منجب، منشورات وجهة نظر، عدد 18، 2010.
- إبراهيم كومغار، " حماية البيئة بالية الشرطة الإدارية"، الم.م.م، عدد 86، ماي 2009.
- عبد الرحيم العطري، " الحركات الاحتجاجية بالمغرب مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي"، منشورات وجهة نظر، 2008.
- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر بقلم إيريك سوتا " العدالة الانتقالية والعقوبات"، المجلد 90، العدد 870، 2008.
- أحمد أيت الطالب، " الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان"، مجلة الشرطة، غشت 2006، عدد 19/18.
- مجلة الشرطة، أبريل 2006، عدد 15.

- علي كريمي، " حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب "، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 46، 2003.
- ديقيد جارتم، "دراسات في النزاعات الدولية وإدارة الأزمة"، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، عدد، 45، الطبعة الأولى، 2001، إ.م.ع.
- حسني درويش عبد الحميد، " الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية "، مجلة المحاماة، العدد الثاني، القاهرة، 1985.
- ميلود حمدوشي، " قانون المظاهرة دراسة وتحليلية "، م.م.إ.م.ت، عدد 57 (بدون سنة نشر).

## 5-التقارير:

- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الأول، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، (بدون طبعة).
- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثاني، مطبع النجاح، الدار البيضاء، (بدون طبعة).
- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، (بدون طبعة).
- المملكة المغربية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، " السياق التاريخي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب "، سلسلة و ندوات هيئة الإنصاف و المصالحة، يونيو 2005.
- تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002.
- تقرير التنمية البشرية لعام 1994.
- المملكة المغربية، وزارة حقوق الإنسان و وزارة التربية الوطنية، " دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان "، اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ برنامج للتربية على حقوق الإنسان. ( لا تتوفر لا السنة ولا الطبعة).



## 6- الندوات:

- مساعد بن منشط اللحياني، " القائد الأمني وسرعة اتخاذ القرار أثناء الكوارث والأزمات"، ندوة تحت عنوان " القائد الأمني ودوره في التخطيط لمواجهة الكوارث " جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة الممتدة من 17-2011/10/19، الرياض.
- أناس المشيشي، " العدالة الانتقالية و التحول الديمقراطي تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة في المغرب"، أشغال ندوة دولية، " دينامية الإصلاح في دول اتحاد المغرب العربي"، يومي 15-16 ابريل 2010، منشورات معهد الدراسات الإفريقية بجامعة محمد الخامس – السويسي – بمساهمة مؤسسة هانس سايدل، الرباط.
- مفلح بن ربيعان القحطاني، " الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان"، ، ندوة تحت عنوان " اليات تطبيق قراع حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية " أيام 19-2009/10/21، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2010.
- عبد العزيز النويضي، " دور الفاعل السياسي و الحقوقي - أشغال ندوة وطنية حول تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة"، الرباط في 21 – 22 منشورات عدالة، دار القلم، الطبعة الأولى، 2006.
- العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، دار الفكر بنفس المركز، الطبعة الأولى 1994، الرياض.
- أمينة رشيد، " لماذا جرامشي؟"، أعمال ندوة تحت عنوان " الذكرى المئوية لولادة جرامشي"، مركز البحوث العربية، القاهرة 1990، الطبعة الأولى 1991.

- مصطفى العوجي، " أساليب التعاون الدولي في مجال التخطيط الأمني "، ندوة علمية تحت عنوان " التخطيط الأمني " أيام 10-13 ديسمبر 1988 بالمركز

### 7- الاتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

المراجع باللغة الفرنسية:

### 1- Les ouvrages :

- Daniel Cefai, « pourquoi se mobilise-t-on ? les théories de l'action collective » , paris ,M.a.u.s.s, édition 2007.
- Margueritte Rollinde, « Le Mouvement Marocain des droits de l'homme ». Karthaba Magreb. Europe, édition 2002.
- Jean Rivero, Jean Walime, « droit administratif « 18 édition Dalloz, 2000.
- Guy Hernet , « le charme trompeur des théories : un état des travaux in démocratie d'ailleurs », Paris, Karthulu 2000.
- Claude Klein, < la police du domaine public >, paris, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1966.

- M.Rivero, < droit administratif sur le but de protection de l'ordre public de la police administrative >, Dalloz, 3eme édition 1965.

## 2- Les recherches scientifiques :

- Taleb Belghazi et Mohammed Madani, « L'action collective au Maroc, de la mobilisation des ressources a la prise du parole » Faculté des lettres Rabat, série : essais et études N30.

## 3- Les magazines :

- Police magazine ,En Septembre 2008, n44.
- police magazine ,En Janvier 2006, n12.

## 4- L'internet :

- Christian Lazzeri, « conflits de reconnaissance et mobilisation collective », article publié sur <http://www.erudit.org> .
- <http://dictionary.sensagent.com> .

### المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان <http://www.lmddh.com>

- الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان [www.ccdh.org.ma](http://www.ccdh.org.ma)

- <http://ictj.org> موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

- معجم اللغة العربية <http://www.almaany.com>

## الفهرس

|    |   |
|----|---|
| 1  | مقدمة   |
|    | الفصل الأول: الإطار العام للأجهزة الأمنية وللحريات العامة |
| 19 | بالمغرب   |
| 20 | المبحث الأول: الإطار القانوني للأجهزة الأمنية بالمغرب     |
| 20 | المطلب الأول: السلطات الأمنية على المستوى المركزي         |
| 20 | الفقرة الأولى: وزارة الداخلية                             |
| 21 | أولا: المديرية العامة للشؤون الداخلية                     |
| 23 | ثانيا: المديرية العامة للأمن الوطني                       |
| 30 | ثالثا: المديرية العامة للقوات المساعدة                    |
| 31 | الفقرة الثانية: النيابة العامة والضابطة القضائية          |
| 32 | أولا: النيابة العامة                                      |
| 32 | ثانيا: الضابطة القضائية                                   |
| 35 | ثالثا: رقابة النيابة العامة على أعمال الشرطة القضائية     |
| 36 | المطلب الثاني: السلطات الأمنية على المستوى اللامركز       |

- 37.....الفقرة الأولى: الولاية والعمال
- 38.....الفقرة الثانية: الباشوات والقياد
- 38.....أولا: مهمة الاستعلام
- 38.....ثانيا: تدبير شرطة الحريات العامة
- 39.....ثالثا: حقوق وواجبات رجال السلطة
- 40.....المطلب الثالث: قوات الدفاع الوطني
- 40.....الفقرة الأولى: الدرك الملكي
- 43.....الفقرة الثانية: القوات المسلحة الملكية
- المبحث الثاني: الإطار السوسولوجي والقانوني للمظاهرات العمومية
- 43.....
- 48.....المطلب الأول: الإطار السوسولوجي للحركات الاجتماعية
- 49.....الفقرة الأولى: مفهوم الحركات الاجتماعية
- 49.....أولا: البعد التاريخي للحركات الاجتماعية
- 51.....ثانيا: ماهية الحركات الاجتماعية
- 54.....الفقرة الثانية: نظريات علم اجتماع الحركات الاجتماعية
- 54.....أولا: نظريات علم اجتماع الحركات الاجتماعية
- 58.....ثانيا: خصائص الحركات الاجتماعية
- المطلب الثاني: الإطار القانوني للمظاهرات العمومية وعلاقتها بالنظام



- 58.....العام.
- 59.....الفقرة الأولى: الإطار القانوني للمظاهرات العمومية.
- 59.....أولا: المظاهرات العمومية.
- 60.....ثانيا: التجمهرات العمومية.
- 61.....الفقرة الثانية: النظام العام.
- 62.....أولا: عناصر النظام العام.
- 64.....ثانيا: الأسس الشرعية للقيام بالمظاهرات.
- الفقرة الثالثة: موقع ظهير الحريات العامة من نظريات الحركات الاجتماعية.
- 66.....
- 67.....المطلب الثالث: النظرة المتبادلة بين المواطنين والأجهزة الأمنية.
- 68.....الفقرة الأولى: علاقة صراع.
- 69.....الفقرة الثانية: نحو فتح الفجوة بين الأجهزة الأمنية والمواطنين.
- الفصل الثاني: آفاق الحكامة الأمنية بالمغرب على ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2011.
- 72.....
- 73.....المبحث الأول: مطالب المجتمع المدني في أعمال الحكامة الأمنية.
- 73.....المطلب الأول: هيئة الإنصاف والمصالحة.
- 74.....الفقرة الأولى: اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة.
- 74.....أولا: الاختصاص النوعي.

- 75.....ثانيا: الاختصاص الزمني.....
- الفقرة الثانية: توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وديناميكية الانتقال إلى  
الحكمة الأمنية.....
- 76.....
- 76.....أولا: مفهوم الانتقال الديمقراطي.....
- ثانيا: توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وديناميكية الانتقال الديمقراطي  
الأمني.....
- 78.....
- المطلب الثاني: توصيات المجتمع المدني لإعمال الحكمة الأمنية.....
- 80.....
- 80.....الفقرة الأولى: مفهوم المجتمع المدني.....
- 84.....الفقرة الثانية: مهام المجتمع المدني.....
- 86.....الفقرة الثالثة: توصيات جمعيات حقوق الإنسان.....
- 87.....أولا: المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف.....
- 87.....ثانيا: المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.....
- 88.....ثالثا: هيئة الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان.....
- المبحث الثاني: الدستور المغربي من السلطة إلى تكريس الحقوق.....
- 89.....
- 89.....المطلب الأول: الإصلاحات الحقوقية.....
- 90.....الفقرة الأولى: صيانة الحقوق الإنسانية.....
- 90.....أولا: الحقوق الطبيعية.....
- 91.....ثانيا: الحقوق المدنية والسياسية.....

- 92.....ثالثا: الحقوق الاقتصادية
- 92.....رابعا: الحقوق الاجتماعية
- 92.....خامسا: الحقوق الثقافية
- 93.....الفقرة الثانية: مؤسسات وهيئات النهوض بحقوق الإنسان
- 93.....أولا: الهيئات
- 95.....ثانيا: المؤسسات
- 96.....المطلب الثاني: الإصلاحات الأمنية على المستوى الدستوري
- 97.....الفقرة الأولى: مكونات واختصاصات المجلس الأعلى للأمن
- 97.....أولا: المكونات
- 98.....ثانيا: الاختصاصات
- 98.....الفقرة الثانية: مأسسة ضوابط الحکامة الأمنية
- 99.....أولا: ديمقراطية الأجهزة الأمنية
- 101.....ثانيا: الرقابة البرلمانية على الأجهزة الأمنية
- 104.....ثالثا: المسؤولية الحكومية في المجال الأمن
- 105.....المطلب الثالث: إدارة الأزمات الأمنية على ضوء المجلس الأعلى للأمن...
- 106.....الفقرة الأولى: إدارة الأزمة الأمنية
- 106.....أولا: مفهوم إدارة الأزمة الأمنية
- 109.....ثانيا: خصائص إدارة الأزمة الأمنية

- 110..... ثالثا: أنواع الأزمات
- 112..... الفقرة الثانية: إدارة الأزمات الأمنية: المظاهرات العمومية نموذجا
- 112..... أولا: الإدارة الوقائية
- 114..... ثانيا: إدارة المواجهة
- الفقرة الثالثة: أسس نظرية لتدبير الأزمات الأمنية على ضوء المجلس الأعلى  
للأمن..... 117
- 121..... أولا: التخطيط الأمني
- 125..... ثانيا: القيادة الأمنية
- 129..... خاتمة عامة:
- 131..... الملاحق:
- 171..... لائحة المرجع:
- 185..... الفهرس:

موقع العلوم القانونية